٣٠١٠٢٠٠٠٠٠٣٩٥
٢٩٥
٠٠٢٢٨٢

جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه والأصول

رفع الحرج في الشريعة الإسلامية

ضوابطه وتطبيقاته

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه
في الشريعة الإسلامية

إعداد

صالح بن عبد الله بن حميد

إشراف

فضيلة الدكتور أحمد فهمي أبو سنة

١٤٠١هـ - ١٤٠٢هـ
١٩٨١م - ١٩٨٢م

بسم الله الرحمن الرحيم

شكـــر وتقديـــر

٥٥

أحمدك اللهم وأشكرك فأنت أهل الفضل ومستحقه ، لا اله غيـــرك ولا رب سواك ، أنت رب كل نعمة وميسر كل مهمة . أمرت سبحانـــــك بشكر كل من جعلته سببا فى وصول نعمك واحسانك الى خلقك فقد قـــال نبيك محمد عليه أفضل الصلاة والسلام : " لم يشكر الله من لم يشكـــــر الناس[1] " .

وأعترف بأنى لا أستطيع أن افى بحق كل من له يد علي ، ولكـــنى التجىء اليك بأن تجزى كل محسن وتكافىء كل صانع معروف .

غير أنى أنوه بذكر شخصيتين هامتين كان لهما دور كبير فى تحصيلى العلمى بعامة وفى بناء هذه الرسالة بخاصة ، أذكرهما فأشكرهمـــــا وأدعو الله أن يجزيهما على حسن صنيعهما .

أما أولهما فهو سماحة والدى حفظه الله فهو من حملة هذا العلـــم الشريف يعرف قدره ، ويبذل الغالى والنفيس من أجل تحصيله ونشره ، ولقد حرص حفظه الله على تعليمى وتوجيهى الوجهة الصالحة وان يجعـل لى من العلم غاية أصبو اليها ، فله منى جزيل الشكر وخالص الدعاء بـــأن يحفظه الله ويسبغ عليه من نعمه وأفضاله ويمتعه بالصحة والعافية والعمـــــل

---

(١) الحديث من رواية أبى هريرة رضى الله عنه : انظر مسند احمد بتحقيق احمد شاكر: جـ ١٣ ص ٢٤٦ ، سنن ابى داود : جـ ٢ ص ٢٥٥ . وورد بلفظ : " لا يشكر الله من لا يشكر الناس " انظر: الفتح الكبير: جـ٣ص٣١٤ .

بما يرضيه ، وأن ينفع بعلمه ويجعله له ذكرا فى الدنيا وذخرا فى الآخرة .

أما الثانى فهو أستاذى الكريم وشيخى الجليل فضيلة الدكتور/ أحمد فهمى أبو سنة الذى كان لحسن اشرافه ودقة متابعته وعميق مناقشته أكبر الاثر فى صقل الملكة العلمية لدى ، ولدى كل من تتلمذ عليه حفظه الله ، فهو واسع الصدر غزير العلم يفتح قلبه وبيته لايتقيد بالاوقات الرسمية على الرغم من انشغاله العلمى وصوارفه العائلية ، فله منى خالص الشكر والثناء ، وأدعو الله أن ينفع بعلمه وأن يلبسه الصحة والعافية حتى يستمر فى أداء رسالته العلمية .

لهذين العلمين الشامخين ولكل من أفادنى من أساتذة وزملاء بكتاب أو ارشاد أو تنبيه وللمسئولين فى جامعتنا الفتية كل تقدير واجلال على مايبدونه من حرص واهتمام فى نشر العلم والحرص على طلابه ، وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه وجعل العمل خالصا لوجهه الكريم . ؛

—•—

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
شكر وتقدير	أ
الفهرس	ج - ن
المقدمة	١ - ١٧
أسباب اختيار الموضوع	١ - ٤
أمور لابد منها قبل الدخول في البحث	٤
الامر الاول : رفع الحرج راجع الى الوسط	٤
الامر الثاني : رفع الحرج ليس غاية	٥
الامر الثالث : الحرج لا يعني تتبع الرخص ..	٦
صعوبات البحث	٧
خطة البحث	١١
مصطلحات	١٨
الباب الاول : رفع الحرج معناه وأدلته وفيه فصلان :	٢٠ - ١٠٨
الفصل الاول : تمهيد وتعريف وفيه ثلاثة مباحث	٢٢ - ٥٧
المبحث الاول : تمهيد في المشقة وضوابطها.	٢٢ - ٣٩
المشقة في اللغة	٢٢
المشقة المؤثرة في التخفيف	٢٤
النوع الاول بالمشقة المعتادة ...	٢٤
مشقة الجهاد	٢٥
النوع الثاني : المشقة غير المعتادة	٢٨
ضبط المشقة غير المعتادة : وذلك في امرين :	٢٨

الصفحة

الامر الاول : الانقطاع عن العمل ويتمثل فـي مظهرين : ٢٨
المظهر الاول : السآمة والملل ٢٨
المظهر الثانى : الانقطاع بسبب تزاحـم الحقوق ٢٩
الامر الثانى : وقوع الخـلل ٣٠
طرق التعرف على المشقة غير المنصوص عليها .. ٣٢
وجوه الاهتمام بالمطلوبات الشرعية وذلـك بعدة اعتبارات : ٣٤
الاعتبار الاول : النظر فى العبـادات وغير العبادات ٣٤
الاعتبار الثانى : النظر فى المأمـورات والمنهيات ٣٦
الاعتبار الثالث : النظر فى المقاصـد والوسائل ٣٧
المبحث الثانى : تعريف الحرج فى اللغة والاصطلاح .... ٤٠ - ٥١
أولا : الحرج فى اللغـة ٤٠
اطلاقات الحـرج ٤٢
ثانيا : الحرج فى الاصطلاح وفيه مسألتان : .. ٤٣
المسألة الاولى : تفسيرات الحرج ... ٤٣
المسألة الثانية : تفسير اليسر والوسع . ٤٥
التعريف المستنبط وشرحه ٤٧
معنى رفع الحرج ٤٩
المبحث الثالث : العلاقة بين الحرج والضرورة والحاجة .. ٥٢ - ٥٧
المصالح الضرورية ٥٢
الامور الحاجيـة ٥٤
الامور التحسينية ٥٥

الصفحة

الفصل الثانى : أدلة رفع الحرج وفيه ثلاثة مباحث:	٥٨ - ١٠٨
المبحث الاول : الادلة من القرآن الكريم وهى على نوعين :	٦٠ - ٨١
النوع الاول : النص على نفى الحرج ..	٦٠ - ٧١
النوع الثانى : آيات التيسير والتخفيف .	٧٢ - ٨١
المبحث الثانى : الادلة من السنة النبوية وفيه ثلاثة فروع :	٨٢ - ٩٨
الفرع الاول : فى بيان يسر هذا الدين وسماحته	٨٣
الفرع الثانى : فى خشية النبى صلى الله عليه وسلم ان يكون قد شق على أمته	٨٩
الفرع الثالث : فى أمر النبى صلى الله عليه وسلم أصحابه بالتخفيف ...	٩٠
المبحث الثالث : من مناهج الصحابة والتابعين	٩٩ - ١٠٨
أولا : من مناهج الصحابة	٩٩
ثانيا : من مناهج التابعين	١٠٦
رفع الحرج أصل مقطوع به	١٠٧
الباب الثانى : فى مظاهر التخفيف فى الاحكام وانواعه وفيه أربعة فصول :	١٠٩ - ١٨٧
تمهيد	١١٠
الفصل الاول : الاحكام المخففة ابتداء وهو على مبحثين ..	١١١ - ١٦٥
المبحث الاول : العبادات وفيه فرعان	١١٣ - ١١٧

الصفحة

الفرع الاول : فى الفرائض	١١٣
الفرع الثانى : فى النوافل	١١٥
المبحث الثانى : التيسير فى غير العبادات وفيه أربعة فروع :	١١٨ - ١٥٦
الفرع الاول : الاصل فى المنافع الاباحة	١١٩
الفرع الثانى : الاصل فى المضار التحريم .	١٢٧
الفرع الثالث : التعامل بين الناس على اصل الاباحة	١٣٠
الفرع الرابع : وجه التيسير فى العقوبات والزواجر وذلك فى ثلاث مقامات ..	١٣٣
المقام الاول : الرحمة بالمجتمع .	١٣٣
المقام الثانى : الرحمة بالمتهم والجانى	١٣٦
المقام الثالث : باب التوبة والكفارات وفيه مسألتان	١٤٠
المسألة الاولى : التوبة والحرج النفسى	١٤١
المسألة الثانية : الكفارات وأثرها فى رفع الحرج	١٤٥
الكفارات فى نصوص الشرع على ثلاثة أنواع	١٤٥
النوع الاول : مايصيب المسلم من البلايا والمحن	١٤٦
النوع الثانى : الفرائض والتطوعات .	١٤٧
النوع الثالث : الكفارات الخاصة .	١٥٣
الكافرون والتوبة	١٥٥

الصفحة

الفصل الثانى : الاحكام المشروعة للاعذار وفيه مبحثان ...	١٥٧ - ١٧٥
المبحث الاول : تعريف الرخصة	١٥٩ - ١٦٥
الرخصة فى اللغة	١٥٩
اطلاقات الرخصة	١٥٩
الرخصة فى الاصطلاح	١٦١
تعريف البيضاوى فى المنهاج ...	١٦٢
المبحث الثانى : أقسام الرخصة وحكمها ...	١٦٦ - ١٧٥
تقسيم الحنفية	١٦٦
القسم الاول : الرخصة الحقيقية ..	١٦٦
القسم الثانى : الرخصة المجازية ..	١٦٧
اقسام الرخصة عند الشافعية	١٦٨
رأى الشاطبى فى حكم الرخصة	١٦٩
المكلف والاخذ بالرخصة	١٧٣
الفصل الثالث : ماسقط عن هذه الامة مما كلفت به الامم السابقة	١٧٦ - ١٨٢
الفصل الرابع : أنواع التخفيف	١٨٣ - ١٨٧
أولا : فى مجال الاحكام الاصلية	١٨٤
ثانيا : فى مجال الاحكام الطارئة	١٨٦
الباب الثالث : أسباب التخفيف وفيه ثمانية فصول :	١٨٨ - ٣١٠
الفصل الاول : الحاجة وفيه مبحثان	١٩٠ - ٢٠٠
المبحث الاول : الحاجة العامة	١٩٢ - ١٩٧
المبحث الثانى : الحاجة الخاصة	١٩٨ - ٢٠٠

الصفحة

الفصل الثانى : السفر	٢٠١ - ٢٠٦
تعريف السفر	٢٠٢
السفر الطويل	٢٠٣
السفر القصير	٢٠٤
الترخص فى سفر المعصية	٢٠٥
الفصل الثالث : المرض وفيه الكلام على الاعذار الملازمة	
واعذار النساء وهو فى اربعة مباحث	٢٠٧ - ٢٢٩
المبحث الاول : المرض	٢٠٩ - ٢١٤
حد المرض الموجب للتخفيف	٢٠٩
الاحكام المخففة من أجل المرض	٢١١
المبحث الثانى : الاعذار الملازمة	٢١٥ - ٢١٩
المبحث الثالث : الحيض والنفاس	٢٢٠ - ٢٢٢
المبحث الرابع : الكلام على حديث ابن عباس ..	٢٢٣ - ٢٢٩
نص الحديث	٢٢٣
اقوال العلماء فى الحديث	٢٢٤
راى ابن تيمية	٢٢٥
الحاجة المبيحة للجمع	٢٢٨
الفصل الرابع : النسيان	٢٣٠ - ٢٣٧
تعريف النسيان	٢٣١
ضوابط النسيان المؤثر فى التخفيف	٢٣٣
الضابط الاول : لا يعتبر النسيان عذرا فى حقوق العباد	٢٣٤
الضابط الثانى : يعتبر عذرا فى حقوق الله اذا كانت قابلة للتدارك	٢٣٥

الصفحة

الضابط الثالث : أن لا يكون جانب التقصير ظاهرا من المكلف	٢٣٦
الضابط الرابع : ان لا يسبق النسيان تصريح بالتزام حكمه	٢٣٧
الفصل الخامس : الخطأ	٢٣٨ - ٢٤٥
اطلاقات الخطأ	٢٣٩
انواع الخطأ : النوع الاول: الخطأ في الفعل ...	٢٣٩
النوع الثاني: الخطأ في القصد وفيه الكلام على الخطأ في الاجتهاد ..	٢٤٠
الخطأ في تعيين النية	٢٤٤
الفصل السادس : الجهل	٢٤٦ - ٢٥٩
تعريف الجهل	٢٤٧
مايعذر فيه بالجهل ومالا يعذر وفيه ثلاثة فروع : ..	٢٤٨
الفرع الاول : الاعتذار بالجهل عند الحنفية	
وهو اقسام :	٢٤٩
القسم الاول : مالا يصلح عذرا ولا شبهة .	٢٤٩
القسم الثاني: مايصلح شبهة يدرأ بها الحد والكفارة	٢٥١
القسم الثالث: مايصلح عذرا	٢٥١
الفرع الثاني : أقسام الجهل عند الشافعية ..	٢٥٣
القسم الاول : الجهل بالمأمور به ...	٢٥٣
القسم الثاني : الجهل بالاقدام على منهي عنه	٢٥٤
الفرع الثالث : راى القرافي	٢٥٥
خلاصة البحث	٢٥٧

الصفحـــة

الفصل السابع : الاكراه وفيه ثلاثة مباحث	٢٦٠ - ٢٨٦
المبحث الاول : تعريف الاكراه وشروطه	٢٦١ - ٢٦٣
أولا : تعريف الاكراه	٢٦١
ثانيا : شروط تحقق الاكراه	٢٦٢
المبحث الثانى : أنواع الاكراه وهو على فرعين ..	٢٦٤ - ٢٦٨
الفرع الاول : انواع الاكراه عند الحنفية	٢٦٤
الفرع الثانى : الاكراه عند غير الحنفية ..	٢٦٥
المبحث الثالث : أثر الاكراه فى التصرفات وفيه ثلاثة	
فروع :	٢٦٩ - ٢٨٦
الفرع الاول : التصرفات القولية وفيه	
مسألتان :	٢٦٩
المسألة الاولى : راى الجمهور ..	٢٦٩
المسألة الثانية : راى الحنفية ..	٢٧١
أ - التصرفات التى تقبل	
الفسخ	٢٧٢
ب - التصرفات التى لا تقبل	
الفسخ	٢٧٣
جـ - الاكراه على الاقرار ...	٢٧٣
الترجيح	٢٧٤
الفرع الثانى : تصرفات المستكره الفعلية	
وفيه ثلاث مسائل :	٢٧٦
المسألة الاولى : اثر الاكراه فى	
الحدود الشرعية	٢٧٦
المسألة الثانية : اثر الاكراه فى	
القصاص	٢٧٩
المسألة الثالثة : اثر الاكراه فى	
اتلاف المال	٢٨١

الصفحة

الاكراه بحق ٢٨٢

الفرع الثالث: تصرفات المستكره بالنسبة للحكم الاخروى وهو على ثلاثة

انواع : ٢٨٤

النوع الاول : التصرف المحرم ... ٢٨٤

النوع الثانى: التصرف المباح ... ٢٨٦

النوع الثالث: التصرف المرخص فيه مع بقاء أصل الحرمة ٢٨٦

الفصل الثامن : عموم البلوى وفيه ثلاثة مباحث : ..... ٢٨٧ - ٣١٠

تمهيد فى بيان المقصود بعموم البلوى ٢٨٨

المبحث الاول : فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم... ٢٩١ - ٢٩٦

المبحث الثانى : آثار عن الصحابة ومن بعدهم ..... ٢٩٧ - ٢٩٩

المبحث الثالث: عبارات وتقريرات فقهية ..... ٣٠٠ - ٣٠٧

الضابط فى عموم البلوى ٣٠٧

الاول : نزارة الشىء وقلته ٣٠٧

الثانى : كثرة الشىء وشيوعه وانتشاره ٣٠٨

الشارع فوض تحديد بعض الامور الى الناس ٣٠٩

الباب الرابع : رفع الحرج والادلة الشرعية وفيه ستة فصول : ... ٣١١ - ٣٣٥

- تمهيد ٣١٢

الفصل الاول : رفع الحرج والنص ..... ٣١٤ - ٣٣٠

تعارض القطعى مع القطعى ٣١٦

تعارض القطعى مع الظنى ٣١٧

(ل)

الصفحة

رأى الامام مالك رحمه الله فى رد اخبار الاحـــاد
لمخالفتها الاصول مع الامثلة ٣١٩
رأى الامام ابى حنيفة رحمه الله فى رد اخبار الاحاد
لمخالفتها الاصول مع الامثلة ٣٢٤
مسألة رعى الذواب لحشيش الحرم ٣٢٧
خلاصة القول ٣٣٠

الفصل الثانى : رفع الحرج والقياس ..... ٣٣١ - ٣٣٦
القياس مظهر من مظاهر الشمول والتيسير فـــى
الشريعة ٣٣٣

الفصل الثالث : رفع الحرج والاستحسان ..... ٣٣٧ - ٣٤٦
يؤخذ بالاستحسان حينما يكون اجراء القيـــاس
مؤديا الى غلو ومشقة ٣٣٨
تعريف الاستحسان ٣٤٠
انواع الاستحســان ٣٤٣

الفصل الرابع : رفع الحرج والمصلحة المرسلة ..... ٣٤٧ - ٣٥٦
تعريف المصلحة والامور المعتبرة فيها ٣٤٨
التحرز فى الاستدلال بالمصلحة ٣٤٩
أمثلة للمصلحة اخذ بها من اجل رفع الحرج ٣٥٤

الفصل الخامس : رفع الحرج والعرف ..... ٣٥٧ - ٣٦٩
تعريف العرف ٣٥٨
العرف والعادة ٣٥٨
اقسام العرف : العرف القولى ٣٥٩
العرف الفعلى ٣٦٠
العرف العـام ٣٦٠
العرف الخاص ٣٦١

الصفحة

علاقة العرف برفع الحرج ٣٦١
المقصود بمراعاة العرف وتغير الاحكام بتغير الازمان ٣٦٦
ماتعارف عليه الناس لا يخلو من ثلاث حالات : ...
الحالة الاولى : ان يكون هو بعينه
حكما شرعيا ٣٦٧
الحالة الثانية : ان يكون مناطا لحكم
شرعى ٣٦٧
الحالة الثالثة : ماعدا القسمين
السابقين ٣٦٨
الفصل السادس : الاحتياط ورفع الحرج وفيه ثلاث مباحث : ٣٧٠ - ٣٩٥
الاحتياط فى كتب المتقدمين ٣٧١
المبحث الاول : تعريف الاحتياط فى اللغة
والاصطلاح ..... ٣٧٣ - ٣٧٥
التعريف المختار ٣٧٤
المبحث الثانى : أدلة الاخذ بالاحتياط ..... ٣٧٦ - ٣٨١
التعليق على الادلة ٣٧٨
المبحث الثالث : مجال الاحتياط ..... ٣٨٢ - ٣٩٥
المجال الاول : تحقق الشبهة وهو
على قسمين : ٣٨٢
القسم الاول : الشبهة الحكمية .. ٣٨٢
القسم الثانى : الشبهة المحلية
وهو على ثلاثة انواع : ٣٨٤
النوع الاول : الاشتباه بمعدود
محصور ٣٨٥
النوع الثانى : اشتباه حرام محصور
بغير محصور ٣٨٥
النوع الثالث : اشتباه حرام غير
محصور بحلال غير
محصور ٣٨٦

الصفحة

الفرق بين الاكثر والكثير والنادر في كلام الفقهاء ... ٣٨٩
المجال الثاني : الشك الطارئ على الحكم الشرعي بسبب الشك في الواقع وهو على اربعة اقسام ٣٩١
القسم الاول : ان يكون التحريم معلوما ثم يطرأ الشك في المحلل .. ٣٩٢
القسم الثاني : ان يكون الحل معلوما ثم يطرأ الشك في التحريم .. ٣٩٣
القسم الثالث : ان يكون الاصل التحريم ثم يطرأ ظن غالب ٣٩٣
القسم الرابع : ان يكون اصله الحل ثم يطرأ ظن غالب بالحرمة ٣٩٤
الخاتمة : في العلاقة بين الاجر والمشقة وذلك في مسألتين : ..... ٣٩٦ - ٤١٤
المسألة الاولى : وقوع المشقة في التكاليف الشرعية وقاعدة ذلك ٣٩٧
المشقة الواقعة في التكاليف على نوعين : ٣٩٧
النوع الاول : المشقة الملازمة للتكاليف . ٣٩٧
النوع الثاني : المشقة الواقعة بسبب تغير الظروف ٣٩٩
الادلة على ان المشقة ليست مناط الاجر ٤٠٢
المسألة الثانية : الادلة على ان الاجر على قدر المشقة والجواب عنها ٤٠٧
الفقرة الاولى : عرض الأدلة ٤٠٨
الفقرة الثانية : مناقشة الادلة وتوجيهها ٤١١
ثبت المصادر ..... ٤١٥ - ٤٥٤

المقدمة

المقدمـــة

٥٥

الحمد لله الذى رفع الحرج عن هذا الدين . والصلاة والســـلام على نبينا محمد المبعوث رحمة للعالمين . وعلى آله الطيبين الطاهرين ، وصحابته الذين قال لهم نبيهم - عليه السلام - : " يسروا ولا تعسروا " " وانما بعثتم ميسرين "(١) . وعلى من سار على نهجهم واتبع هداهـــم الى يوم الدين . أما بعد .. فقد عانى المسلمون فى هذه العصـــور المتأخرة وخصوصا فى أواخر العهد التركى وأيام الاستعمار وأوائـــل فترات مايسمى بالاستقلال من انحطاط فكرى وتبعية للدول الكـــبرى وانكار للشخصية الاسلامية وبعد عن الاسلام وتعاليمه ، وما صاحب ذلـــك من هوان وضعف .

ولقد طرح كثير ممن تسنموا الزعامات والقيادات فى الدول الاسلامية ورافقهم فى ذلك كتاب وأدباء طرحوا حلولا هزيلة للنهوض من الكبـــوة ، من دعوة لقومية عصبية مقيتة ، واقليمية ضيقة ، ومن جلب لما عليـــه الغرب والشرق بحذافيره غثه وسمينه ، وأخذ برأسمالية مستبدة أو شيوعية

---

(١) هذين الحديثين سيأتى تخريجهما فى مبحث الادلة من السنة .

ملحدة حاقدة ، أو اشتراكية معدمة ، وكلها تجارب لم تغن فتيلا ولم تزد الطين الا بلة ولا الشعوب الا ضعفا وذلة .

ان هذه الحالة التى يمر بها العالم الاسلامى أيقظت المشاعر فى المسلمين ، فبدا اتجاه نحو الاسلام لايمكن التغاضى عنه أو تجاهله ، قوامه الدعوة الى تحكيم كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم . والحماس لذلك يستشرى والصوت يرتفع لتحكيم شرع الله فى كل صغيرة وكبيرة ودقيقة وجليلة من غير قصر على مايسمونه الأحوال الشخصية ونحوها .

واذا كان الامر كذلك فلا بد من الاهتمام الجاد فى وضع الأحكام الاسلامية فى جميع شئون الحياة بصيغة علمية واضحة متمشية مع ما يتطلبه العصر من أسلوب فى التنظيم والتدوين مع المحافظة التامة على أحكام الشريعة فروعا وأصولا .

ومع الايمان المطلق بوفاء الاسلام بمقتضيات الحياة فى هذا العصر وفى كل عصر ، فانى أؤكد أنه لايمكن اثبات ذلك ولا تحقيقه الا بوضع هذه الاحكام موضع التنفيذ ، أما أن يتهم بالنقص وعدم الصلاح ، ومدوناته موضوعة فى الرفوف قد كفنها الغبار ودفنها الاهمال ولايسمح لها بالنزول فى ميدان الحياة فهذا هو التعسف والظلم . اذ من المعلوم أن أى نظام أو قانون لايمكن أن يكتسب صفة الحيوية والاجابة

على جميع التساؤلات وحل جميع المشكلات الا حينما يكون فى مجالس الشورى ودواوين الولاة وقاعات المحاكم ودور الافتاء ومكاتب رجال الشرطة .

ومع كل هذا فلابد من وضع مؤلفات بصيغ جديدة تساير ما عليه العصر من دقة وتنظيم وشمول وخاصة فيما يتعلق بدعاوى الناس وحقوقهم وأمور تنظيمهم من الاجراءات القضائية والمرافعات ونحوها .

ولابد أن يكون ذلك من أهل العلم المتخصصين ، فيهتمون بالكتابة بالنظرة الشمولية فى أحكام الشرعية ويتجهون للكتابة فى قواعد الاحكام وكليات الشريعة ونظريات الاسلام العامة .

فقد لوحظ افتقاد كثير من المسلمين وخصوصا المثقفين منهم للتصور الكامل الشامل عن الاسلام فتراهم يهتمون ببيان مثالب أوضاعهم من غير أن يتمكنوا التمكن الراسخ من ايجاد البديل الاسلامى .

وقد كتبت هذا البحث اسهاما فى نشر دين الله وتبيانا لمسألة اليسر ورفع الحرج فى الشريعة التى هى مجال نقاش عريض فى أوساط المسلمين ولا سيما بعدما حصل الاحتكاك بالغرب وما جلبه الى بلاد الاسلام من مستوردات فى المآكل والمشارب والملابس والتنظيمات الادارية

ونحوها مما كان محل شبهة ونقاش بين المسلمين من متشدد موغل ومن متساهل متخذ من قضية اليسر ورفع الحرج سلما للتهاون الذى قد يؤدى الى التنصل من ربقة التكاليف . فلهؤلاء وأولئك ولجميع المسلمين كتبت هذه الرسالة .

حرصت أن تكون كتابة علمية مستكملة لجميع أصول البحث موضحة معالم الموضوع ومجالاته وحدوده .

ولا أزعم أنها بلغت الكمال أو قاربته ولكنها محاولة من أولى المحاولات فى الموضوع ان لم تكن أولاها ، بذلت فيها ما أرجوه ذخرا عند الله .

وقبل الدخول فى الموضوع أسوق كلمة فى هذه المقدمة أبين فيها بعض الامور التى لابد من اعتبارها حين النظر فى مواطن التخفيف واليسر ورفع الحرج .

الاول : ان رفع الحرج والسماحة والسهولة راجع الى الاعتدال والوسط فلا افراط ولا تفريط ، فالتنطع والتشديد حرج فى جانب عسر التكليف ، والافراط والتقصير حرج فيما يؤدى اليه من تعطيل المصالح وعدم تحقيق مقاصد الشرع .

قال تعالى : (وكذلك جعلناكم أمة وسطا) [1] . فالتوسط هو منبع

---

(١) سورة البقرة : اية (١٤٣) .

الكمالات ، فالتخفيف والسماحة ورفع الحرج على الحقيقة هو فى سلوك طريق الوسط والعدل .

الثانى : أن رفع الحرج واليسر فى الاسلام ، وان كان شاملا لجميع أحكام الشريعة وفى كافة مجالاتها ، الا أنه ليس غاية فى ذاته وانما هو وسيلة واقعة فى طريق الامتثال لأوامر الله تعين على تحقيق الغاية ، فالاسلام هو الاستسلام لأوامر الله والانصياع لشرعه ، فالمطلوب هو الطاعة وتحقيق العبودية لله وحده ، وتحقيق مراد الشرع كذلك من جلب المصالح ودرء المفاسد . فان المقصد العام من التشريع هو حفظ نظام العالم واستدامة صلاحه بصلاح المستخلفين عقيدة وعبادة وكافة شئون حياتهم وما بين أيديهم من موجودات العالم الذى يعيشون فيه . وفى القرآن الكريم عن بعض رسل الله : (ان أريد الا الاصلاح ما استطعت وما توفيقى الا بالله) (١) ، ويقول تعالى مبينا حال بعض المفسدين : (واذا تولى سعى فى الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد) (٢) .

فالمطلوب هو الطاعة وتحقيق العبودية لله وحده وبذل منتهى الاستطاعة فى الاصلاح واستعمار الأرض وبنائها .

---

(١) سورة هود : آية (٨٨) .
(٢) سورة البقرة : آية (٢٠٥) .

فالذى يتلمس التخفيفات ويتتبع مواطن الرخص ورفع الحرج بعيدا عن الغاية الحقيقية من تمام العبودية وخالص الخضوع والطاعة لله وحده والسعى فى جلب المصالح ودرء المفاسد وانما غايته أن يأخذ بالسهل من الأمور الذى قد يؤدى الى الانسلاخ من الاحكام والابتعاد عن الشرع والتهاون فى مسائل الحلال والحرام فى المطاعم والمشارب والمعاملات المالية وغيرها مدعيا ألا حرج فى الدين فقط أخطأ وضل السبيل ، فلا يجوز أن تنقلب الوسائل غايات أو أن تتغلب الوسائل على الغايات .

فكل مايتقرر فى هذا البحث من تخفيف ويسر يجب ألا يطغى أو يشوش على المقصد الحقيقى من مقاصد الشرع وهو الاصلاح فى كافة مجالاته وفى حدود مارسم الشرع .

الثالث : أن الجزاء فى الاسلام دنيوى وأخروى . والجزاء الاخروى يتناول كافة أعمال ابن آدم الظاهرة والباطنة ، ومنها مالا يمكن الوصول اليه من قبل الحكام والقضاة كالجحود والكتمان والغش والخداع مما قد لايتوصل اليه بالاجراءات القضائية .

يضاف الى ذلك أن أحكام الاسلام هى من عند الله وليست من وضع البشر ، ومن أجل هذا فان لها هيبتها واحترامها والخوف من الجرأة على مخالفتها ، ولهذا تجد عند المسلم وازعا من نفسه يدعوه الى

الاستقامة وعدم المخالفة واحترام الاحكام الشرعية لانها من عند الله الذى يعلم السر وأخفى ويعلم المفسد من المصلح .

اذا كان الأمر كذلك فينبغى أن يكون عند المسلم من المانع ما يثنيه عن الاقدام على مواطن الرخص والاخذ بالايسر وهو ممن لا يسوغ له ذلك أو أن يلبس على المفتى او القاضى فيحكى غير الواقع وقد علم أنهما يجيبان على نحو ما يسمعان والمستفتى او المتقاضى هو الذى يعلم خفايا وقائعه وقضاياه وهو الذى يرجو رحمة الله ويخشى عذابه .

هذه مقدمات ثلاث لابد من اصطحابها واستحضارها عند النظر فى مواطن التخفيف ورفع الحرج .

ولتعلم أيها القارىء الكريم أنى بذلت فى كتابة هذا البحث جهدا أرجو من الله وحده المثوبة عليه وأن يرزقنى الاخلاص فيما قدمته وأن ينفع بما دونته .

وان من أهم هذه الصعوبات جدة الموضوع ، حيث لم يسبق أن اطلعت على من كتب فيه كتابة مستقلة مستجمعة لاصول البحث العلمى لا من المتقدمين ولا من المتأخرين ، سوى كتاب واحد علمت به واطلعت عليه بعد ما قطعت شوطا كبيرا فى البحث سأذكره قريبا .

وكتب المتقدمين رحمهم الله ـ التى هى مصدرى الاول ـ لها مناهجها الخاصة من حيث تنوع فنونها ، لكن يجمعها أمر واحد وهو عدم الاهتمام بالقواعد والضوابط بشكل بارز وملموس ، وانما تبحث فى

جزئيات المسائل وأحكام الصور والتفريعات . وهذا ليس تقليلا من شأنهـــا أو فائدتها أو قدحا فى مصنفيها - أستغفر الله - ولكن هذه هى طبيعة منهجهم مع اعتقادى الجازم أنهم يدركون مقاصد الشريعة ويعطون الاحكام للوقائع انطلاقا من هذا الادراك لكنهم لم يدونوا ذلك فمصورهـــــم وأوضاعهم لم تدع لمثل هذا . مما جعل الكتابة فى مثل موضوعى تحتـــاج الى معاناة وجهد فلابد من استقراء الجزئيات والاهتمام بالمعلل منهـــا من أجل القياس عليه واستخراج قاعدة كلية أو اثبات قاعدة أو ضابط . وهذا يستدعى القراءة كثيرا وكثيرا ليظفر الباحث بالقليل . وقد قرأت كثيـــرا فى المصادر الأصلية فى هذا الموضوع من كتب الفقه والأصول والقواعـــد والتفسير وشروح السنة .

ولا يسعنى الا أن أقرر هنا أنى استفدت من كتب التفسير وشـــروح الأحاديث لان المفسر والشارح ينطلق من تصور شامل لما يفسره من آية كريمة أو يشرحه من حديث شريف ، بخلاف الفقيه الذى يعالج أحكامـــا جزئية مقصورة على الباب الذى يبحث فيه .

كما أنوه بالاستفادة الكبيرة التى جنيتها من كتاب أبى اســحـــاق الشاطبى رحمه الله " الموافقات " ، فقد قادنى الى كليات وجزئيات كثيرة مع أنى لاقيت فى ذلك معاناة تذكر وخاصة فيما يورده من فـــروع ليثبت بها كلية أو قاعدة اما لأن هذه الجزئية غير مسلمة لدى العلماء،

واما لأنها مرجوحة . وقد كان ذلك حتى فى مذهب مالك رحمه الله ، الذى ينتمى اليه الشاطبى . وقد لا أجد بعض الفروع فى المصادر المعتمدة على النحو الذى قرره الشاطبى ، أما بقية مراجع البحث الأخرى ، فقد تلمست فيها كثيرا من المباحث والفروع فى مواضع متعددة ومن مؤلفات فى فنون متعددة .

وأكاد أقول أنى نظرت فى جميع أبواب الاحكام من عبادات ومعاملات وجنايات وسائر الاحكام الاخرى . وقد لايكون ذلك غريبا لأن رفع الحرج ينتظم أحكام الشريعة كلها ، ولم يكن هدفى النظر فى الفروع مجردة ، وانما لاثبات قاعدة أو ضابط .

كما نظرت فى كتب الاصول فى مواطن متعددة من عوارض الأهلية ومباحث الرخصة وأخبار الآحاد والقياس والاستحسان .

أما كتب القواعد الفقهية - والذى فى اليد منها قليل - بل لايكاد يوجد سوى كتابى : " الاشباه والنظائر " للسيوطى الشافعى ، و" الاشباه والنظائر " لابن نجيم الحنفى ، وقد بحثا فى قواعدهما قاعدة : " المشقة تجلب التيسير " وقاعدة " الضرورات تبيح المحظورات " . وقد يبدو للقارىء أن الموضوع قد أصل فى هاتين القاعدتين ، وواقع الامر ليس كذلك لسببين :

الاول : أن هاتين القاعدتين لا تمثلان الا جزءا من الموضوع كما سترى .

الثانى : أن مابحث فى هاتين القاعدتين لا يعدو أن يكون حشدا من الفروع على مافى بعضها من خلاف يشوش على اندراجه تحت القاعدة . ولم يوردا الا قليلا من الضوابط المحدودة .

ولا أقول ذلك تقليلا من شأنهما - معاذ الله - فقد استفدت منهما فى هذا الموضوع وغيره وقربا لى كثيرا مما كنت عنده حائرا .

وبعد مدة من طول البحث وقطع شوط كبير منه يجاوز الثلثين ، علمت أن رسالة علمية قد أعدت فى جامعة الازهر فى رفع الحرج للدكتور / يعقوب عبدالوهاب أبا حسين . فحرصت على الاطلاع عليها ، وتم ذلك ولكنى وجدتها تختلف كثيرا عن خطتى فى البحث ونظرتى للموضوع ، ومع ذلك فقد استفدت منها وخصوصا فى بعض المباحث الاخيرة من الاحتياط وعلاقة الاجر بالمشقة . وما عدا ذلك فلم يكتب فى الموضوع - على ما أعلم - كتابة علمية مستقلة تجمع أصوله وتلم شتاته ، لا من المتقدمين ولا من المتأخرين .

وقد يجد الباحث عند بعض المعاصرين مقالات ومحاضرات ، وقد يستمع الى ندوات فى سماحة الشريعة ويسرها وبيان جانب الرحمة والتخفيف فيها ، ولكن كل ذلك لا يغنى فتيلا للباحثين . اذ من المعلوم

أن أمثال هذه المقالات والمحاضرات تكون سطحية محدودة قد تشير اشارات عابرة لبعض الأدلة وأسرار التشريع وحكمه .

هذا بعض مما عانيته فى كتابة هذا البحث ، أحببت التنويه به من أجل أن يقدر القارئ الكريم هذه المحاولة ، فيلتمس الاعذار لما يجده من هفوات وزلات ، فالمؤمن يقيل العثرات ، ويدمج الزلات والعصمة والكمال لله وحده .

أما الآن فقد آن الأوان لأصف لك البناء العام للبحث ، وأبين ما استقر عليه الأمر بعد التقديم والتأخير والحذف والاضافة ، فقد استقر فى أربعة أبواب وخاتمة :-

الباب الأول : فى تعريف الحرج وأدلته ، وقد احتوى على فصلين :

أحدهما : فى تعريف الحرج ، وقد سبقه مبحث تمهيدى فى المشقة وتعريفها وأنواعها وضوابطها ، لان مدار الحرج عليها ، فكان لابد من كلمة جامعة فيها .

أما تعريف الحرج فقد عانيت فى كتابته كثيرا لانى لم أجد أحد ممن عرفه تعريفا اصطلاحيا ، فكان على أن أنظر فى كلام الشراح والمفسرين لنصوص الحرج على ما ستطلع عليه .

ثم أنهيت هذا الفصل بمبحث ثالث بينت فيه العلاقة بين الحرج والضرورة والحاجة .

أما الفصل الثاني : ففي أدلة رفع الحرج من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة ومن بعدهم ، وقد أتيت فيه بحشد من الادلة تحوى في ثناياها أسرار التشريع وحكمه وسهولته ويسره ، ومنها ومن نظائرها تستفاد القطعية بأصل رفع الحرج .

أما الباب الثاني : ففي مظاهر التخفيف . ذكرت فيه التخفيف في الأحكام الاصلية في العبادات من فرائض ونوافل ، وفي غير العبادات من العادات والمعاملات ، كما أفردت التيسير في العقوبات والزواجر والتوبة والكفارات بمبحث يبين سعة رحمة الله وعفوه وتيسيره حتى في حالة اذناب المذنبين ..

وفي فصل ثان من هذا الباب : ذكرت التخفيف في الاحكام الطارئة . وهذا هو مبحث الرخص وأقسامها وأحكامها .

ثم أتيت بفصل ثالث : يبين مظهر التخفيف على هذه الامة من وضع الاصر والاغلال التي كانت على الامم السابقة .

وأنهيت هذا الباب بفصل رابع بينت فيه أنواع التخفيف .

أما الباب الثالث : ففي أسباب التخفيف . وقد انتظم ثمانية فصول :

الفصل الاول منها فى الحاجة بقسميها العامة والخاصة ، وقد خص كل قسم بمبحث .

والفصل الثانى : فى السفر وأحكامه .

والفصل الثالث : فى المرض وذكرت معه الأعذار الملازمة مما لا يرجى برؤه من الامراض من سلسل البول واشباهه ومن الامراض المستعصية كالشلل والفالج - وقانا الله من كل مكروه - ووجه التخفيف فى أحكامها وأداء الواجبات الشرعية للمبتلى بها . كما ذكرت فى هذا الفصل الاعذار الخاصة بالنساء من حيض ونفاس ووجه التخفيف فى أحكامها .

ثم ختمت هذا الفصل بالكلام على حديث ابن عباس رضى الله عنهما من جمع النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة سبعة أيام او ثمانية من غير خوف أو مطر أو سفر وذكرت توجيه العلماء وأقوالهم فى ذلك .

والفصل الرابع : فى النسيان وعرفته وبسطت الكلام فيه وبينت ضوابطه ووجه التخفيف فيه .

أما الفصل الخامس : فكان فى الخطأ وأنواعه وأحكامه وعدم المؤاخذ به ، وهو يتفق فى كثير من المواطن والضوابط مع النسيان ، وقد نبهت على ذلك .

ومثله موضوع الفصل السادس : وهو الجهل فهو سبب ظاهر من أسباب التخفيف ، وقد عرضت فيه أقوال أهل العلم وما يعذر فيه بالجهل ، وما لا يعذر .

أما موضوع الفصل السابع : فهو الاكراه ، بسطت الكلام فيه مبينا تعريفه وشروطه وأنواعه وأثره فى التصرفات القولية والفعلية ، وقد انتظم ذلك ثلاثة مباحث :

أولها : فى تعريفه وشروطه .

وثانيها : فى أنواعه .

وثالثها : فى أثره فى التصرفات القولية والفعلية .

أما الفصل الاخير من هذا الباب وهو الفصل الثامن : فموضوعه عموم البلوى . وقد جهدت فى البحث فيه من حيث تعريفه وتحديده ، لان المتقدمين لم يبسطوا الكلام فيه وانما يمثلون له ببعض الصور كما هو معلوم لكل من راجع ذلك فى مواطنه من كتب الاصول والقواعد وبعض أحكام العبادات من الطهارات وأمثالها .

لذا فقد رأيتنى ملزما بتأصيل الموضوع واعطائه مايستحقه من بحث واستقصاء . فجعلته فى ثلاثة مباحث بعد محاولة تعريفه :

المبحث الاول : فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث أوردت من الاحاديث ما يبين الاخذ بهذا الاصل كسبب من أسباب التخفيف .

والمبحث الثانى : فى آثار عن الصحابة ومن بعدهم رضوان الله عليهم ، فى تساهلهم فى أمور لعموم الابتلاء بها .

أما المبحث الثالث : ففى نصوص وعبارات لاهل العلم من مختلف المذاهب هى بمثابة تعليقات وتقريرات وتوضيحات لما تقدم من النصوص والآثار .

وقد حرصت بعد ذلك أن أبين ضابطا فى عموم البلوى يرجع اليه فى تحديد ذلك ، كما نبهت الى أمور فوض الشارع أمرها الى الناس يحددونها حسب ماتدركه عقولهم بعد أن بين لهم الضوابط العامة من أركان وشروط ،كما هو الحال فى استقبال القبلة ، ومطالع الاهلة مما يعسر ضبطه .

وأقرر هنا - كما قررت فى صلب الرسالة - أن موضوع عموم البلوى يحتاج الى مزيد من العناية والضبط وبه تتعلق أحكام كثيرة فى التكليفات الشرعية .

أما الباب الرابع : فخصصته فى الكلام على أصل رفع الحرج مع الأصول الاخرى من النص والقياس والاستحسان والمصلحة والعرف والاحتياط. حيث بينت علاقة رفع الحرج بهذه الاصول وما قد يبدو فيه التعارض منها . وقد جاء ذلك فى ستة فصول :

الفصل الاول : فى رفع الحرج والنص . ذكرت فيه علاقة أصل رفع الحرج بالنص من حيث انه قد يبدو فى بعض النصوص التعارض مع هذا الاصل ، وبينت القاعدة فى ذلك من مذهب مالك وابى حنيفة رحمهما الله ، وقد عانيت فى كتاباته كثيرا من حيث التأصيل والتمثيل .

والفصل الثاني : فى العلاقة بين رفع الحرج والقياس وضحت فيه تيسير الشريعة وشمولها من خلال أصل القياس .

والفصل الثالث : فى الاستحسان وعلاقته ببحثنا من حيث أن الاستحسان هو المقابل للقياس ، بل هو المكمل لحكمة القياس فيما يتعذر فيه اطراده .

أما الفصل الرابع : ففى الكلام على المصلحة المرسلة وضوابطها ووجه شمول الشريعة فى اعمالها ، وقد نبهت على أن قضية الاستصلاح أو المصلحة المرسلة باب خطير ، قد يلج فيه من لا يفقه فى الشريعة ، فيفسد من حيث يراد الاصلاح ، ويوقع فى الحرج من حيث يريد التيسير .

والفصل الخامس : فى علاقة رفع الحرج بالعرف ، وكيف أن الاخذ بمبدأ العرف طريق من طرق التيسير فى الشريعة وقد نبهت كذلك الى قضية هامة وهى قولهم فى قاعدة : " تغير الأحكام بتغير الازمان " وبينت ضوابط ذلك وما يعمل فيه العرف وما لا يعمل .

أما الفصل السادس : فأفردته للكلام فى الاحتياط ، وقد بذلت فيه جهدا أرجو أن يدركه القارئ ، فانى لم أجد فيما اطلعت عليه من مراجع من كتب فى الاحتياط بصفة مستقلة ، من حيث تعريفه ، والتدليل عليه ، وبيان الشبهات وأنواعها ، وطريقة الخروج منها . فان المتقدمين - رحمهم الله - لم يفردوه ببحث وانما ذكروا بعضا من مسائله فى مواطن

متفرقة فى فنون متعددة من كتب الفقه والاصول والزهد والرقائق ، فقد يذكرون ذلك فى الطهارات والاطعمة والاشربة ومسائل الحلال والحرام ، وفى الاصول والقواعد فى تعارض الاصل والظاهر ، وفى كتب الزهد والرقائق والورع .

وقد حرصت فيه على التنبيه على مواطن الورع والشبهات ، وأن هذا لا يتعارض مع أصل رفع الحرج والاخذ بالتيسير من الدين .

ثم ختمت الموضوع : بمسألة ذات علاقة بالبحث ، وهى ارتباط الاجر بالمشقة وهل الاجر على قدرها فبسطت ذلك وبينت ان المكلف اذا أتى بالعزائم فانه يثاب عليها وأن هذا لا يتنافى مع أصل رفع الحرج . وفرقت بين المشقة المعتادة وغير المعتادة ، وبين المشقة النابعة من طبيعة التكاليف الشرعية والواقعة فى طريقها وبين المشقة التى يجلبها المكلف لنفسه ويقصدها بذاتها ، ناقشت كل ذلك وفصلت القول فيه على ما ستقف عليه ان شاء الله .

.. وبعد .. فقد بذلت مافى وسعى مستعينا بعد الله بالمصادر المعتبرة من الكتاب والسنة وكلام أهل العلم ، فما كان صوابا فبفضل الله وتوفيقه ، وماكان من خطأ فمن نفسى ومن الشيطان ، والاسلام منه براء ، وأستغفر الله ، ورحم الله من أهدى الى عيوبى ، وصلى الله على خير خلقه نبينا محمد وآله وصحبه وسلم . ،،

((مصطلحـــات))

نظرا لان بعض المراجع قد طبع أكثر من مرة ، كما أن الكتـــاب قد يكون له أكثر من شرح ، والباحث يحتاج فى بعض الاحيان أن ينظـر فى أكثر من طبعة وفى أكثر من شرح ، وهذا شىء معروف لـــدى الباحثين .

لذا فسيجد القارىء انى رجعت فى بعض المصـــادر الى أكثـــر من طبعة والى أكثر من شرح فلابد من التنبيه على الاصطلاح فى ذلك :

١ - مسند الامام أحمد رحمه الله له طبعتان : احداهما التى مـــع منتخب كنز العمال ، والاخرى التى بتحقيق أحمد شاكر . فـــاذا أطلقت فى العزو فأعنى ماكان مع منتخب كنز العمال . وان كانـت الاخرى فانى أصرح بذلك .

أما الفتح الربانى فى ترتيب المسند فقد رجعت اليه لكـــن لا يشتبه فيه عند النسبة اليه . وقد اطلق عليه الفتح الربانـــى أو ترتيب المسند والمراد واحد .

٢ - اذا ذكرت صحيح مسلم فانى أقصد الذى مع شرح النووى ، وغالبا ما أصرح فاقول : (مسلم مع النووى) . واذا كان غير ذلك فانى أصرح به كصحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقى .

٣ - " كشف الاسرا " اسم واحد لكتابين فى أصول فقه الحنفية ، أحدهما شرح على أصول البزدوى ، والاخر شرح المنار للنسفى . ومرادى عند الاطلاق الاول . أما الثانى فانى أصرح بذكر المؤلف أو بذكر المتن (المنار) .

٤ - وفى سنن "ابى داود " رجعت الى اكثر من شرح ، كما انى رجعت فى بعض الاحيان الى نسخة مجردة من الشرح . فما كان منها شرحا فانى اصرح به كـ "عون المعبود " و "بذل المجهود " و "المنهل العذب المورود " . أما النسخة المجردة فانى أذكرها مطلقة فأقول : انظر "سنن ابى داود " . فينبغى التنبه لذلك .

...

الباب الأول

وفيه فصلان

الفصل الأول :

تمهيد وتعريف

الفصل الثاني :

أدلة رفع الحرج

الفصـــل الاول

* تمهيد وتعريـــف

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الاول : تمهيد فى معنى المشقة

المبحث الثانى : تعريف الحرج فى اللغة والاصطلاح

المبحث الثالث : العلاقة بين الحرج والضرورة والحاجة .

المبحث الأول

تمهيد فى معنى المشقة وضوابطها

قبل الدخول فى تفسير الحرج وبيان المراد منه لابد من كلمة فى المشقة تبين المقصود منها وضوابطها وما ينبنى عليه التخفيف لان بيان الحرج متوقف على ذلك .

ـ المشقة فى اللغة :

أصل الشق بالفتح الفصل فى الشىء ، ومنه الشق فى الجبل (١) ، والشق بالكسر نصف الشىء ، ولذا قالوا فى قوله تعالى : (لم تكونوا بالغيه الا بشق الأنفس) أى كأنه قد ذهب نصف انفسكم حتى بلغتموه (٢) . هذا هو أصل استعمال اللفظ فى المحسات ، ثم استعمل فى المعنويات ، فقال أهل اللغة : شق عليه الامر صعب (٣) ، وهم بشق من العيش ـ بكسر الشين ـ اذا كانوا فى جهد ، وبفتحها فى موضع حرج ضيق كالشق فى الجبل . (٤)

---

(١) النهاية لابن الاثير : جـ ٢ ص ٤٩١ .
(٢) المصدر السابق ، لسان العرب : جـ ٢ مادة شقق . والاية من سورة النحل : رقم (٧) .
(٣) القاموس المحيط : جـ ٣ ص ٢٥٠ .
(٤) النهاية فى غريب الحديث : جـ ٢ ص ٤٩١ ، وانظر الصحاح : جـ ٤ ص ١٥٠٢ ، القاموس : جـ ٣ ص ٢٥٠ .

وفى قوله عليه السلام : " لولا ان أشق على امتى لا مرتهم بالسواك عند كل صلاة " أى لولا أن أثقل عليهم من المشقة وهى الشدة . (١)

وقال الراغب : الشق والمشقة الانكسار الذى يلحق النفس والبدن وذلك كاستعارة الانكسار لها . (٢)

وفى حديث ام زرع : " وجدنى فى اهل غنيمة بشق " (٣) قال ابن الاثير يروى بالكسر والفتح فالكسر من المشقة يقال هم بشق من العيش اذا كانوا فى جهد ، وأما الفتح فهو من الشق : الفصل فى الشىء كأنها ارادت أنهم فى موضع حرج ضيق كالشق فى الجبل . (٤)

ومن الكسر قوله تعالى : (لم تكونوا بالغيه الا بشق الانفس) (٥) ، قال الزمخشرى : أى بمشقتها ومجهودها . (٦)

---

(١) النهاية فى غريب الحديث : جـ ٢ ص ٤٩١ .
(٢) مفردات الراغب بهامش النهاية لابن الاثير، جـ ٢ ص ٢٢٩ - ٢٣٠ .
(٣) صحيح مسلم مع النووى: جـ ١٥ ص ٢١٦ - ٢١٧ .
(٤) النهاية فى غريب الحديث: جـ ٢ ص ٤٩١ .
(٥) سورة النحل: آية (٧) .
(٦) اساس البلاغة: ص ٢٣٩ .

- المشقة المؤثرة فى التخفيف :

من المعنى اللغوى المتقدم يتضح أن العمل الشاق هو الذى فيه صعوبة وشدة وثقل عند القيام به . ومن المعلوم ان الشرع لم يأت بما يشق او يعنت بل شرع من الاحكام الاصلية والرخص ما يتناسب مع أحوال المكلفين .

ونحن فى هذا المبحث التمهيدى سنحاول تبين المشقة التى تكون سببا فى التخفيف والاخذ بالرخص .

ومن أجل ذلك لابد من التمييز بين نوعين من المشاق : مشقة معتادة مألوفة ، ومشقة غير معتادة .

- النوع الاول : المشقة المعتادة :

لا يخلو عمل مطلوب شرعا من كلفة ومن هنا سمى تكليفا لان فيه نوع مشقة ولو لم يكن فيه الا مخالفة الهوى لكان كافيا . وهذا القدر من المشقة ليس مانعا من التكليف . فالكلفة والمشقة التى فى المطلوبات الشرعية فى الاحوال والظروف العادية هى كلف معتادة لا يمتنع التكليف معها وهى داخلة فى حدود الاستطاعة والوسع المذكور فى قوله سبحانه:" فاتقوا الله ما استطعتم"(١) وفى قوله عز من قائل : " لا يكلف الله نفسا الا وسعها "(٢)

بل ان الاعمال الدنيوية المجردة بما فيها كسب المعاش فيها كلفة ، بل كلف لا تخفى لكنها لا تخرج باى حال عن حدود المعتاد ولا يتقاعس الناس من أجلها عن العمل ، غير ان الذى يقال فى هذه المشاق المعتادة انها لا تجرى

---

(١) التغابن: آية (١٦) .
(٢) البقرة: ايـة (٢٨٦) .

على وزان واحد فتخضع لنوع العمل وحال المكلف والظروف المكانية الزمانيـــة ففى مجال العبادات ـ مثلا ـ ليست المشقة في صلاة الفجر كالمشقة فى صـــلاة الظهر ولا المشقة فى الصلاة كالمشقة فى الصيام ، ولا المشقة فى الصيام كالمشقة فى الحج ، ولا المشقة فى ذلك كله كالمشقة فى الجهاد . وقل نحو ذلك فـــى جميع أعمال التكليف ذلك أن كل عمل فى نفسه له مشقة معتادة فيه توازى مشقـــة مثله من الاعمال العادية فلم تخرج عن المعتاد فى الجملة . (١)

وكما تتفاوت الاعمال فيما بينها فى ذاتها كذلك يأتى الاختلاف بسبـــب اختلاف الظروف الزمانية والمكانية فليس اسباغ الوضوء فى زمن الشتاء كاسباغـــه فى الزمن المعتدل ولا القيام الى الصلاة فى قصر الليل او فى شدة البرد مثلـــه حين طوله واعتداله . (٢)

ـ مشقة الجهـــاد :

وقبل ان ننتقل الى الكلام فى المشقة غير المعتادة نقف قليلا عند مشقـــة الجهاد فهى تمثل قمة المشاق فى المطلوبات الشرعية اذ يتعرض المجاهـــد الى ازهاق روحه وقد جاء الطلب فيه مؤكدا من الشارع وحث عليه ورغب فيه ، ممـــا لا يخفى على مسلم فضلا عن من له ادنى اطلاع على نصوص الشريعة فكيف يتـــلاءم ذلك مع المعتاد فى المشقات ؟

يجاب عن ذلك بان الجهاد فى سبيل الله منظور فيه الى عدة امور :

١ ـ شرع الجهاد للحفاظ على الدين وبيضة الاسلام وحرمات المسلمين وهـــذه

---

(١) الموافقات: ج ٢ ص ١١١ .

(٢) المصدر السابق: ج ٢ ص ١١١ ـ ١١٢ بتصرف وتغيير فى الترتيب .

هى قمة المصالح وتهون الوسائل اذا شرفت المطالب .

٢ - المشقة التى فى الجهاد لا يمكن ان تنفك عنه فهى مقررة معه فلا تكـــون قاضية عليه . (١)

٣ - انه من الفروض الكفائيه وليس من فروض الاعيان الا فى حالات استثنائيـــة مذكورة فى موضعها من كتب الاحكام . وقد كان كذلك لان مشقته شديـــدة ليس كل الناس يحتملها وليس كل الناس قادرا على الاستمرار عليها الا بتلـف النفس . ومثل ذلك الصبر عند الاكراه على النطق بكلمة الكفر والجهر بكلمة الحق عند السلطان الجائر وبعض مقامات الامر بالمعروف والنهى عن المنكر، ويجمع هذه كما ترى انها من الفروض الكفائية او من الصور التى لا يتحقـــق نفع عام كامل الا ببذل اقصى البذل فى النفس والنفيس(٢) من أجلها .

٤ - اذا كان المجاهد يقابل اكثر من اثنين جاز له الفرار ولم يكن داخلا فـــى وعيد الفرار من الزحف لان المصلحة من الجهاد لم تعد متيقنة ولا مظنونـة وحينئذ يمكن ان يقال ان المشقة خرجت عن حدود المعتاد اذ ان كـــل عبادة لها مشقتها التى اذا تجاوزتها صار التخفيف . ويقال مثل ذلـــك فى الذى لا يسد ثغرة فى الجيش ولم يكن من أهل الغناء وفيه بسبب المـرض اوالعرج او العمى فتكليفه مشقة فوق المعتاد فهو لا يطيق ولا يفيد .

---

(١) قواعد المقرى . ونص القاعدة : "الحرج اللازم للفعل لا يسقط كالتعرض الى القتل فى الجهاد لانه قرر معه ..." الخ ص ١٧ (مخطوط فى مكتبـــة الزاوية الحمزاوية فى المغرب) .

(٢) انظر اصول ابى زهرة ص ٣١٨ - ٣١٩ .

وقد قرر الشاطبى رحمه الله ان غزوة تبوك وما حصلت فيه من شدة الحـــــر وبعد الشقة اضافة الى مفارقة الظلال الوارفة واستدرار الفواكه والخيرات . قـال: وكل ذلك لم يخرج عن حدود المشقة المعتادة الا انها بلغت اقصى الثقل فـى الاعمال المعتادة اذ انه يتأتى فى ذلك الظرف النفير ويمكن الخروج فليس هنـاك عذر صحيح ، والمشقة قد تبلغ حالة يظن معها انها قد خرجت عن المعتاد ولكنهـا فى الواقع وحسب طبيعة العمل والظرف هى فى حدود المعتاد، وكثير مـــــن المواطن التى يحث فيها على الصبر ويذكر فيها التمحيص والابتلاء هى من هـذا الباب:" واذ زاغت الابصار وبلغت القلوب الحناجر وتظنون بالله الظنونا . هنالـك ابتلى المؤمنون وزلزلوا زلزالا شديدا "(١) .

ويماثل مشقة المخاطرة بالارواح فى الجهاد ما جاء به الشرع مـــــن العقوبات الزاجرة كقطع يد السارق وقتل الجانى وقاطع الطريق ورجم الزانـــى او جلده وتغريبه وكذلك التعزيرات فهذه مشقات بل مفاسد على من لحقت بـــه لكنها جاءت فى الشرع لتحصيل ما رتب عليها من المصالح الحقيقية فهى تؤدى الى مصالح حقيقية . (٢)

• • •

---

(١) الموافقات بتصرف جـ ٢ ص ١١١ - ١١٢ ، والاية من سورة الاحزاب آيـة: (١١) .

(٢) قواعد الاحكام ج ١ ص ١٤ وانظر ماسياتى فى بيان وجه الرحمة والتيسير فى تشريع العقوبات ص (١٣٣) وما بعدها .

- النوع الثاني : المشقة غير المعتادة :

ذكرنا فيما تقدم المشقة المعتادة والمألوفة في التكليفات الشرعية بل الاعمال الدنيوية البحتة لا تخلو من مشاق لا تكون عائقا عن طلب المعاش ، والكسب .

غير ان هناك مشقة فوق ذلك بحيث تشوش على النفوس في تصرفها - كما يقول الشاطبي - ويقلقها هذا العمل بما فيه من هذه المشقة . (١)

ولو أردنا ضبط ذلك فيمكن بالنظر في العمل وما يؤدي اليه اداؤه أو الدوام عليه الى الانقطاع عنه او عن بعضه أو الى وقوع خلل في صاحبه في نفسه او ماله او حال من أحواله . فان لم يكن فيها شيء من ذلك في الغالب فلا يعد في العادة مشقة وان سميت كلفة . (٢)

فيلاحظ وجود أحد أمرين : الانقطاع عن العمل او وقوع الخلل ، ونزيد الامر بسطا ووضوحا فنقول :

- الامر الاول : الانقطاع عن العمل : يتحقق الانقطاع عن العمل بأحد مظهرين :

* المظهر الاول : السآمة والملل : وقد اشار الى ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : (خذوا من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا) (٣)

---

(١) الموافقات : ج ٢ ص ٨٤ .
(٢) الموافقات : ج ٢ ص ٨٧ .
(٣) الحديث مخرج من الصحيحين وغيرها من رواية عائشة رضي الله عنها انظر على سبيل المثال صحيح البخاري مع فتح الباري : ج ٤ ص ٢١٣ ، ج ٣ : ص ٣٦ .

ويستدل لذلك ايضا باحاديث النهى عن الوصال فقد نهى عليه السلام اصحابه عن الوصال فلما لم ينتهوا واصل بهم يوما ويوما ثم راوا الهلال فقال : "لو تاخر الشهر لزدتكم كالمنكل لهم حين ابوا ان ينتهوا" (١) ، وقال : "لو مد لنا الشهر لواصلت وصالا يدع المتعمقون تعمقهم" (٢) وقد قال عبد الله بن عمرو بن العاص حين كبر : ياليتنى قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم. (٣)

* المظهر الثاني : الانقطاع بسبب تزاحم الحقوق فانه اذا اوغل فى عمل شاق فربما قطعه عن غيره ولا سيما حقوق الغير التى تتعلق به فتكون عبادته اوعمله الداخل فيه قاطعا لما كلفه الله به فيقصر فيه فيكون بذلك ملوما لا معذورا . اذ المطلوب منه القيام بجميعها على وجه لا يخل بواحد منها ولا بحال من احواله فيها . وحينما آخى النبى صلى الله عليه وسلم بين سلمان وابى الدرداء رأى سلمان ان ابا الدرداء قد انقطع عن أهله وعن الدنيا حتى قالت زوجته لسلمان : ان أخاك أبا الدرداء ليس له حاجة فى الدنيا . فقال له سلمان : "ان لربك عليك حقا ولنفسك عليك حقا ولاهلك عليك حقا فاعط كل ذى حق حقه . فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فقال عليه السلام : صدق سلمان. (٤)

---

(١) اخرجه البخارى فى صحيحه: جـ ٤ ص ٢٠٥ - ٢٠٦ مع فتح البارى وهو من حديث انس رضى الله عنه .

(٢) اخرجه البخارى فى صحيحه: جـ ١٣ ص ٢٢٤ - ٢٢٥ مع فتح البارى وهو جزء من حديث انس الذى قبله لكن هذه القطعة اوردها البخارى فى كتاب التمنى فى الجزء المذكور . وانظر احاديث الوصال فى الصوم من صحيح البخارى: جـ ٤ ص ٢٠٢ - ٢٠٨

(٣) صحيح البخارى: جـ ٤ ص ٢١٨ مع فتح البارى .

(٤) البخارى مع فتح البارى : جـ ٤ ص ٢٠٩ .

وقد يعجز الموغل فى بعض الاعمال عن الجهاد او غيره وهو من اهل الغناء فيه ولهذا جاء فى الحديث عن داود عليه السلام: " كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر اذا لاقى ". (١) .. ومن هنا تظهر علة النهى عن الايغال فى العمل وانه يسبب تعطيل وظائف كما انه يسبب الكسل والترك ويبغض العمل . فاذا وجدت العلة او كانت متوقعة نهى عن ذلك، وان لم يكن شىء من ذلك فالايغال فيه حسن، وقد يكون الدافع الى الايغال هو الخوف او الرجاء أو المحبة . (٢)

- الامر الثاني : وقوع الخلل :

العمل الخارج عن المعتاد قد يؤدى الى وقوع خلل فى المكلف وهذا الخلل قد يكون فى النفس سواء بامراض نفسية او بدنية ، فاذا علم المكلف او ظن انه يدخل عليه فى نفسه او جسمه او عقله او عادته فساد يتحرج به ويمنته ويكره بسببه العمل فهذا امر ليس له، وكذلك ان لم يعلم بذلك ولا ظن ولكنه لما دخل فى العمل دخل عليه ذلك فحكمه الامساك عما دخل عليه المشوش وفى مثل هذا

---

(١) هذا ورد فى حديث عبد الله بن عمرو لما حلف ليصومن النهار وليقومن الليل ماعاش . فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : فصم يوما وافطر يوما فذلك صوم داود عليه السلام وهو اعدل الصيام او افضل الصيام. انظر فتح البارى : جـ ٤ ص ٢٢٤ .

(٢) انظر تفصيل ذلك فى الموافقات جـ ٢ ص ٩٦ - ١٠٣ ، وقد اورد معه كثيرا من الاحاديث والاثار المؤيدة للموضوع.

جاء : " ليس من البر الصيام في السفر " (١)، وفي مثله كذلك نهى عن الصلاة بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الاخبثان (٢) . وقال : " لا يقض القاضي وهو غضبان " (٣) . . الى غير ذلك مما نهى عنه بسبب عدم استيفاء العمل المأذون على كماله فان قصد الشارع المحافظة على العمل ليكون خالصا من الشوائب والابقاء عليه حتى يكون في ترفه وسعة حال دخوله في ربقة التكليف .

ويقال مثل ذلك اذا كان الخلل لاحقا بالمال فهو قرين النفس في الحفظ والصيانة . يقول عليه السلام : " من قتل دون ماله فهو شهيد " (٤) ، ويقول : " كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه " (٥) .

فحاصل ماتقدم ان المكلف اذا كان يحصل له بسبب ادخال نفسه في العمل هذه المشقة الزائدة على المعتاد فتؤثر فيه او في غيره فسادا او تحدث له ضجرا او مللا وقعودا عن النشاط الى ذلك العمل فينقطع في الطريق ويبغض

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم وابو داوود والنسائي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه . انظر جامع الاصول : جـ ٦ ص ٣٩٥ .

(٢) لفظ الحديث عند مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لا صلاة بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الاخبثان " صحيح مسلم جـ ١ ص ٣٩٣ تحقيق فؤاد عبد الباقي . والمراد بالاخبثين البول والغائط .

(٣) لفظ البخاري : (لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان) جـ ١٣ ص ١٣٦ من صحيح البخاري مع فتح الباري . والحديث مخرج في الصحيحين وغيرهما من حديث ابي بكرة .

(٤) الحديث متفق عليه . انظر بلوغ المرام ومعه سبل السلام : جـ ٤ ص ٤٠ ، رياض الصالحين : ص ٤٥٩ .

(٥) رواه مسلم . انظر جامع العلوم والحكم : ص ٢٨٥ .

الى نفسه العمل كما هو الغالب فى المكلفين [1] ، فمثل هذا لا ينبغى ان يرتكب من الاعمال مافيه ذلك بل يترخص فيه بحسب ما شرع له ، وهو مقتضى التعليل ودليله قوله عليه السلام : " لا يقضى القاضى وهو غضبان " [2] وقوله : " ان لربك عليك حقا ولفنسك عليه حقا ولربك عليك حقا فاعط كل ذى حق حقه " [3] وهو الذى اشار به عليه الصلاة والسلام على عبد الله بن عمرو بن العاص حين بلغه انه يسرد الصوم وقد قال بعد الكبر : ليتنى قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم " . [4]

• • •

- طريق التعرف على المشقة غير المنصوص عليها :

وبعد أن ذكرنا ضوابط المشقة غير المعتادة من حيث ماتؤدى اليه من الانقطاع والملل وحصول الخلل للمكلف لابد من التنبيه الى ان هذه المشقة قد يصعب تلمسها فى الواقع التطبيقى ، فلابد من ذكر ضابط يهتدى به المكلف

---

(١) قلنا : (الغالب فى المكلفين) لاخراج القلة من الناس الذى تواكبهم الاعانة الربانية وهؤلاء لا يقاس عليهم . وقد بسط الكلام عليهم الامام الشاطبى فى الموافقات : جـ ٢ ص ٩٨ - ١٠٠ . وانظر القرطبى : جـ ٨ ، ص ٢٢٦ حيث اشار الى نماذج منهم .

(٢) تقدم تخريجه قريبا .

(٣) تقدم تخريجه قريبا .

(٤) صحيح البخارى مع فتح البارى ، جـ ٤ ص ٢١٨ - ٢٢١ .

وبخاصة المفتي والفقيه من اجل ادراك مايكون مؤثرا فى التخفيف بالمقارنة بما نص عليه الشارع من مشقات يؤدى الوقوع فيها الى سلوك سبيل التخفيف والترخص. يقول العزبن عبد السلام فى ذلك : " ان الشرع قد ربط التخفيفات بالشديد والاشد والشاق والاشق غير ان معرفة الشديد والشاق على وجه التحديد متعذرة فلابد من التقريب فتضبط مشقة كل عبادة بأدنى المشاق المعتبرة فى تلك العبادة، فان كانت مثلها اوازيد ثبتت الرخصة، ولن يعلم التماثل الا بالزيادة، اذ ليس فى قدرة البشر الوقوف على تساوى المشاق فاذا زادت احدى المشقتين على الاخرى علمنا انهما قد استويا فيما اشتملت عليه المشقة الدنيا منهما وكان ثبوت التخفيف والترخيص بسبب الزيادة. (١)

فالاعذار المنصوص على التخفيف من اجلها فى عبادة معينة كالسفر والمرض ينظر فى المشقة الحاصلة بسبب هذا العذر فاذا حصل اشق منها فى نفس الظرف وفى نفس العبادة قبل بالتخفيف فالتأذى بالقمل مبيح للحلق فى حق المتلبس بالنسك، فيعتبر تاذيه بالامراض بمثل مشقة القمل، ومثلها المشاق المبيحة للبس والطيب والدهن وغير ذلك من المحظورات وكذلك الاعذار فى ترك الجمعة والجماعة (٢) . غير انه كلما اشتد اهتمام الشرع بعبادة من العبادات

---

(١) قواعد العز بن عبد السلام جـ ٢ ص ١٥ - ١٦ بتصرف . انظر الفروق للقرافى جـ ١ ص ١٢٠ والاشباه والنظائر للسيوطى ص ٨٩ - وقد بسطت تلك المراجع الامثلة مما قد نوضحه فى مواطن اخرى من مباحث اسباب التخفيف ان شاء الله . وانظر المنتقى للباجى جـ ١ ص ٢٥٦ حيث علل الجمع من اجل الخوف بانه اعظم مشقة من السفر والمطر وقد نقل ذلك عن ابن القاسم .

(٢) ينظر لتوضيح هذا الضابط والمزيد من الامثلة عليه قواعد العز بن عبد السلام جـ ٢ ص ١٦ - ١٧ .

او عمل من الاعمال شرط فى تخفيفه مشا ق شد يد ة وعامة،ومالم يهتم به خففه بالمشاق الخفيفة، وقد تخفف بشاقه مع شرفه وعلو مرتبته لتكرر مشاقه كيلا يؤدى الى المشاق العامة الكثيرة الوقوع. (١)

...

وجوه الاهتمام بالمطلوبات الشرعية :

ويمكن ان يقال ان هذا الاهتمام بالمطلوبات الشرعية يتمايز بالنظر الى عدة اعتبارات من ابرزها :

١ - النظر فى العبادات وغير العبادات .

٢ - النظر فى المأمورات والمنهيات .

٣ - النظر فى المقاصد والوسائل .

- الاعتبار الاول : النظر فى العبادات وغير العبادات :

ان تقدير المشقة فى العبادات قد يختلف عنه فى غيرها من عادات ومعاملات،ومرد ذلك الى اهتمام الشرع بجانب العبادات ، حيث ان العبادات مشتملة على مصالح العباد وسعادة الدنيا والاخرة .. فلا يليق تفويتها بمسمى المشقة مع يسارة احتمالها ولذلك قال من قال ان ترك الرخص فى كثير من من العبادات اولى ولان تعاطى العبادة مع المشقة ابلغ فى اظهار الطواعية وأبلغ فى التقرب . ولذلك قال عليه السلام :" أفضل العبادات أحمزها"(٢)

---

(١) قواعد الاحكام: جـ ٢ ص ١١ .

(٢) اورده ابن الاثير فى النهاية مرفوعا عن ابن عباس : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن افضل العبادات ... الخ . جـ ١ ص ٤٤٠ . وقد استدل به القرافى فى الفروق : جـ ١ ص ١٢٠ . ولم اجد هذا الحديث فى غير هذين المرجعين .

أى اشقها ، وقال : " أجرك على قدر نصبك." (١) ويقول المقرى : ان ماكثرت مشقته قل حظ النفس منه فكثر الاخلاص وبالعكس ثم قال والثواب على الحقيقة مرتب على الاخلاص لا المشقة . (٢) واما المعاملات فتحصل مصالحها التى بذلت الاعواض فيها بمسمى حقائق الشرع والشروط بل التزام غير ذلك يؤدى الى كثرة الخصام ونشر الفساد واظهار العناد . هذا ماقرر القرافى فى الفروق . (٣)

وللشاطبى وجهة نظر فى بعض العقود كالقراض والمسلم والمساقاة فهى عقود مستثناة لكن استثناءها ليس للمشقة ، وانما هو الحاجة من غير وجود مشقة كما هو المفترض فى الرخص الاصطلاحيه حسب تعريفه . (٤) ذلك ان هذه العقود يجوز التعامل بها حيث لاعذر ولا عجز ولو كانت مستثناة من اصل ممنوع وانما يكون مثل هذا داخلا فى اصل الحاجيات الكليات (٥) .

---

(١) متفق عليه من حديث عائشة حيث قال لها النبى صلى الله عليه وسلم : اجرك على قدر نصبك اونفقتك . وفى لفظ او تعبك وسياتى الكلام عليه مبسوطا فى موضوع العلاقة بين الاجر والمشقة ص (٣٩٨) ومابعدها .

(٢) قواعد المقرى (مخطوط) ص ٢٨ . وسيكون لنا كلام فى موضوع العلاقة بين الاجر والمشقة . انظر مايأتى ص (٣٩٨) ومابعدها

(٣) الفروق للقرافى جـ ١ ص ١٢٠ فرق (١٤) . ولم يعترض ابن الشاط على ذلك بل قال " والذى قاله صحيح " وانظر قواعد العز بن عبد السلام جـ ٢ ص ١٦ - ١٧

(٤) تعريف الرخصة عند الشاطبى : " ماشرع لعذر شاق استثناء من اصل كلى يقتضى المنع مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه " جـ ١ ص ٢٠٥ الموافقات وستاتى ان شاء الله تعريفات الرخصة والتعريف المختار فى الرخصة فى موضعه ان شاء الله .

(٥) الموافقات جـ ٢ ص ٢٠٥ - وسياتى ان شاء الله مزيد ايضاح للحاجة والرخصة والعلاقة بينهما فى اسباب التخفيف .

والذى يبدو للباحث ان ماشرع للحاجة قد شرع مراعاة لما يلحق الناس من عسر اى انها لولم تشرع للحق الناس مشقة وجهد فالاجارة مثلا شرعت على خلاف القياس ولو اطرد القياس فيها لامتنع القول بها وللحق بالخلق مضرة ومثل الاجارة غيرها من العقود التى شرعت من اجل الحاجة. (١) ولا أظن ان الشاطبى رحمه الله يخالف فى ذلك غير انه اراد قصر معنى الرخصة الاصطلاحية على المستثنى من اصل كلى يقتضى المنع مع الاقتصار على مواضع الحاجة . وهذا اصطلاح له خاص فى مسمى الرخصة وهذا لا مشاحة فيه بعد فهم المعنى .

- الاعتبار الثانى : النظر فى المأمورات والمنهيات :

يقرر العلماء ان اعتناء الشرع بالمنهيات اشد من اعتنائه بالمأمورات ، ولذا قال عليه الصلاة والسلام : " اذا أمرتكم بامر فائتوا منه ماستطعتم . . واذا نهيتكم عن شىء فاجتنبوه " (٢)

فالمنهيات تجتنب على الاطلاق ، أما المأمورات فياتى الانسان منها بقدر الاستطاعة . ومن ثم سومح فى ترك بعض الواجبات بادنى مشقة كالقيام فى الصلاة والفطر والطهارة ولم يسامح فى الاقدام على المنهيات وخصوصا الكبائر وكل ذلك يرجع الى قاعدة : درء المفاسد اولى من جلب المصالح . (٣)

---

(١) سياتى لهذا مزيد بسط فى الكلام على اسباب التخفيف ان شاء الله .
(٢) متفق عليه . انظر جامع العلوم والحكم ص ٧٧ .
(٣) الاشباه والنظائر للسيوطى ص ٩٧ .

- الاعتبار الثالث : النظر فى المقاصد والوسائل :

ويقصد بذلك النظر الى المشقة من حيث كون الفعل مقصودا فى نفسه او وسيلة الى غيره كالوضوء من اجل الصلاة والسفر من اجل الحج وقد تكون تابعة من افعال هى مقاصد فى ذاتها كافعال الصلاة والحج وغيرها .

وهذا الموضوع له جهتان : احداهما جهة الاجر الناشىء عن الاختلاف فى الوسائل كمن كان منزله بعيدا عن المسجد بالنسبة لمن هو قريب منه وكذلك الوضوء فى زمن الشتاء بالنسبة لمثله فى الزمن المعتدل ، وهذا له مقام آخر سنتكلم عنه فيما بعد ان شاء الله فى بحث (علاقة الاجر بالمشقة) .

أما الجهة الاخرى : فهو الاغتفار فى الامور اذا كانت وسائل مما لا يغتفر مثله فى المقاصد . وقد قالوا : "يغتفر فى الوسائل مالا يغتفر فى المقاصد "(١) فالشىء الذى هو مقصود فى نفسه من شأنه الا يترك فى المكره والمنشط اذ لا يتحقق شىء من العمل عند تركه .

أما ماشرع لكونه وسيلة الى غيره فهذا القسم من شانه ان يرخص فيه عند المكاره وعلى هذا يخرج الرخص فى ترك استقبال القبلة الى التحرى فى الظلمة ونحوها ، وترك ستر العورة لمن لا يجد ثوبا فهو يصلى على حسب حاله والانتقال من الوضوء الى التيمم لمن لا يجد ماء . (٢)

ومما قرره ابن القيم فى هذا المجال : أن تحريم ربا الفضل هو تحريم وسيلة فربا الفضل وسيلة الى ربا النسيئة فهو من باب سد الذرائع كما صرح به

---

(١) الاشباه والنظائر للسيوطى : ص ١٧٥ .
(٢) حجة الله البالغة جـ ١ ص ١٠٣ .

فى حديث ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين فانى اخاف عليكم الرما "(١) والرما هو الربا فمنعهم من ربا الفضل لما يخافه عليهم من ربا النسيئة. وقد سئل الامام احمد عن الربا الذى لا شك فيه فقال : هو أن يكون له دين فيقول له : اما ان تقضى ام تربى ؟ فان لم يقضه زاده فى المال وزاده هذا فى الاجل . ونظرا لان ربا الفضل وسيلة فقد ابيح منه ماتدعو اليه الحاجة كالعرايا (فان ما حرم سدا للذريعة اخف مما حرم تحريم مقاصد)(٢) . وقد خرج على ذلك جواز بيع المصوغ والحلية اذا كانت الصياغة مباحة كخاتم الفضة وحلية النساء وما ابيح من حلية السلاح وغيرها فالعاقل لا يبيع هذه بوزنها من جنسها فانه سفه واضاعة للصنعة والشارع أحكم من ان يلزم الامة بذلك فالشريعة لا تأتى به ولا تأتى بالمنع من بيع ذلك وشرائه لحاجة الناس اليه فلم يبق الا ان يقال : لا يجوز بيعها بجنسها البتة بل يبيعها بجنس آخر وفى هذا من الحرج والعسر والمشقة ما تنفيه الشريعة، فان اكثر الناس ليس عندهم ذهب يشترون به مايحتاجون اليه من ذلك، والبائع لا يسمح ببيعه ببر وشعير وثياب وتكليف الاستصناع لكل من احتاج اليه اما متعذر او متعسر . وقد جوز الشارع بيع الرطب بالتمر لشهوة الرطب، واين هذا من الحاجة

---

(١) حديث ابى سعيد لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين فى الصحيحين وغيرهما انظر جامع الاصول جـ ١ ص ٥٤٦ ولكن زيادة (انى اخاف عليكم الرما) عزاها ابن الاثير الى الموطأ موقوفة عن عمر بن الخطاب جامع الاصول جـ ١ ص ٥٦١ واورد ها الامام احمد فى مسنده مرفوعة عن ابن عمر بسند ضعيف ولكن الشيخ احمد شاكر اورد للحديث سندا صحيحا الى ابى سعيد الخدرى مرفوعا . انظره بتمامه فى المسند جـ ٨ ص ١٨٢ - ١٨٥ حديث رقم ٥٨٨٥ .

(٢) العبارة التى بين القوسين بنصها لابن القيم جـ ٢ ص ١٤٠ ، من اعلام الموقعين .

الى بيع المصوغ الذى تدعو الحاجة الى بيعه وشرائه فلم يبق الا جـــــواز بيعه كما تباع السلع فلو لم يجز بيعـــه بالدراهم فسدت مصالح الناس .

والخلاصة ان (ما حرم سدا للذريعة ابيح للمصلحة الراجحة كما ابيحـــت العرايا من ربا الفضل ، وكما ابيحت ذوات الاسباب من الصلاة بعد الفجر والعصـــر وكما ابيح النظر للخاطب والشاهد والطبيب من جملة النظر المحرم) [1] .

—•—

---

(١) اعلام الموقعين جـ ٢ ص ١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٤٠ - ١٤٢ بتصرف وحذف ، ومابين القوسين بنصه ص ١٤٢ .

المبحث الثانى

تعريف الحرج فى اللغة والاصطلاح

- أولا : الحرج فى اللغة :

الحرج - بفتح الراء وكسرها - المكان الضيق الكثير الشجر لا تصل اليه الراعية[1] . يقال دخلوا فى الحرج وهو مجتمع الشجر ومضايقه . وهم فى حرجة ملتفة وحرجات وحراج . قال الشاعر :

أيا حرجات الحى حين تحطوا ... بذى سلم لا جادكن ربيع[2]

وفى حديث غزوة حنين : " حتى تركوه فى حرجة - بالتحريك - وهى مجتمع الشجر الملتف كالغيضة . وفى الحديث الآخر : "ان موضع البيت كان فى حرجة وضاءة "[3] . فأصل الكلمة اللغوى فى المحسات وهو المكان الضيق الذى فيه شجر كثير ملتف . ثم توسع فى استعماله ليشمل المعنويات . وقد ورد ذلك فى القرآن الكريم فى اكثر من موضع كقوله تعالى : (وما جعل عليكم فى الدين من حرج)[4] .

---

(١) القاموس : جـ ١ ص ١٨٢ مادة حرج ، الصحاح : جـ ١ ص ٣٠٥ .
(٢) أساس البلاغة ص (٧٩) (حرج) وقائل البيت : مجنون ليلى انظر ديوانه : ص ١٩٠ .
(٣) النهاية فى غريب الحديث : جـ ١ ص ٣٦٢ .
(٤) سورة الحج : آية (٧٨) .

وقوله تعالى (ثم لا يجدوا فى انفسهم حرجا مما قضيت) [1] وقوله : (ماكان على النبى من حرج فيما فرض الله له) [2] .

وفى السنة المطهرة عن عائشة رضى الله عنها انها سالت النبى صلى الله عليه وسلم عن الحرج فقال : الضيق [3] . وحديث : "اللهم انى احرج حق الضعيفين اليتيم والمرأة اى اضيقه واحرمه [4]". وجاء فى اليتامى ايضا : "تحرجوا ان ياكلوا معهم [5]". وقال ابن عباس لاصحابه فى صلاة الجمعة : انى كرهت ان احرجكم فتمشون فى الطين والدحض [6] . وعن عبيد ابن عمير انه جاء فتى اناس من قومه الى ابن عباس رضى الله عنهما فسأله عن الحرج فقال : اولستم من العرب ؟ ثم قال : ادع لى رجلا من هذيل فقال ما الحرج فيكم؟ قال الحرجة من الشجر ماليس له مخرج قال : ابن عباس : ذلك الحرج مالا مخرج فيه" [7] .

---

(١) النساء اية (٦٥) .
(٢) الاحزاب اية (٣٨) .
(٣) الدر المنثور: جـ ٤ ص ٣٧١ . قال : واخرجه ابن جرير وابن مردويه والحاكم ومحمد وانظر تفسير الرازى جـ٢٣ ص٧٣ .
(٤) سنن ابن ماجه: جـ ٢ ص ٢١٣ قال النووى: اسناده صحيح ورجاله ثقات وانظر النهاية لابن الاثير: جـ ١ ص ٣٦١ .
(٥) النهاية فى غريب الحديث: جـ ١ ص ٣٦١ .
(٦) صحيح البخارى مع فتح البارى: جـ ٢ ص ٣٨٥ والدحض هو الزلق . انظر النهاية فى غريب الحديث: جـ ١ ص ٣٦١ وسياتى ايراد ذلك عن ابن عباس فى ابسط من هذا . انظر مايأتى ص (١٠٥) .
(٧) الدر المنثور: جـ ٤ ص ٣٧١ واخرجه سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر عن طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس . وانظر الموافقات: جـ ٢ ص ١٤٧ . وتفسير الرازى: جـ ٢٣ ص ٧٣ .

- اطلاقات الحرج :

يطلق الحرج بعدة اطلاقات كلها لا تخرج عن معنى الضيق فهو يطلق ويراد به الاثم كقوله تعالى + "ليس على الاعمى حرج .... " الاية [1] ويطلق ويراد به التحريم كما في الحديث السابق :(اني احرج حق الضعيفين) .. ويقال: كسعها بالمحرجات اى بالطلقات الثلاث وحلف بالمحرجات وهى الايمان التي تضيق مجال الحلف . [2]

ويطلق الحرج ويراد به الشك كما في قوله تعالى :(فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت) [3] وقوله: (فلا يكن في صدرك حرج منه) [4] أى شك. [5]

وقد يستعمل لفظ الحرج مرادا به خلاف معناه . ومنه قولهم تحرج الانسان اى فعل فعلا جانب به الحرج كما يقال تحنث اذا فعل ما يخرج به عن الحنث . قال ابن الاعرابى : للعرب افعال تخالف معانيها الفاظها ، قالوا : تحرج وتحنث وتاثم وتهجد اذا ترك الهجود " [6] .

---

(١) سورة النور:اية (٦١) ، سورة الفتح:اية (١٧) .
(٢) اساس البلاغة: ص ٧٨ - ٧٩ .
(٣) سورة النساء:اية (٦٥) .
(٤) الاعراف:اية رقم (٢)
(٥) الوجوه والنظائر للدامغانى : ص ١٢٣ - ١٢٤ .
(٦) المصباح المنير ج: ١ ص ١٥٧ ، وانظر اساس البلاغة : ص ٧٨ .

ثانيا : الحرج فى الاصطلاح :

لم أجد فيما اطلعت عليه من مراجع تعريفا شرعيا للحرج يعطى مدلولا اصطلاحيا كما عليه اهل الفن فى المصطلحات الشرعية . لذا فانى سأورد بعض اقوال اهل العلم فى تفسير الحرج الوارد فى بعض النصوص الشرعية ، وهى تفسيرات تعطى مدلولات جزئية لكنها بمجموعها تعين على تبين الصورة عن المقصود بالحرج كما سأذكر بعضا من اقوالهم فى اليسر والوسع فهو الطرف المقابل للحرج ، وبه يزداد الامر وضوحا - ان شاء الله - ونخلص بعده الى ذكر ما نراه تعريفا للحرج . والكلام فى هذا المقام سيكون فى مسألتين :

- المسألة الاولى : فى تفسيرات الحرج :

عن ابن عباس رضى الله عنهما انه كان يقول فى قوله تعالى (وما جعل عليكم فى الدين من حرج) : توسعة الاسلام ما جعل الله من التوبة والكفارات. (١)

وعنه ايضا : ان ذلك فى هلال رمضان اذا شك فيه الناس ، وفى الحج اذا شكوا فى الهلال ، وفى الاضحى والفطر ، وفى أشباهه. (٢)

---

(١) الدر المنثور : جـ ٤ ص ٣٧١ ، وقال : اخرجه ابن ابى حاتم عن طريق ابن شهاب عن ابن عباس .. والاية من سورة الحج رقم (٧٨) .

(٢) الدر المنثور : جـ ٤ ص ٣٧١ ، وقال : اخرجه سعيد بن منصور وابن جرير وابن المنذر وابن ابى حاتم عن طريق عثمان بن بشار عن ابن عباس .

وأخرج ابن ابى حاتم عن عكرمة قال : الحرج الضيق لم يجعله ضيقا ، ولكنه جعله واسعا : احل لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وما ملكت يمينك وحرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير . (١)

وعن مقاتل بن حيان : لم يضيق الدين عليكم ولكن جعله واسعا لمن دخله ، وذلك انه ليس مما فرض عليهم فيه الا ساق اليهم عند الاضطرار رخصة ؛ فرض عليهم الصلاة فى المقام اربع ركعات ، وجعلها فى السفر ركعتين ، وعند الخوف من العدو ركعة ، ثم جعل فى وجهته رخصة ان يومىء ايماء ان لم يستطع السجود فى اى نحو كان وجهه ، وجعل فى الوضوء رخصة اذا لم يجد الماء ان تيمموا الصعيد ، وجعل الصيام على المقيم واجبا ، ورخص فيه للمريض والمسافر عدة من ايام اخر فمن لم يطق فاطعام مسكين مكان كل يوم ، وجعله فى الحج رخصة ان لم يجد زادا او حملانا او حبس دونه ، وجعل فى الجهاد رخصة ان لم يجد حملانا او نفقة او حصل عند الجهد والاضطرار من الجوع الرخصة فى الميتة والدم ولحم الخنزير قدر مايرد نفسه لا يموت جوعا فى اشباه هذا فى القرآن وسعه الله على هذه الامة رخصة منه ساقها اليهم . (٢)

---

(١) القرطبى : جـ ١٢ ص ١٠٠ ، الموافقات : جـ ٢ ص ١١٣ ، الدر المنثور : جـ ٤ ص ٣٧٢ .

(٢) الدر المنثور : جـ ٤ ص ٣٧٢ ، وقال : اخرجه ابن ابى حاتم عن مقاتل .

كما فسر بانه ما حط من الاصر والاغلال عن هذه الامة مما وضع على بني اسرائيل ، وفسر كذلك بانه حط الجهاد عن الاعمى والاعرج والمريض والعديم الذى لا يجد ماينفق فى غزوه والغريم ومن له والدان . (١)

وكل ذلك تفسيرات جزئية تؤخذ من سياق الايات الوارد فيها ذكر الحرج ، وكما يلاحظ فليس بينها تباين بل ان مسمى الحرج يشملها واوسع منها من كل مايدخل فى معنى الضيق والاثم .

المسألة الثانية : فى تفسير اليسر والوسع :

وردت آيات واحاديث تدل على ان هذه الشريعة مبنية على اليسر والتخفيف وبعيدة عن الشدة والعسر ، سنعرض لها بالتفصيل ان شاء الله فى الكلام على أدلة رفع الحرج . غير انى اشير هنا اشارة سريعة الى المراد باليسر والوسع بقدر مايوضح المراد من الحرج من حيث هو مقابله فى اطلاقات الشرع .

يقول الرازى فى معنى الوسع : انه مايقدر الانسان عليه فى حال السعة والسهولة لا فى حال الضيق والشدة ، وأما اقصى الطاقة فيسمى جهدا لا وسعا قال: وغلط من ظن ان الوسع بذل المجهود . (٢)

---

(١) تفسير القرطبى : جـ ١٢ ، ص ١٠٠ .
(٢) تفسير الرازى : جـ ١٤ ، ص ٧٩ .

ويقول ابن جرير رحمه الله : " هذا الذى اعطيتك وسعى اى مايتسع لى أن أعطيك فلا يضيق على اعطاؤكه . واعطيتك جهدى اذا اعطيتك مايجهدك فيضيق عليك اعطاؤه "(١) .

ويقول البقاعى فى تفسيره - نقلا عن الحرالى - : " اليسر عمل لا يجهد النفس ولا يثقل الجسم ، والعسر مايجهد النفس ويضر الجسم ". (٢)

يظهر من ذلك : أن اليسر والوسع مايقدم عليه الانسان من غير أن يلحقه مشقة زائدة ومن غير ان يحتاج لبذل كل مالديه من طاقة ومجهود . ومن هذا فان ماذكره ابن حزم فى اصول الاحكام من أن : " العسر والحرج مالا يستطاع اما ما استطيع فهو يسر " (٣) ، ليس بدقيق ، ولا سيما فى اطلاق الشرع اذ أن هناك امورا يستطيع المكلف عملها مع لحوق مشقة اوعسر فجاء التخفيف فيها الى ماهو أيسر ولو بذل غاية جهده وطاقته لقام بها ، ومنه يتبين ان عدم الاستطاعة ليست معيار العسر الشرعى .

يقول الزمخشرى : " ان الوسع هو مايسع الانسان ولا يضيق عليه ولا يحرج فيه فالله لا يكلف النفس الا مايتسع فيه طوقها وتيسير عليها دون مدى غاية الطاقة والمجهود فقد كان فى طاقة الانسان ان يصلى أكثر من الخمس ويصوم أكثر من شهر ويحج اكثر من حجة "(٤) .هذه هى تفسيرات

---

(١) تفسير ابن جرير : ج ٥ ص ٤٥ .
(٢) تفسير البقاعى : ج ٣ ص ٦٢ ، وانظر تفسير القاسمى : ج ٣ ص ٤٢٧ .
(٣) اصول ابن حزم : ج ٤ ص ٤٦٦ .
(٤) تفسير الزمخشرى : ج ١ ص ٤٠٨ .

الحرج واليسر والوسع ، ومنها يتبين أن الحرج والمشقة الزائدة لا يقصد بهـا بلوغ نهاية الطاقة بعد ان يتجاوز الانسان حدود الوسع .

ولكى نصل الى تعريف اصطلاحي لابد من الاشارة الى ما أسلفنا القـول فيه من المشقة غير المعتادة ؛ وهو ما ادى فيه العمل الى الانقطاع عنه او عن بعضه ، أو وقوع خلل فى نفس المكلف او ماله او حال من احواله . (١)

وبناء على كل ماتقدم من القول فى المشقة وتفسيرات الحرج واليسـر يمكن ان نستخلص التعريف التالى ؛

- تعريف الحرج :

الحرج : " كل ما أدى الى مشقة زائدة فى البدن أو النفـس أو المال حالا أو مآلا " .

- شرح التعريف :

(ما أدى الى مشقة زائدة) : يخرج ماكان فيه مشقة معتادة غيـر زائدة فليست من الحرج ، وقد تقدم توضيح المشقة المعتادة وغيـر المعتادة . (٢)

(فى البدن) : من الالام او الامراض المحسة .

---

(١) انظر ماتقدم : ص (٢٨ ومابعدها) من هذه الرسالة .
(٢) انظر ماتقدم : ص ٢٤ ومابعدها من هذه الرسالة .

(والنفس) : ليدخل الالام النفسية ، ويشير الى ذلك نهى القاضى عن القضاء وهو غضبان . هذا وقد يكون الحرج مؤديا مجموع الالام البدنية والنفسية .

(والمال) : مما يؤدى الى اتلافه او اضاعته او الغبن فيه غبنا فاحشا فهو من الحرج ، والمال قرين النفس، ومن قتل دون ماله فهو شهيد

(حالا أو مآلا) : ويكون الحرج حاليا اذا كان الفعل مؤديا اليه بمرة واحدة لعظم المشقة المقارنة للفعل .

وقد يكون الحرج فى المآل اذا جاء نتيجة المداومة وقد بسطنا ذلك فيما تقدم . (١)

غير انه يجدر التنبيه الى أن هذه المشقة اذا كانت معارضة بما هو أشد منها مما يتعلق بحقوق الله والمصالح العامة ، فانه لا يكون حرجا شرعيا بالنظر الى ماهو اشد منه ، ذلك كالجهاد والذى كلف الله تعالى به ، بل انه سبحانه لما طلبه وحض عليه اعقبه بنفى الحرج وذلك فى قوله تعالى : (وجاهدوا فى الله حق جهاده هو اجتباكم وما جعل عليكم فى الدين من حرج) (٢) ، فالحرج اللاحق بالمجاهد ليس من الحرج الشرعى نظرا لسمو غايته وما يترتب عليه من عظيم المصالح فى حماية الدين وأهله ، ومثال ذلك المشقة المقارنة للحدود والعقوبات الشرعية . (٣)

---

(١) انظر ص (٢٨) من هذه الرسالة .
(٢) سورة الحج : آية (٧٨) .
(٣) انظر ماتقدم فى المشقة المعتادة : ص (٢٥) من الرسالة .

ويستثنى من ذلك المشقة اللاحقة بالانسان نتيجة لتعلق حق غيره به ، فان هذه ولو كانت مساوية فانها لا تسمى حرجا على من وقعت به من المعتدين ، وذلك كالقصاص وارش الجنايات والغرامات المالية ، بل ان هذه الغرامات المالية لا تسقط ولو كان المعتدى من غير اهل التكليف كالصغير والمجنون .

- معنى رفع الحرج :

قلنا ان الحرج : " هو كل ما أدى الى مشقة زائدة في البدن أو النفس أو المال حالا أو مآلا " .

والمقصود برفع الحرج : ازالة ما يؤدى الى هذه المشاق الموضحة في التعريف .

ويتوجه الرفع والازالة الى حقوق الله سبحانه وتعالى لانها مبنية على المسامحة ، ويكون ذلك اما بارتفاع الاثم عند الفعل واما بارتفاع الطلب للفعل ، وحينما يرتفع كل ذلك ترتفع حالة الضيق التي يعانيها المكلف حينما يستشعر انه يقدم على ما لا يرضى الله ، وهذا هو الحرج النفسي والخوف من العقاب الاخروي .

كما يرتفع الحرج الحسي حينما يكون التكليف شاقا فيأتي العفو من الله سبحانه وتعالى اما بالكف عن الفعل الموقع في الحرج واما باباحة الفعل عند الحاجة اليه .

ففي قوله عليه السلام - حينما سئل عن الترتيب بين اعمال يوم النحر

من الرمى والحلق والطواف والنحر - : " افعل ولا حرج "(١) . اباحة لترك الترتيب بين هذه الشعائر ورفع للاثم عمن لم يرتب كترتيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نسكه حينما قال : " خذوا عني مناسككم "(٢) بل انه صلى الله عليه وسلم " ماسئل عن شئ يومئذ قدم ولا أخر الا قال افعل ولا حرج ".(٣)

وفى قوله تعالى : " ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ماينفقون من حرج .... الاية "(٤) ، وقوله تعالى - فى سورة الفتح - : " ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج .. "(٥) اباحة للتخلف والقعود لاصحاب هذه الاعذار من الضعف والمرض والعمى والعرج والعجز عن الانفاق فى الجهاد لعدم غنائهم فيه وتكليفهم مايشق عليهم ، وفيه أيضا رفع الاثم عنهم فى تخلفهم عن داعى الجهاد ".

وقل نحو ذلك : فى كل نصوص الحرج من الكتاب والسنة ، فهى لاتكاد تخرج عن هذا المعنى .

---

(١) انظر الاحاديث فى ذلك : فى جامع الاصول وكلها فى الصحيحين وغيرهما ج ٣ ص ٣٠١ - ٣٠٤ .
(٢) أخرجه مسلم وابوداود والنسائى من حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما . انظر جامع الاصول ، ج ٣ ص ٢٨٥ .
(٣) الحديث فى الصحيحين وغيرهما من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص . انظر جامع الاصول ج ٣ ص ٣٠١ .
(٤) سورة التوبة آية (٩١) .
(٥) سورة الفتح اية (١٧) .

والمقصود بالرفع مايشمل الازالة بعد الوقوع والمنع قبل الحصول . وقد جاء في الحديث : " رفع القلم عن ثلاثة "(١) وعد منهم الصبى حتى يبلغ . ومعلوم ان الصبى لم يتوجه اليه تكليف ، ومثله المجنون اذا بلغ مجنونا اذ لم يتوجه اليه تكليف ايضا ، وعليه فان الرفع لا يستدعى تقدم وضع.(٢)

وأما منع الحرج قبل حصوله فيظهر جليا فيما شرع من الاحكام الشرعية مخففا ابتداء اذ يطلق عليه الرفع من هذا الباب وهذا الموضوع سيأتى له فصل مستقل فى مظاهر التخفيف ـ ان شاء الله . (٣)

والمقصود بالضوابط : المواطن المعرفة لتخفيفات الشارع من الاحكام الاصلية والطارئة من مظاهر التخفيف وأسبابه ، وقد بسطت ذلك بحدوده على ماستراه مفصلا فى هذه الرسالة .

يضاف الى ذلك ماذكر من العلاقة بين رفع الحرج والمصلحة والعرف والاحتياط ومجالات الشبه .

أما التطبيقات فقد نثرت فى بطون المباحث ، وظهر ذلك جليا فى مباحث الحاجة وأعذار النساء وعموم البلوى والمصلحة والعرف والاحتياط .

...

---

(١) نص الحديث : " رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبى حتى يحتلم " أخرجه الامام أحمد فى مسنده وابو داود والحاكم عن على وعمر رضى الله عنهما ونحوه عن عائشة وعلى عند الامام احمد ايضا وابوداود والنسائى وابن ماجه والترمذى والحاكم . انظر التفح الكبير للسيوطى : ج ٢ ، ص ١٣٥ .

(٢) انظر الاشباه والنظائر للسيوطى : ص ٢٤٧ .

(٣) انظر مايأتى : ص (١١٢) ومابعدها .

المبحث الثالث

العلاقة بين الحرج والضرورة والحاجة

لكي تتضح العلاقة بين الحرج وكل من الضرورة والحاجة لابد من بيان المراد من الضروري والحاجي والتحسيني .

فالضروري او المصالح الضرورية هي التي لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا للجماعات والافراد ، بحيث لا يستقيم النظام باختلالها واذا ، انخرمت تؤول حالة الامة او الافراد الى فساد وتهارج وفوت حياة . يقول الطاهر ابن عاشور : وليس المراد باختلال نظام الامة هلاكها واضمحلالها لان هذا قد سلمت منه اعرق الامم في الوثنية والهمجية ، ولكن المراد أن تصير احوال الامة شبيهة باحوال الانعام بحيث لا تكون على الحالة التي اراد ها الشارع منها ، وقد يفضي بعض ذلك الاختلال الى الاضمحلال الآجل بتفاني بعضها ببعض او بتسلط العدو عليها ، وفي الاخرة يكون ذلك بفوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين . (١)

وفقدان الضروري بالنسبة للافراد مايبلغ به حد الهلاك او يقاربه (٢)

---

(١) الموافقات : ج ٢ ص ٤ - ٥ ، المقاصد : لابن عاشور ص ٨٠ .

(٢) الاشباه والنظائر للسيوطي : ص ٩٤ ، ويقول ابن حزم في حد الضروري في الطعام والشراب بالنسبة للافراد : " ان يبقى يوما وليلة لا يجد فيها مايأكل وما يشرب وخشي الضعف المؤذي الذي ان تمادى أدى الى الموت . (المحلى : ج ٨ ص ١٣٤) .

يقينا أو ظنا . والامور الضرورية بهذا المعنى ترجع الى حفظ خمسة أشياء : الدين والنفس والعقل والنسل والمال .

وقد نبه بعض علماء الاصول الى أن اكثر هذه الضروريات مشار اليه بقوله تعالى : (يا أيها النبى اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن اولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين ايديهن وأرجلهن) (١) ، ولا خصوصية للمؤمنات هنا فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ البيعة على الرجال بمثل ما نزل فى المؤمنات . (٢)

وقد روعيت هذه الامور الضرورية من ناحيتين : الأولى : تحقيقها وايجادها . الثانية : صيانتها والابقاء عليها .

فحفظ الدين يرجع الى القيام باصول العبادات من الايمان بالله والتطق بالشهادتين ، واقامة الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان وحج بيت الله الحرام وما اشبه ذلك من اصول العقائد والعبادات التى قصد الشارع بتشريعها اقامة الدين وتثبيته فى القلوب باتباع الاحكام التى لا يصلح الناس الا بها ، كما شرع لحفظه وبقائه واحكام الجهاد لمحاربة من يقف عقبة فى سبيل الدعوة اليه ومن يفتن متدينا ليرجعه عن دينه ومن يرتد عن دينه .

---

(١) سورة الممتحنة : آية (١٢) .
(٢) مقاصد ابن عاشور : ص٨١ .

أما النفس فشرع لايجادها الزواج من أجل التوالد والتناسل وبقاء النوع الانسانى ، كما شرع لحفظها ايجاب تناول مايقيمها من ضرورى الطعام والشراب واللباس والسكن ، وايجاب القصاص والدية والكفارة على من يعتدى عليها وتحريم الالقاء بها الى التهلكة . كما حرمت الخمر وسائر المسكرات من أجل المحافظة على العقل . كما شرع لحفظ النسل حد الزنا والقذف .

أما المال فشرع لتحصيله السعى فى طلب الرزق واباحة المعاملات والمعاملات التجارية .اما المحافظة عليه فبشرعية حد السرقة وتحريم اكل اموال الناس بالباطل .

- الأمور الحاجية :

أما الامور الحاجية فكل ماتحتاج اليه الامة والافراد من حيث التوسعة ورفع الحرج وانتظام الامور ، فلو لم يراع دخل على المكلفين الحرج والمشقة من غير ان يبلغ مبلغ الفساد المتوقع لكنه على حالة غير منتظمة .

وهذه الامور تجرى فى العبادات والعادات والمعاملات . ومن هذا الباب : شرع الرخص من اجل المرض والسفر والعوارض الاخرى ، ومن ذلك ايضا ما تقتضيه حاجة الناس من انواع البيوع والاجارات والمضاربات وعقود السلم والاستصناع والمزارعة والمساقاة وشرعية الطلاق عند الحاجة .

وعناية الشريعة بالامور الحاجية تقرب من عنايتها بالضروريات . وقد ذكر العلماء : ان الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أوخاصة[1] . والمراد

---

(١) انظر : المدخل للزرقاء فقرة (٦٠٣) وهو لا يرى شمول الحاجة للافراد . بخلاف ماعليه السيوطى فى الاشباه ص ٩٧ - ٩٨ . وهوأظهر . أما ابن نجيم فلم يتعرض للافراد وانما مثل للحاجات العامة ص ٩١ - ٩٢ ، وقد فصل الشاطبى الامر فى الموافقات ج ٢ ص ١١٣ ومابعدها فلينظر هناك لمن اراد المزيد .

بكونها عامة : أن يكون الاحتياج شاملا جميع الامة . والمراد بكونها خاصة: ان يكون الاحتياج لطائفة كأهل بلد او حرفة كما هوفى العرف العـــام والخاص ، وقد يشمل الخصوص بعض الحالات الفردية .

- الامور التحسينية :

أما الامور التحسينية فهى ماتقتضيه مكارم الاخلاق والمروءات والاخذ بمحاسن العادات ، واذا فقدت لا يختل نظام حياة الناس كما اذا فقـــدت الضروريات ، ولا ينالهم حرج كما اذا فقدت الحاجيات غيران حياتهم تكـــون مستنكرة فى تقدير العقول الراجحة والفطر السليمة .

ومجال الامور التحسينية هونفس المجال فى الضروريات والحاجيات، فمن امثلته فى العبادات شرعية الطهارة وستر العورة والاحتراز من النجاسات ومشروعية انواع التطوعات . وفى المعاملات تحريم الغش والاسراف والتبذيـــر وانواع البيوع المنهى عنها .

وفى مجال العقوبات والجنايات منع التمثيل بالقتلى قصاصا او فـــى الحرب وحرم قتل النساء والصبيان والرهبان غير المقاتلين مع العدو والمساعدين فى القتال .

مما تقدم يتضح ان الضروريات اهم هذه المصالح تليها الحاجيات ، ثم التحسينات . وعلى هذا فالاحكام الشرعية التى شرعت لحفظ الضروريات أهـــم الاحكام وأحقها بالمراعاة ، تليها احكام الحاجيات ، ثم الاحكام التى شرعـــت للتحسين . فلا يراعى حكم تحسينى اذا كان فى مراعاته اخلال بحكم ضـــرورى

او حاجي ، ولا يراعى حكم حاجي اذا كان فى مراعاته اخلال بحكم ضروري .

وأما الاحكام الضرورية فتجب مراعاتها ، ولا يجوز الاخلال بحكم منها الا اذا كانت مراعاة ضروري تؤدى الى الاخلال بضروري اهم منه ، ولهذا وجب الجهاد حفظا للدين وان كان فيه تضحية بالنفس ، لان حفظ الدين أهم من حفظ النفس. (١)

من البيان المتقدم يظهر ان فقدان الضروري يؤدى الى ضياع مصالح الدين والدنيا ويؤدى الى الفساد والفوضى ، بل قد يؤدى بالأمة الى الهلاك ، وعلى مستوى الافراد مايؤدى الى فقدان احد الامور الخمسة أو يقارب ذلك يقينا أو ظنا .

أما الحاجة فهى فى درجة اقل من الضرورة ففقدانها يؤدى الى عسر ومشقة دون الوصول الى درجة ضياع مصلحة من هذه المصالح الخمس أو ادخال خلل عظيم عليها .

وعليه فان حالة الضرورة فى اطلاق الشرع اشد من حالة الحرج ، فالواقع فى الاضطرار قد بلغ درجة فوق مرتبة الحرج ، وله استثناءات واحكام فوق حالة الواقع فى الحرج .

---

(١) انظر فى ذلك : مقاصد ابن عاشور ص ٨٠ - ٨٥ ، أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص ١٩٩ - ٢٠٧ . نظرية الضرورة للزحيلى ، ص ٤٩ - ٥٢ .

أما المحتاج ـ وهو مجال البحث ـ فهوالذى يصدق عليه اصطلاحا الوقوع فى الحرج لو لم يأخذ بأحكام رفع الحرج .

على أنه يجرى التساهل فى عبارات الفقهاء فيطلقون الضرورة على مايشمل الحاجة كما هو واضح لمن يكثر المطالعة فى كتبهم رحمهم الله وخاصة عند عدم ذكر اللفظين مقترنين .

...

الفصل الثانـــى

* أدلـة رفـــع الحـــــرج

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الاول : الادلة من القرآن الكريـــم .

المبحث الثانى : الادلة من السنة المطهـــرة .

المبحث الثالث : من مناهج الصحابة والتابعين ومن بعدهـــم فى الاخذ بالتيسير .

—•—

((الفصل الثانـــى))

أدلـة رفـــــع الحـــرج

سوف يكون كلامنا فى هذا الفصل عن الادلة المثبتة لرفع الحرج فى الشريعة .. وهى كثيرة وظاهرة ولله الحمد ، وسنقسمها الى ثلاثـة أقسا م نخص كل قسم بمبحث :

- المبحث الاول : الأدلة من القرآن الكريم .
- المبحث الثانى : الأدلة من السنة المطهرة .
- المبحث الثالث : من مناهج الصحابة ومن بعدهم فى الأخـــذ بالتيسير .

...

المبحث الاول

الأدلة من القرآن الكريم

الكلام فى هذا المبحث سيكون فى نوعين من الادلة :

- النوع الاول : النص على نفى الحرج .
- النوع الثانى : آيات التيسير والتخفيف .

- النوع الاول : النص على نفى الحرج : - جاء فى القرآن الكريم آيات كريمة فيها النص على نفى الحرج عن هذا الدين ، آيتان منها تنفى الحرج عن الدين كله وخاصة آية الحج . والايات الاخر تنفى الحرج عن فئات معينة وفى حالات خاصة ، وهذا لا يعنى انها قاصرة فى الدلالة على من نصت عليهم الآيات كما سيتضح من كلام أهل العلم ، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

١ - قال الله تعالى فى سورة المائدة (مايريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون) [1] . هذا جزء من آية كريمة فى سورة المائدة جاء ختاما للكلام عن احكام الوضوء والغسل من الجنابة والتيمم عند فقد الماء او العجز عن استعماله ، مما يبين ان الغاية فى هذه التشريعات ليس الاعنات والمشقة ، وانما هو تكليف مع تخفيف للتطهير واتمام النعمة .

٢ - قال تعالى فى سورة الحج : (وما جعل عليكم فى الدين من حرج ملة أبيكم ابراهيم) [2] . هذا جزء من آية كريمة جاء تعقيبا بعد ما أمر

---

(١) سورة المائدة : اية (٦) .
(٢) سورة الحج : اية (٧٨) .

الله سبحانه وتعالى عباده المؤمنين بالركوع والسجود والاتيان بمجمل الطاعات من العبادة وفعل الخير والمجاهدة في الله حق جهاده حيث يقول الله عز وجل : (يا أيها الذين امنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون . وجاهدوا في الله حق جهاده هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج ملة ابيكم ابراهيم .. ...) الاية . (١)

يقول أهل التفسير - في هاتين الايتين - من الطائفة والحج :- ان الله سبحانه وتعالى ماكلف عباده مالا يطيقون ، وما الزمهم بشيء يشق عليهم الا جعل الله لهم فرجا ومخرجا . صح عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال : انما ذلك سعة الاسلام وما جعل الله فيه من التوبة والكفارات فليس هناك ضيق الا ومنه مخرج ومخلص ، فمنه مايكون بالتوبة ومنه مايكون برد المظالم فليس في دين الاسلام مالا سبيل الى الخلاص من عقوبته .

ولقد كانت الشدائد والعزائم في الامم فاعطى الله هذه الامة من المسامحة واللين مالم يعط احدا قبلها رحمة من الله وفضلا ، فأعظم حرج رفع المؤاخذة بما نبدي في انفسنا ونخفيه وما يقترن به من اصر وضع عنا ، وتوبتنا تكون بالندم والعزم على ترك العود والاستغفار بالقلب واللسان ، أما من قبلنا فقيل لهم : (فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم) (٢) . يقول

---

(١) سورة الحج : اية (٧٧ - ٧٨) .
(٢) سورة البقرة : آية (٥٤) .

ابن العربي : " ولو ذهبت الى تمديد نعم الله في رفع الحرج لطال المرام ". (١)

بل لقد قال الامام ابوبكر الجصاص : لما كان الحرج هو الضيق ونفى الله عن نفسه ارادة الحرج بنا ساغ الاستدلال بظاهره في نفي الضيق واثبات التوسعة في كل ما اختلف فيه من احكام السمعيات فيكون القائل بما يوجب الحرج والضيق محجوجا بظاهر هذه الاية ". (٢)

ويقول الطوفي الحنبلي : " وذلك عام مطرد لان الله عز وجل لم يشرع حكما الا واوسع الطريق اليه ويسره حتى لم يبق دونه حرج ولا عسر".

قال : " ويحتج بهذه الاية ونحوها من راى انه اذا تعارض في مسألة حكمان اجتهاديان خفيف وثقيل يرجح الخفيف دفعا للحرج". (٣)

ويقرر ذلك الكيا الطبري حيث يقول : " ويحتج به في نفي الحرج والضيق المنافي ظاهره للحنيفية السمحة " . ثم يعلق على ذلك القرطبي بقوله : " وهذا بين " . (٤)

---

(١) احكام القرآن : ج ٣ ص ١٢٩٣ .
(٢) انظر : احكام القران للجصاص : ج ٢ ص ٣٩١ ، ٣٩٦ ، ج ٣ ، ص ٢٥١ .
وانظر في كل ماتقدم : تفسير ابن كثير : ج ٤ ص ٦٦٨ .
(٣) الاشارات الالهية : ص ١٣٢ (مخطوط) .
(٤) تفسير القرطبي : ج ٣ ص ٤٣٢ .

٣ - قوله تعالى : (ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج اذا نصحوا لله ورسوله ما على المحسنين من سبيل والله غفور رحيم) . (١) هذه الآية اصل فى سقوط التكليف عن العاجز ، فكل من عجز عن شىء سقط عنه فتارة الى بدل هو فعل ، وتارة الى بدل هو غرم ، ولا فرق بين العجز من جهة القوة والعجز من جهة المال ، ونظير ذلك قوله تعالى : (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) . (٢)

والمراد بالضعفاء : العاجزون عن الغزو وتحمل المشاق وان كانوا أصحاء كالشيخ والصبى والمرأة والنحيف . أما المرضى : فهم العاجزون بامر عرض لهم كالعمى والحرج والزمانة . والذين لا يجدون ما ينفقون : هم الفقراء ولو كانوا اقوياء واصحاء . (٣) فكل هؤلاء ليس عليهم اثم ولا ذنب اذا تخلفوا عن الجهاد اذا نصحوا لله ورسوله واخلصوا الايمان والعمل الصالح فلم يرجفوا ولم يثيروا الفتن واوصلوا الخير الى المجاهدين وقاموا بمصالح بيوتهم اذا دعت الحاجة الى ذلك ونقل الاخبار السارة عن المجاهدين ، فكل ذلك من الامور التى هى فى مجرى الاعانة على الجهاد . (٤)

---

(١) سورة التوبة : اية (٩٢) .
(٢) تفسير القرطبى : ج ٨ ص ٢٢٦ .
(٣) تفسير الرازى : ج ١٦ ص ١٦٠ ،
- تفسير القاسمى : ج ٨ ص ٣٢٣١ .
(٤) تفسير ابن كثير : ج ٣ ص ٤٤٠ ، الرازى : ج ١٦ ، ص ١٦٠ ،
- القاسمى : ج ٨ ص ٣٢٣١ .

وقوله (ماعلى المحسنين من سبيل) : تقرير لما سبق من نفي الحرج والاثم عنهم وانه لا سبيل عليهم . فهم بنصحهم لله ورسوله قد انتظموا في سلك المحسنين ، وهو كلام جار مجرى المثل ، وقد قيل انه مقصور على من ذكرتهم الاية ومخصوص بهم . والظاهر انه عام لان العبرة بعموم اللفظ ، لا بخصوص السبب .

(والله غفور رحيم) : تذييل مؤيد لمضمون ماسبق من نفي الحرج والسبيل (غفور) : يصفح عن عباده ما اقترفوه من الاثم لضعفهم أمام هوى نفوسهم ثم رجوعهم الى الله بالتوبة والعمل الصالح .

(رحيم) : في تشريعاته واحكامه وتيسيره على عباده . فالدين كله يسر وسهولة في التشريع ابتداء ، وفتح ابواب التوبة والمغفرة حين اقتراف المنهيات اذا اعقبتها التوبة الصادقة .

٤ - قوله تعالى : (ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على انفسكم ان تأكلوا من بيوتكم .. الاية) .[1]

في الاية الكريمة : دلالة ظاهرة على رفع الحرج عن الاعمى والاعرج والمريض وسائر من ذكرتهم الاية ، ولكن ماهو متعلق بالحرج ؟ ذهب كثير من المفسرين الى ان متعلق الحرج هنا هو في الطعام اخذا من سياق الاية وما ورد فيها من اسباب النزول المتعددة . فيكون المعنى ليس عليكم في الاعمى والاعرج والمريض حرج ان تاكلوا معهم لانهم كانوا يقولون : ان الاعمى لا يبصر طيب الطعام ، والاعرج

---

(١) سورة النور : اية (٦١) .

لا يستطيع الاعتدال فى الجلوس فقد يسبب زحاما ، والمريض يضعف عن مشاركة الصحيح فى الطعام فكانوا يعزلون طعامهم مفردا . وهناك توجيهات وتفسيرات اخرى اطال المفسرون بذكرها من تعدد أسباب النزول مما لا يدخل فى مقصود هذا البحث. (١) وعلى هذا التقرير : يكون الحرج مرفوعا عن اصحاب الطعام وليس عن الاعمى والاعرج والمريض ، وتكون (على) فى الاية بمعنى (فى) . (٢)

وهناك تفسير اخر : وهو أن متعلق الحرج مختلف ، فهو فى حق الاعمى والاعرج والمريض : الجهاد والغزو فليس عليهم حرج فى القعود والتخلف عن الغزو والجهاد . كما قال فى اية التوبة المتقدمة : (ليس على الضعفاء ولا على المرضى ...) (٣) الاية ، وكما فى اية الفتح (٤) ويكون قوله تعالى بعدها : (ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم ..) الاية كلام مستانف مقطوع عما قبله ، لاختلاف متعلق الحرج ، وقد ذهب الى هذا طائفة من التابعين ومن بعدهم وقد وجه الزمخشرى هذا القول : بان كلا من الطائفتين منفى عن الحرج ، كما لو استفتى المفتى فى حكم الافطار للمسافر والحاج المفرد (٥)

---

(١) انظر فى ذلك : تفسير ابن العربى : ج ٣ ص ١٣٩٠ ، القرطبى : ج ١٢ ص ٣١٢ وما بعدها ، تفسير الرازى : ج ٢٤ ص ٣٥ .
(٢) تفسير الرازى : ج ٢٤ ص ٣٥ ، وانظر فتح البارى : ج ٩ ص ٥٢٩ .
(٣) سورة التوبة : اية (٩٢) وانظر ماتقدم ص (٦٣) .
(٤) سورة الفتح : اية (١٧) وسياتى الكلام عليها قريبا ان شاء الله .
(٥) قيد الحاج بالمفرد بناء على القول بان المتمتع والقارن لا يجوز لهم تقديم الحلق على النحر . وانظر حاشية ابن التمجيد على البيضاوى : ج ٥ ص ١٢٦ .

عن تقديم الحلق على النحر . فيقال : ليس عليهم حرج . (١) وقد ضعف الرازى فى تفسيره هذا الرأى . (٢)

والمختار فى ذلك - كما قرر ابن العربى والقرطبى - : أن الله سبحانه وتعالى - قد رفع الحرج عن الاعمى فيما يتعلق بالتكليف الذى يشترط فيه البصر ، وعن الاعرج فيما يشترط فى التكليف به المشى وما يتعذر من الافعال مع وجود الحرج ، وعن المريض فيما يتعلق بالتكليف الذى يؤثر المرض فى استطاعته كالصوم وشروط الصلاة واركانها والجهاد ونحو ذلك . ثم قال سبحانه : (وليس عليكم حرج فى ان تاكلوا من بيوتكم) قال ابن العربى : فهذا معنى صحيح وتفسير بين مفيد يعضده الشرع والعقل ولا يحتاج فى تفسير الاية الى نقل .

ويقول ابن عطيه : فظاهر الاية وامر الشريعة يدل على ان الحرج عنهم مرفوع فى كل ما يضطرهم اليه العذر وتقتضى نيتهم فيه الاتيان بالاكمل ويقتضى العذر ان يقع منهم الا نقص فالحرج مرفوع عنهم فى هذا . (٣)

فالله سبحانه وتعالى قد رفع الحرج عن اصحاب هذه الاعذار الثلاثة فيما يتعلق بالتكليف الذى تطلب فيه هذه القدرات من البصر والمشى واعتدال الصحة ، كما رفع الحرج عن اصحاب هذه البيوت من

---

(١) انظر: تفسير القاسمى ج ١٢ ص ٤٥٥١ - ٤٥٥٢ ، حاشية القونوى : وابن التمجيد على البيضاوى : ج ٥ ص ١٢٥ - ١٢٦ .

(٢) تفسير الرازى : ج ٢٤ ص ٣٥ .

(٣) تفسير ابن العربى : ج ٣ ص ١٣٩٣ ، القرطبى : ج ١٢ ص ٣١٣ .

أكل الرجل من بيت نفسه وفيه زوجته واولاده ويدخل فى ذلك بيوت الابناء ، لان بيت الابن كبيت أبيه لقوله عليه السلام : " انت ومالك لابيك . ان اولادكم من اطيب كسبكم فكلوا من كسب اولادكم ". (١)

ثم عطف على ذلك بيوت من ذكرهم الله من الاقارب : الاباء والامهات والاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات لان هؤلاء عادة تطيب نفوسهم بان ياكل من يدخل عليهم من الاقارب .

(او ماملكتم مفاتحه) والمراد من ذلك : وكيل الانسان والقيم على الضيعة والماشية والولى والاجير فلا حرج عليهم ان ياكلوا بالمعروف من تمر الضيعة ويشربوا من لبن الماشية من غير ان يحملوا او يدخروا . وقد قال ابن العربى : " هذا اذا لم يجعل له اجرا ، فان جعل له اجرا فلا يحل له اكل شىء منه ". (٢)

(او صديقكم) : أباح الله سبحانه الاكل من بيوت الاصدقاء ، وحقيقة الصداقة تنبىء عن الرضا والاذن والحال شاهد على ذلك . وعن جعفر الصادق رضى الله عنه : " من عظم حرمة الصديق ان جعله الله من الانس والثقة والانبساط ورفع الحشمة بمنزلة النفس والاب والاخ "(٣)

---

(١) الحديث اخرجه احمد وابوداود وابن ماجه واسناده صحيح وانظر جامع الاصول ج ١ ص ٣٩٩ والتعليق عليه . ومسند احمد بتحقيق احمد شاكر : ج ١٠ ص ٢٠٦ وانظر مسند ابى داود مع عون المعبود ، ج ٩ ص ٤٤٤ - ٤٤٦ .

(٢) احكام القران : ج ٣ ص ١٣٥٤

(٣) تفسير المراغى : ج ١٨ ص ١٣٧ .

وقد عطف الله سبحانه اصحاب هذه البيوت على بيت الانسان نفسه ليدل على مساواته فى الحكم .

هذا وقد ذكر القرطبى رحمه الله ان بعض العلماء قال : ان حكم هذه الآية فيما اذا صدر اذن منهم . وقال اخرون : اذنوا اولم يأذنوا لان فى تلك القرابة عطفا تسمح النفوس منهم بذلك العطف أن ياكل هذا من شيئهم ويسروا بذلك اذا علموا . (١)

ويقول ابن العربى : ان الله سبحانه اباح الاكل من جهة النسب من غير استئذان اذا كان الطعام مبذولا ، فان كان محوزا دونهم لم يكن لهم اخذه ولا يجوز ان يجاوزوا الى الادخار ، ولا الى ماليس بمأكول ، وان كان غير محوز الا باذن منهم . (٢)

وقيل : ان ماذكر فى هذه الاية من الاكل من بيوت القرابة منسوخ وانه لا يجوز الاكل من بيت احد الا باذنه والناسخ قوله تعالى : (ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل) (٣) ، وقوله عليه السلام : " لا يحل مال امرىء مسلم الا عن طيب نفس منه " (٤) .

---

(١) تفسير القرطبى : ج ١٢ ص ٣١٥ .
(٢) تفسير ابن العربى : ج ٣ ص ١٣٩١ .
(٣) سورة البقرة : آية (١٨٨) .
(٤) رواه الدارقطنى عن انس . وله عن طرق كثيرة لا تخلو من مقال لكن قال الشوكانى فى شرح الحديث : " وهذا امر مصرح به فى القرآن الكريم . قال تعالى : " ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل) ، ولا شك أن من أكل مال مسلم بغير طيبة نفسه آكل له بالباطل ومصرح به فى عدة احاديث ، ومجمع عليه عند كافة المسلمين ومتوافق على معناه العقل والشرع " (نيل الاوطار ج ٥ ص ٣٥٦) .

وقيل : انها محكمة . قال القرطبي : وهذا أصح ، ثم ذكر أفعالا عن بعض التابعين تبين اخذهم بالاية [1] لا نطيل بذكرها ، والامر ظاهر - ان شاء الله - في أنها غير منسوخة اذ لا دليل على النسخ ، وقد رأيت توجيهات العلماء في المراد من الاية ومتعلق الحرج ووجه دلالتها على المطلوب . والله أعلم .

• • •

(٥ - ٦) قوله تعالى : (واذ تقول للذى أنعم الله عليه وأنعمت عليه أمسك عليك زوجك واتق الله وتخفى فى نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها لكيلا يكون على المؤمنين حرج فى أزواج أدعيائهم اذا قضوا منهن وطرا وكان امر الله مفعولا . ماكان على النبى من حرج فيما فرض الله له سنة الله فى الذين خلوا من قبل وكان أمر الله قدرا مقدورا) [2] .

وردت هاتان الآيتان الكريمتان من سورة الاحزاب فى ذكر قصة زيد بن حارثة مع زينب بنت جحش . وزواج النبى عليه السلام بها بعد ان طلقها زيد ، وكان النبى صلى الله عليه وسلم قد تبنى زيدا ثم نزل الحكم بالمنع من التبنى ، ولما تزوج النبى صلى الله عليه وسلم بزينب صار فى نفوس بعض الناس شىء لان ذلك مخالف لما عرفوه فى الجاهلية ، فأبطل الله سبحانه التبنى واباح الزواج من زوجاتهم بعد

---

(١) تفسير القرطبي : ج ١٢ ص ٣١٦ .
(٢) سورة الاحزاب : الايتان : (٣٧ ، ٣٨) .

طلاقهن تخفيفا منه ورحمة ، ولذا قال سبحانه : (فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها لكى لا يكون على المؤمنين حرج فى ازواج أدعيائهم اذا قضوا منهن وطرا وكان أمر الله مفعولا) . ثم قال الله سبحانه (ماكان على النبى من حرج فيما فرض الله له سنة الله فى الذين خلوا من قبل وكان أمر الله قدرا مقدورا) .

فليس على النبى من اثم او ضيق فيما أباح الله له وسن من الشرائع فتلك سنة الله فيمن مضى من الرسل قبله ، فلا حرج عليهم فى الاقدام على ما أباح لهم ووسع فى باب النكاح وغيره ، من تناول المباحات والطيبات ومهداهم القدوة فلا حرج على احد فيما أحل له (١)

وقد قرر أبوبكر الجصاص فى احكام القرآن على هذه الاية : أن الامة مساوية للنبى صلى الله عليه وسلم فى الحكم الا ماخصه الله تعالى به لانه اخبر انه أحل ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم ليكون المؤمنون مساوين له . (٢) وذلك فى قوله تعالى : (فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها لكيلا يكون على المؤمنين حرج فى ازواج ادعيائهم اذا قضوا منهن وطرا ...).

٧ - قوله تعالى : (ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجرى من تحتها

---

(١) تفسير القاسمى : ج ١٣ ص ٤٨٦٥ - ٤٨٦٦ .
(٢) احكام القرآن : ج ٣ ص ٣٦١ .

الانهار ومن يتول يعذبه عذابا أليما) [1] . هذه الآية الكريمة نزلت فى بيان اهل الاعذار فى ترك الجهاد لم يختلف فى ذلك اهل التفسير ،لان الاية وردت فى سياق الدعوة الى الجهاد وكشف حال المخلفين من غير عذر يبيح التخلف ، وانما هى طاعة لله ورسوله على الحقيقة او تولى واستكبار عن أوامر الله وأوامر رسوله ، وليس هناك عذر الا للاعمى الذى لا يبصر والاعرج الذى لا يقوى على المشى المستقيم والكر والفر والمريض مادام فى حال المرض حتى يبرأ .

وقد أشار الفخر الرازى الى أن الاعرج ان حضر راكبا او بطريق آخر يقدر فيه على القتال وغيره -أى من المساعدة والمعاونة - فهو لا يعذر. [1]

ويؤخذ من ذلك أن الاعرج اذا كان متمكنا من قيادة آلات الحرب الحديثة واستخدامها من طائرات ودبابات وغواصات وما شابهها فانه لا يعذر لان العرج فى هذه الحالة ليس عائقا عن القتال ولا موجبا للعذر.

...

---

(١) سورة الفتح : آية (١٧) .
(٢) تفسير الرازى : ج ٢٨ ص ٩٤ .

النوع الثاني : آيات التيسير والتخفيف :

كان الكلام في النوع الاول على الآيات التي فيها النص على نفي الحرج عن هذا الدين وعمن يصيبهم الحرج بسبب الامراض او العاهات او الحالات الخاصة .

أما هذا النوع ففي الكلام عن آيات التيسير والتخفيف والرحمة ، وهذه الاوصاف لا يمكن ان تجامع الحرج فهي جلية بحمد الله في الدلالة على ما نحن بصدده من بيان رفع الحرج ونفيه عن هذه الشريعة ، وهي آيات يعسر حصرها ولكن نقتصر على طائفة منها واضحة في الدلالة مع تقريرات أهل العلم عليها .

١ - يقول تعالى في أحكام الصيام : (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون) [1] .

تبين هذه الاية الكريمة أن الله سبحانه وتعالى اراد بتشريعه الاحكام اليسر واليسر - كما تقدم - [2] : " كل ما لا يجهد النفس ولا يثقل الجسم ، أما العسر فهو ما يجهد النفس ويضر الجسم " .

ودلالتها على المقصود ظاهرة . فاذا اراد الله اليسر ونفى العسر - كما هو نص الاية الكريمة - فقد نفى الحرج ، وهل الحرج الا العسر واذا اراد اليسر فقد نفى الحرج . والاية وان كانت واردة في شأن الرخص في الصيام الا أن المراد منها العموم ، كما صرح بذلك غير

---

(١) سورة البقرة : آية (١٨٥) .
(٢) انظر ما تقدم في تعريف الحرج : ص (٤٦) .

من المفسرين [١] . وقوله سبحانه : (ولا يريد بكم العسر) : تأكيد لارادة اليسر .

٣ - ومثل ذلك قوله تعالى : (ونيسرك لليسرى) [٢] ، اى للحنيفية السمحة السهلة التى هى ايسر الشرائع واوفقها بحاجة البشر مدى الدهر.

٣ - ومما يستدل به فى هذا المجال قوله تعالى : (يريد الله ان يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفا) [٣] .

والاية الكريمة وردت بعد بيان المحرمات فى النكاح وما أبيح من نكاح الاماء عند العجز عن الحرائر . لذا فقد راى بعض العلماء أن المراد من التخفيف اباحة نكاح الاماء عند الضرورة ، وان الضعف فى الانسان هو الضعف امام الشهوة الجنسية . والقول الصحيح - الذى صرح به كثير من المفسرين - : ان المراد عموم التخفيف فى الشريعة وذلك يبتنى على ضعف الانسان أمام رغباته ومضريات الحياة . فالله سبحانه يريد لهذا المخلوق الضعيف التخفيف والرحمة واليسر ورفع الحرج والمشقة وازالة الضرر.

---

(١) انظر على سبيل المثال : تفسير ابن عطيه ج ٢ ص ٨٤ ، التسهيل ج ١ ص ٧١.
(٢) سورة الاعلى : آية (٨).
(٣) سورة النساء : آية (٢٨).

٤ - ومن ذلك قوله تعالى :

(لا يكلف الله نفسا الا وسعها لها ماكسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا مالا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا انت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين) (١) .

فى هذه الاية الكريمة بيان أن الله سبحانه وتعالى لا يكلف النفس الا فى حدود قدرتها الميسرة دون بلوغ غاية الطاقة .

والوسع - كما تقدم - : " مايسع الانسان فلا يعجز عنه ولا يضيق عليه ولا يحرج فيه " (٢) ، فقوله تعالى : " لا يكلف الله نفسا الا وسعها اى : لا يحملها الا ماتسعه وتطيقه ولا تعجز عنه او يحرجها دون مدى غاية الطاقة ، فلا يكلفها بما يتوقف حصوله على تمام صرف القدرة ، فان عامة احكام الاسلام تقع فى هذه الحدود ففى طاقة الانسان وقدرته الاتيان باكثر من خمس صلوات وصيام اكثر من شهر ، ولكن الله جلت قدرته ووسعت رحمته اراد بهذه الامة اليسر ولم يرد بها العسر . (٣)

وقد ورد فى القرآن الكريم النص على ان الله لا يكلف نفسا الا وسعها فى اكثر من موضع سنذكرها قريبا - ان شاء الله - مع توضيح ماتدل عليه فى كل مقام سيقت لأجله .

---

(١) سورة البقرة : آية (٢٨٦) .
(٢) انظر ماتقدم : ص (٤٦) .
(٣) تفسير القاسمى : ج ٣ ص ٧٢٩ ، حاشية القونوى على البيضاوى : ج ١ ص ٢٠٣ ، تفسير القرطبى : ج ١ ص ١٤٤ .

وعلى الرغم من أن قوله تعالى : (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) ظاهر الدلالة فى عدم التكليف الا فى حدود القدرة والميسرة . الا أن الله سبحانه وتعالى قد اعقب هذه الجملة بدعاء وجه اليه عباده المؤمنين يبين فيه ما امتن عليهم من عدم المؤاخذة بالخطأ والنسيان ، وحط الاصار والاغلال وعدم التكليف بما لا يطاق . وقد انتظم ذلك ثلاثة أمور :

ـ الامر الاول : قوله تعالى : (ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او أخطأنا) فرفع عنا المؤاخذة بما نقترفه من مخالفات نسيانا أو خطأ . ولم يختلف اهل العلم فى أن اثم ما يقع بسبب هذين الطريقين مرفوع ، وانما جرى الخلاف فيما ينبنى على ذلك من الاحكام . وسيأتى لهذا مزيد بسط فى الكلام على اسباب التخفيف ـ ان شاء الله ـ[1] . وقد جاء فى الاية الاخرى : (وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم)[2] ، وفى الحديث عنه صلى الله عليه وسلم : " رفع عن امتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ".[3]

ـ الأمر الثانى : قوله تعالى : (ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا) : والاصر فى اللغة : الثقل والشدة فهو يأصر

---

(١) انظر مايأتى : ص (٢٣٩) ومابعدها .
(٢) سورة الاحزاب : اية (٥) .
(٣) سيأتى تخريجه : ص (٢٣٢) .

صاحبه أى : يحبسه . فالتكاليف الثقيلة كالحمل الذى يحبس حامله فى مكانه ويمنعه من الحركة لشدته وثقله . والمراد فى الاية الكريمة التكاليف الثقيلة التى يحصل بتحملها اشد المشقة . والذين من قبلنا هم بنواسرائيل حيث كلفوا امورا شاقة من قتل الانفس وقطع موضع النجاسة من الجلد والثوب. وقد يكون المراد - كما ذكر بعض المفسرين - هو ما أصابهم من الشدائد والمحن والمسخ والخسف(١) . وسيأتى لهذا مزيد من البسط فى مظاهر التخفيف - ان شاء الله - يقول ابن خويز منداد على هذه الاية : ويمكن ان يستدل بهذا الظاهر فى كل عبادة ادعى الخصم تثقيلها ، فهو نحو قوله تعالى : (وما جعل عليكم فى الدين من حرج) وكقول النبى صلى الله عليه وسلم : " الدين يسر فيسروا ولا تعسروا "(٢) . وقوله " اللهم شق على من شق على أمة محمد صلى الله عليه وسلم "(٣) ، قال القرطبى : وهذا بين .(٤)

---

(١) تفسير القاسمى : ج ٣ ص ٧٣٤ ، حاشية القنوى على البيضاوى : ج ١ ص ٢٠٤ .

(٢) سياتى تخريجه قريبا فى الادلة من السنة .

(٣) الحديث فى مسلم عن عائشة بلفظ " : اللهم من ولى من أمر امتى شيئا فشق عليهم فاشقق عليه . . . " الحديث . انظر جامع الاصول : ج ٤ ص ٨٢ ، صحيح مسلم ، ج ٣ ص ١٤٥٨ ، تحقيق فؤاد عبد الباقى .

(٤) تفسير القرطبى : ج ٣ ص ٤٣٢ .

ـ الأمر الثالث : قوله تعالى : (ربنا ولا تحملنا مالا طاقة لنا به) أى : من التكاليف التى لا تفى بها طاقة البشر (١) وتعجز عنها . يقول البقاعى ـ تعليقا على هذه الاية الكريمة : " وقد عرف الله عباده المؤمنين مواقع نعمه من دعاء رتبه على الاخف فالاخف على سبيل التعلى اعلاما بانه لم يؤاخذهم بما اجترحوه نسيانا ولا بما قارفوه خطأ ولا حمل عليهم ثقلا بل جعل شريعتهم خفيفة سمحة ولا حملهم فوق طاقتهم مع انه له جميع ذلك . وانه عفا عنهم فى سترهم فلم يخجلهم بذكر سيئاتهم ". (٢)

وبعد الكلام على هذه الاية الكريمة : نسوق ماورد لها من نظائر فى الكتاب العزيز من النص على عدم تكليف النفس الا مافى وسعها . وهى فى كل ماوردت فيه تدل على ان المطلوب فى التكاليف الشرعية قدر الوسع لا غاية الجهد والطاقة . فمن ذلك :

٥ ـ ماذكره الله عن اصحاب الجنة فى قوله سبحانه : (الذين آمنوا وعملوا الصالحات ـ لا نكلف نفسا الا وسعها ـ اولئك أصحاب الجنة هم فيها خالدون) . (٣)

فقوله سبحانه : (لا نكلف نفسا الا وسعها) بيان للعمل الصالح الموصل الى الجنة وانه سهل وميسر فى حدود وسع البشر .

---

(١) حاشية القونوى على البيضاوى : ج ١ ص ٢٠٥
(٢) تفسير القاسمى : ج ٣ ص ٧٣٣ .
(٣) سورة الاعراف : آية (٤٥) .

قال الرازى : " وفيه تنبيه على أن الجنة مع عظم محلها يوصل اليها بالعمل الصالح من غير تحمل الصعب "(١) ، ولا شك ان فى ذلك ترغيبا فى اكتساب ما يؤدى الى النعيم المقيم ببيان سهولة مناله وتيسر حصوله ، فاذا علم ان مبنى التكليف على الوسع زادت الرغبة فى ذلك الاكتساب لحصوله على وجه اليسر دون العسر .

٦ - ويقول سبحانه فى الاية الاخرى - بعد ان ذكر اعمال المؤمنين الذين هم من خشية ربهم مشفقون ، والذين هم بايات ربهم يؤمنون والذين هم بربهم لا يشركون وانهم يسارعون فى الخيرات . قال سبحانه : (ولا نكلف نفسا الا وسعها)(٢) لبيان ان هذه الاوصاف : من فعل الطاعات المؤدية الى نيل الخيرات هى طريق سهل ميسر خارج عن حد الوسع والطاقة المعتادة ، فسنة الله جارية على انه لا يكلف النفوس الا ما فى وسعها (٣) لا ما يحرجها ولا ما يعجزها .

٧ - كما يلاحظ ذكر الوسع فى جزئيات الاحكام كقوله سبحانه : (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس الا وسعها)(٤)

---

(١) الرازى : ج ١٤ ص ٧٩ .
(٢) سورة المؤمنون : اية (٦٢) .
(٣) تفسير القاسمى : ج ١٢ ص ٤٤٠٥ .
(٤) سورة البقرة آية (٢٣٣) .

فالانفاق المطلوب من الازواج والاباء هو فى حدود المعروف : أى على قدر حال الزوج من الغنى واليسار كما قال فى الاية الاخرى : (لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله ، لا يكلف الله نفسا الا ما أتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا) (١) .

٨ - ومثل ذلك قوله تعالى (ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتى هى احسن حتى يبلغ اشده واوفوا الكيل والميزان بالقسط لا نكلف نفسا الا وسعها) . (٢)

فالطلب فى الوفاء فى المكيال والميزان فى حدود القدرة البشرية وتحرى العدل ولا تضر الحبة والحبتان وما شابه ذلك من الاشياء اليسيرة . وعلى الرغم من ان هذا وارد فى هذه الجزئيات التى أشرنا اليها لكن لا يخفى انها تدل على أن الشريعة فى جملة احكامها تسير على هذا المنهج العدل من التكليف بما لا يشق ، وان اليسر والسهولة هو روحها لان المقصود من الاحكام ليس هو العسر والاعنات ، وانما هو الامتثال ومن ثم الحصول على السعادة فى الدنيا والاخرة .

ولا شك ان الاحكام الشرعية اذا كانت مطلوبة فى حدود الوسع والاستطاعة دون بلوغ غاية الطاقة ففى ذلك الدلالة الظاهرة على أن الحرج مرفوع وان الشريعة مبنية على التيسير وعدم التعسير فهى

---

(١) سورة الطلاق : اية (٧) .
(٢) سورة الانعام : آية (١٥٢) .

حنيفية سمحة سهلة فلله الحمد والمنة .

يضاف الى ذلك ماورد فى القرآن الكريم مما يجعل عن الحصر وخاصة فى مثل هذا المقام من النص والاشارة والتنبيه على ان هذا القرآن رحمة وشفاء ، وأن الشريعة رحمة للعالمين ، وان هذا النبى هو نبى الرحمة ودينه دين الرحمة ، وهو قد جاء ليخفف ويضع الاصر عن اتباعه مما كان على الامم السابقة . وهذه اشارة الى طائفة من الايات الكريمة فى هذا الموضوع . يقول سبحانه : (ونزل من القرآن ماهو شفاء ورحمة للمؤمنين) (١) ، (يا أيها الناس قد جاءتكم موعظة من ربكم وشفاء لما فى الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين . قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا هو خير مما يجمعون) (٢) ، ويقول عز وجل عن نفسه : (ان الله كان بكم رحيما) (٣) ، ويقول فى وصف نبيه عليه السلام : (عزيز عليه ماعنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم) (٤) ، (واعلموا ان فيكم رسول الله لو يطيعكم فى كثير من الامر لعنتم ولكن الله حبب اليكم الايمان وزينه فى قلوبكم) (٥) ،

---

(١) سورة الاسراء : اية (٨٢) .
(٢) سورة يونس : آية (٥٧ ، ٥٨) .
(٣) سورة النساء : آية (٢٩) .
(٤) سورة التوبة : آية (١٢٨) .
(٥) سورة الحجرات : آية (٧) .

(وما أرسلناك الا رحمة للعالمين) . (١)

فالله سبحانه وصف نفسه بالرحمة وكتابه قد نزل بالرحمة ، ونبيه عليه السلام رؤوف رحيم يعز عليه مايشق على أمته ، ارسله ربه رحمة للعالمين . لاشك ان كل ذلك لايمكن ان يجامع الحرج والامر به . كل ذلك بين وظاهر ان شاء الله .

...

---

(١) سورة الانبياء : اية (١٠٧) .

المبحث الثانـــى

الأدلـة من السنـة النبويـة

نعت الله نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم بأنه رحيم بأمته يعز عليه كـل مافيه مشقة عليهم . وكما ثبت ذلك فى كتاب الله عز وجل ، فقد ظهـر هذا واضحا فى السنة النبوية المطهرة فى اقواله عليه السلام وأفعاله وجميع جوانب سيرته صلى الله عليه وسلم ، بل كان عليه السلام يخشى أن يكون قد أمر أمته او سلك بهم طريقا فيه مشقة او اعنات ، كما كان عليه أفضل الصلاة والسلام ينهى أصحابه عن سلوك طريق التعمق والتشديد ، وبناءً على هذا فان الكلام فى هذا المبحث سينتظم ثلاثة فروع :

الفرع الاول : فى بيان يسر هذا الدين وسماحته ورفع الحرج عنه .

الفرع الثانى : فى خشية النبى صلى الله عليه وسلم ان يكون قد شق على أمته .

الفرع الثالث : فى أمر الصحابة بالتخفيف ونهيهم عن التعمق والتشديد وانكار ذلك عليهم .

وما أورده هنا ـ مما اطلعت عليه من احاديث ـ فيه مايبين أن الدين كله يسر لاعسر فيه ولا حرج ، وفيه مايتعرض لقضايا جزئية كبعض أحكام الصلاة والصيام ونوافل العبادات ، ولا شك ان كل ذلك يدل بمجموعه دلالة قاطعة على رفع الحرج عن هذا الدين وبعده عن العسر والمشقة .

كما تبين هذه الاحاديث منهجا عاما تسير عليه الشريعة فى معالجة امور الناس وقضاياهم حسب قدراتهم واحوالهم وحاجاتهم ومشاغلهم والبداءة فى حقوقهم وحقوق غيرهم بالأهم فالمهم .

- الفرع الاول : فى بيان يسر هذا الدين وسماحته ورفع الحرج عنه :

١ - أخرج الامام احمد فى مسنده والطبرانى والبزار وغيرهما عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قيل يارسول الله : أى الاديان احب الى الله ؟ قال "الحنيفية السمحة " . وأخرجه البزار من وجه آخر بلفظ : اى الاسلام ؟ " قال ابن حجر : واسناده حسن . وقد اخرجه البخارى فى صحيحه تعليقا ووصله فى الادب المفرد . (١)

٢ - وقد أورد الهيثمى فى مجمع الزوائد والسيوطى فى الاشباه احاديث بألفاظ متقاربة واسانيد مختلفة : " بعثت بالحنفية السمحة " وقوله : " ان أحب الدين الى الله الحنفية السمحة " لكن أسانيدها لا تخلو من مقال (٢) ، وأجودها - كما قال العلائى فى قواعده - : ما جاء فى فوائد أبى عمر بن منده بسند صحيح عن ابى بن كعب رضى الله عنه قال : أقرأنى النبى صلى الله عليه وسلم : " ان الدين عند الله الحنيفية السمحة لا اليهودية ولا النصرانية ، وهذا انما نسخ لفظه وبقى معناه . (٣) وستأتى هذه الالفاظ وأشباهها فى بعض ماسيأتى من أحاديث .

---

(١) فتح البارى : ج ١ ص ٩٤ ، وانظر الاشباه والنظائر للسيوطى ص ٨٤ ، ومجمع الزوائد : ج ١ ص ٦٠ ، مصنف عبد الرزاق الصنعانى : ج ١١ ص ٢٩٢ لكن رواه مرسلا الى عمر بن عبد العزيز قال : سئل النبى صلى الله عليه وسلم . . . الحديث ، وانظر تفسير ابن كثير ج ٣ ص ١٣٩ .

(٢) مجمع الزوائد : ح ١ ص ٦١ ، الاشباه والنظائر للسيوطى : ص ٨٤ ، مقاصد ابن عاشور : ص ٦٢ .

(٣) قواعد العلائى (مخطوط) : لوحة (٢٧) .

٣ - وعن عروة الفقيمى رضى الله عنه قال : كنا ننتظر النبى صلى الله عليه وسلم فخرج يقطر رأسه من وضوء أو غسل فصلى ، فلما قضى الصلاة جعل الناس يسألونه : يارسول الله : أعلينا من حرج فى كذا ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا أيها الناس : ان دين الله عز وجل فى يسر . ان دين الله عز وجل فى يسر ، ان دين الله عز وجل فى يسر " .

رواه أحمد والطبرانى فى الكبير وأبويعلى . (١)

٤ - وعن أسامة بن شريك رضى الله عنه قال : شهدت الاعراب يسألون النبى صلى الله عليه وسلم أعلينا حرج فى كذا ؟ أعلينا حرج فى كذا ؟ فقال : " عباد الله وضع الله الحرج الا من اقترض من عرض أخيه شيئا فذلك الذى حرج .... " الحديث .

أخرجه الامام احمد وابن ماجه والترمذى وصححه النسائى والبخارى فى الأدب المفرد ، وصححه ايضا ابن خزيمة والحاكم . (٢)

فهذه الاحاديث تبين سماحة شريعة الله ، وان الله سبحانه قد وضع الحرج عن هذه الامة . وقد اجاب النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث عروة عن نفى الحرج باليسر ، وأن دين الله هو اليسر مما يوضح

---

(١) مجمع الزوائد : ج ١ ص ٦٢ . قال : " وفيه عاصم بن هلال وثقه ابوحاتم وابوداود وضعفه النسائى وغيره . وبقاضره لم يروعنه غير عاصم هكذا ذكره المزى " أ.هـ . وانظر : مسند احمد ج ٥ ص ٦٩ ، تفسير ابن كثير : ج ١ ص ٣٨٣ .

(٢) سنن ابن ماجه مع مفتاح الحاجة : ص ٢٥٣ ، ابواب الطب . وانظر مسند احمد : ج ٤ ص ٢٧٨ .

أن الحرج واليسر لا يجتمعان ، فكل ما جاء فى شريعة الله من يسر فهو رفع للحرج وكل مافيه حرج فهو العسر المنفى عن هذا الدين وأحكامه .

٥ - ويقول عليه السلام فى حديث ابى محجن بن الادرع : " ان الله تعالى رضى لهذه الامة اليسر وكره لها العسر " (١) .

٦ - ويقول عليه افضل الصلاة والسلام : " ان الله لم يبعثنى معنتا ولا متعنتا ولكن بعثنى معلما ميسرا " . رواه مسلم من حديث عائشة (٢)

٧ - وقال لمعاذ بن جبل وابى موسى الاشعرى لما بعثهما الى اليمن : " يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا ". (٣)

٨ - ويقول عليه الصلاة والسلام فى الحديث الآخر : " ان الدين يسر ولن يشاد الدين أحد الا غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا ". (٤)

٩ - وفى حديث محجن بن الادرع عند أحمد " انكم لن تنالوا هذا الامر بالمغالبة وخير دينكم الميسرة ". (٥)

والمعنى : لا يتعمق احد فى الاعمال الدينية ويترك الرفق الا عجز وانقطع فيغلب ، وليس المراد منع طلب الاكمل فى العبادة فهذا من الامور المحمودة ، وانما الممنوع الافراط المؤدى الى الملال ولذا قال : " فسددوا " اى : الزموا السداد وهو الصواب من غير

---

(١) التيسير شرح الجامع الصغير للمناوى : ج ١ ص ٢٥٣ ، واخرجه الطبرانى فى الكبير قال المناوى ورجاله رجال الصحيح .
(٢) التيسير شرح الجامع الصغير : ج ١ ص ٢٥٩ .
(٣) البخارى مع فتح البارى : ج ١٠ ص ٥٢٤ .
(٤) صحيح البخارى : ح ١ ص ٦٣ مع فتح البارى .
(٥) فتح البارى : ج ١ ص ٩٤ .

افراط ولا تفريط . " وقاربوا " : اعملوا بما يقرب من الاكمل وان لم تبلغوا . ثم قال : " وأبشروا " أى : بالثواب على العمل الدائم وان قل فطريق الجنة ليس فى التعمق والتشدد ، وهذا يفسر المراد من قوله سبحانه : ـ فى وصف أصحاب الجنة الذين عملوا الصالحات ـ : (ولا نكلف نفسا الا وسعها) وقد تقدم ايضاح ذلك .

١٠ـ وروى الطبرانى عن ابن عباس مرفوعا : " ان الله شرع الدين فجعله سهلا سمحا واسعا ولم يجعله ضيقا " (١)

١١ـ وفى مسند الامام احمد من حديث الاعرابى بسند صحيح : " ان خير دينكم أيسره ان خير دينكم أيسره " . (٢)

١٢ـ وهو عليه السلام ما خير بين امرين الا اختار ايسرهما مالم يكن اثما . (٣)

وهناك بعض القضايا الخاصة فى مسائل الاكل والشرب ومناسبات الاعياد بين فيها النبى صلى الله عليه وسلم الفسحة فى الدين والتمتع بالمباحات خلافا لما عليه اليهود والنصارى الذين سلكوا مسلك التشدد والرهبانية والبقاء فى الصوامع وما رعوا ذلك حق رعايته .

---

(١) الاشباه والنظائر للسيوطى : ص ٨٥ .
(٢) مسند احمد : ج ٥ ص ٤٧٩ ، مجمع الزوائد : ج ١ ص ٦١ ، وقال : رجاله رجال الصحيح .
(٣) صحيح البخارى مع فتح البارى : ج ٦ ص ٥٦٦ عن عائشة رضى الله عنها .

١٣ - فقد جاء في مسند أحمد وغيره : أن هلبا الطائي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم : عن طعام النصارى فقال عليه السلام : " لا يختلجن في صدرك طعام ضارعت فيه النصرانية " رواه أحمد وابوداود (١) .

وفي رواية اخرى عن عدي ابن حاتم قال : قلت يارسول الله : اني أسألك عن طعام لا أدعه الا تحرجا . قال " لا تدع شيئا ضارعت فيه نصرانية "

وفي رواية : ماضارعت فيه نصرانية فلا تدعه " (٢) .

قال المنذري : واخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حديث حسن . (٣)

ومعنى الحديث : لا يدخل في قلبك ضيق وحرج لانك على الحنيفية السمحة السهلة ، فاذا شككت وشددت على نفسك بمثل هذا شابهت فيه الرهبانية . (٤)

قال ابن القيم : فجمع بين كونها حنيفية وكونها سمحة فهي حنيفية في التوحيد سمحة في العمل . قال : وضد الامرين الشرك وتحريم الحلال . (٥)

---

(١) مسند أحمد : ج ٥ ص ٢٢٦ في خمسة مواضع من نفس الصفحة ، سنن ابي داود مع بذل المجهود : ج ١٦ ص ١٠٩ - ١١٠ ، الفتح الرباني : ج ١٧ ص ٧٦ - ٧٧ ، وقال : اخرجه ابوداود والترمذي وابن ماجه ، عون المعبود : ج ٣ ص ٤١٢ الطبعة الهندية .

(٢) مسند أحمد : ج ٤ ص ٢٥٨ ، ص ٣٣٧ ، الفتح الرباني : ج ١٧ ص ٧٦ - ٧٧ .

(٣) عون المعبود : ج ٣ ص ٤١٢ الطبعة الهندية .

(٤) عون المعبود ، ج ٣ ص ٤١٢ ، بذل المجهود ج ١٦ ص ١٠٩ - ١١٠ .

(٥) اغاثة اللهفان ج ١ ص ١٥٨ .

١٤ـ وهذه عائشة رضى الله عنها تحدث أن حبشا كانوا يلعبون بحراب لهم قالت : فكنت انظر من بين اذنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاتقه حتى كنت الذى صددت ، وفى رواية انصرفت ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "العبوا يابنى ارفدة ليعلم اليهود والنصارى أن فى ديننا فسحة انى بعثت بحنيفية سمحة". (١) ـ وبنو ارفدة : لقب للأحباش ـ فالنبى عليه افضل الصلاة والسلام قد صرح بالقصد الى الفسحة والتوسعة والسهولة مشيرا الى ماكانت عليه شرائع اليهود والنصارى من الاغلال والاصار التى منبعها تشديدهم على أنفسهم وتعنتهم على أنبيائهم . أما نحن فعلى الملة الحنيفية فى التوحيد السمحة فى العمل .

١٥ ـ واهل الكتاب يعلمون أنه عليه السلام قد بعث بالتخفيف واليسر، ولهذا لما زنى رجل منهم فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم قال بعضهم لبعض اذهبوا الى هذا النبى "فانه بعث بالتخفيف" .. الى آخر القصة التى انكروا فيها الرجم فى شريعتهم . وقد أخرج ذلك أبو داود فى سننه عن ابى هريرة رضى الله عنه . (٢)

---

(١) مسند الحميدى : ج ١ ص ١٢٤ ، فتح البارى : ج٢ ص ٤٤٤ ، الدر المنثور ج ١ ص ١٩٣ ، وانظر تفسير ابن كثير ج ٣ ص١٣٩ ، قال : واصل الحديث مخرج فى الصحيحين والزيادة لها شواهد من طرق عدة .

(٢) سنن ابى داود مع بذل المجهود : ج ١٧ ص ٤١٣ ، وانظر جامع الاصول : ج ٣ ص ٥٤٥ .

- الفرع الثانى : فى خشية النبى -عليه السلام- أن يكون قد شق على أمته :

ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم جملة أحاديث تدل على شفقته التامة على أمته ، وخشيته أن يكون قد جلب عليها مايعنتها او يشق عليها وتجنبه كل طريق يؤدى الى ذلك واليك بعضا منها :

١٦- تحدث أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم : أنه خرج من عندها وهو مسرور ثم رجع اليها وهو كئيب فقال : انى دخلت الكعبة ولو استقبلت من أمرى ما استدبرت مادخلتها انى أخاف أن أكون قد شققت على أمتى "(١) .

١٧- وفى قصة صلاة التراويح : صلى -عليه السلام- ذات ليلة فصلى بصلاته ناس ، ثم صلى من القابلة فكثر الناس ، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة او الرابعة فلم يخرج اليهم . فلما أصبح قال : قد رأيت الذى صنعتم فلم يمنعنى من الخروج اليكم الا أنى خشيت أن تفرض عليكم . وفى الرواية الاخرى : فتعجزوا عنها . (٢)

بل انه عليه الصلاة والسلام يخفف الصلاة ويتجوز فيها - وهى قرة عينه وفيها الراحة التى ينشدها - رفقا بحال المأمومين ومراعاة لضعفهم وانشغال بالهم ودفعا لكل مايدخل المشقة عليهم .

---

(١) سنن ابى داود مع بذل المجهود : ج ٩ ص ٣٧٣ .
(٢) صحيح مسلم مع النووى : ج ٦ ص ٤١ - ٤٢ .

يقول عليه الصلاة والسلام :

١٨- " انى لاقوم الى الصلاة وأنا أريد أن أطول فيها فاسمع بكاء الصبى فأتجوز كراهية أن أشق على أمه " . (١)

١٩- وعن ابى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لولا أن أشق على أمتى لامرتهم بالسواك " (٢) .

وقد علق الباجى على ذلك بقوله : " على ماعلم من اشفاقه صلى الله عليه وسلم على أمته ورفقه وحرصه على التخفيف عنهم والمراعاة لما يشق عليهم فالمراد بالامر ههنا الوجوب واللزوم دون الندب فقد ندب صلى الله عليه وسلم الى السواك وليس فى الندب اليه مشقة لانه اعلام بفضيلته واستدعاء لفضله لما فيه من جزيل الثواب " . (٣)

- الفرع الثالث : فى أمر النبى صلى الله عليه وسلم اصحابه بالتخفيف ونهيهم عن التعمق والتشديد وانكار ذلك عليهم :

كان الكلام فى الفرعين السابقين عن توجيهات النبى صلى الله عليه وسلم الى اليسر فى هذا الدين وتقرير سماحته وخوفه من أن يكون قد امر بما يشق عليهم او سلك سبيلا يؤدى الى ذلك .

---

(١) سنن ابى داود مع بذل المجهود : ج ٥ ص ٣ . والحديث من رواية ابى قتادة رضى الله عنه . ومعنى (اتجوز) اى : أخفف .
(٢) مسلم مع النووى : ج ٣ ص ١٤٣ وما بعدها ، الموطأ مع الباجى ، ج ١ ص ١٣٠ .
(٣) المنتقى للباجى : ج ١ ص ١٣٠ .

والكلام فى هذا الفرع عن أمره ـ عليه السلام ـ أصحابه بالتخفيف وانكاره سلوك سبيل التعمق والغلو المؤدى الى الملل والانقطاع وتبغيض العبادة الى النفس واهمال الحقوق . بل كان عليه السلام يتتبع احوال بعض الصحابة الذين ينسب اليهم ذلك فينكر عليهم ويوجههم الى طريق اليسر والاعتدال .

وهذه طائفة من الاحاديث التى توضح هذا وتبينه :

٢٠ ـ كان معاذ بن جبل رضى الله عنه يصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم ثم يأتى فيؤم قومه ، فصلى ليلة مع النبى عليه السلام ثم أتى قومه فأمهم فافتتح بسورة البقرة ، فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف ، فقالوا له : أنافقت يافلان ؟ قال : لا والله ،ولآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلأخبرنه ،فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله : انا أصحاب نواضح ـ وهى الابل التى يستقى عليها ـ نعمل بالنهار ،وان معاذا صلى معك العشاء ثم اتى فافتتح بسورة البقرة ، فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على معاذ فقال " يامعاذ أفتان أنت ؟ اقرأ بكذا . وفى الرواية الاخرى : (سبح اسم ربك الاعلى) ، (والليل اذا يغشى) ، (والضحى) . (١) "

٢١ ـ وفى قصة أخرى : جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : انى لاتأخر عن صلاة الصبح من أجل فلان مما يطيل بنا .

---

(١) صحيح مسلم مع النووى ،ج ٤ ص ١٨١ ـ ١٨٢ .

يقول راوى الحديث - وهو ابومسعود الانصارى - فما رأيت النبى صلى الله عليه وسلم غضب فى موعظة قط أشد مما غضب يومئذ ، فقال : " أيها الناس ان منكم منفرين ، فأيكم ام الناس فليوجز فان من ورائه الكبير والضعيف وذا الحاجة ". (١)

بل قد بلغ الحال ببعض الصحابة رضوان الله عليهم ، أن أرادوا الاخذ بعزائم الامور ومخالفة الرسول عليه السلام فى بعض ماكان يترخص فيه - ظنا منهم أن هذا هو طريق التقوى والخشية ، وأن ترخصات النبى صلى الله عليه وسلم خاصة به لانه قد غفر له ماتقدم من ذنبه وما تأخر. فماذا قال الرسول عليه السلام لهؤلاء ؟؟

٢٢ - تقول أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها : صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فرخص فيه فتنزه عنه قوم فبلغ النبى صلى الله عليه وسلم فخطب فحمد الله ثم قال : مابال اقوام يتنزهون عن الشىء أصنعه . فوالله انى لأعلمهم بالله وأشدهم له خشية." (٢) ، وكأن هؤلاء القوم فهموا ان الاخذ بالاشد هوالاتقى وهو الاقرب الى الله سبحانه وان الرسول عليه السلام ترخص لانه قد غفر له من ذنبه ماتقدم وما تأخر . ولكن الرسول عليه السلام اوضح لهم ان الطريق الصحيح هو فى الاتباع والاقتداء . وان اتباع اليسر والسهولة والاخذ برخص الله هو منهج رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) المصدر السابق : ج ٤ ص ١٨٤ .
(٢) صحيح البخارى ، مع فتح البارى : ج ١٠ ص ٥١٣ .

فهو أعلم الناس بشرعه وأشدهم له خشية .

٢٣ - يوضح ذلك : ماروته عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أمرهم أمرهم من الأعمال بما يطيقون . قالوا : انا لسنا كهيئتك يارسول الله .ان الله قد غفر لك ماتقدم من ذنبك وما تأخر فيغضب حتى يعرف الغضب فى وجهه ثم يقول : " ان أتقاكم واعلمكم بالله أنا ". (١)

فهو عليه السلام الجامع للقوتين العلمية والعملية وعمله ومنهجه هو المنهج المستقيم وفى هذا الحديث بيان ان الطريق الصحيح والمنهج السليم هو الوقوف عند ما حدده الشارع من عزيمة او رخصة واعتقاد أن الاخذ بالارفق الموافق للشرع اولى من الاشق المخالف له (٢) ، كما اعلمهم عليه السلام انه وان كان الله قد غفر له ، لكنه مع ذلك أخشى الناس لله وأتقاهم فما فعله صلى الله عليه وسلم من عزيمة او رخصة فهو فيه فى غاية التقوى والخشية (٣) ، ومن هنا ندرك غضبه عليه السلام على هؤلاء الذين حاولوا سلوك منهج التعمق والتشدد ظنا منهم ان ذلك عطريق النجاة ، واذا فلا غرابة أن رأيناه عليه السلام يتعقب الذين يلتزمون جانب التشديد والاخذ بالاشق .

---

(١) صحيح البخارى مع فتح البارى : ج ١ ص ٧٠
(٢) فتح البارى : ج ١ ص ٧١ .
(٣) فتح البارى : ج ١٣ ص ٢٧٩ .

٢٤ - فقد دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد فاذا حبل ممدود بين ساريتين فقال : ماهذا الحبل ؟ فقالوا : حبل لزينب فاذا فترت تعلقت به وقال صلى الله عليه وسلم حلوه ليصل أحدكم نشاطه فاذا فتر فليقعد . (١)

٢٥ - وحينما علم عليه الصلاة والسلام بقصة الرهط الذين جاءوا الى بيوت أزواج النبى صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبى صلى الله عليه وسلم كأنهم تقالوها . فقال أحدهم : أما أنا فأصوم ولا أفطر ، وقال الاخر : أما أنا فاصلى الليل أبدا ، وقال الاخر : لا أتزوج النساء . فقال عليه الصلاة والسلام : أأنتم الذين قلتم كذا وكذا ؟ . أما والله انى أخشاكم لله وأتقاكم له ، لكنى أصوم وأفطر وأصلى وأرقد وأتزوج النساء . فمن رغب عن سنتى فليس منى ". (٢)

٢٦ - وجاء فى الصحيحين وغيرهما عن أنس بن مالك رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم رأى شيخا يهادى بين ابنيه قال : مابال هذا ؟ قالوا : نذر أن يمشى . قال : ان الله عن تعذيب هذا نفسه لغنى ، وأمره أن يركب . وفى رواية عن مسلم وابى داود : اركب ايها الشيخ فان الله غنى عنك وعن نذرك .

---

(١) صحيح البخارى عن انس : ج ٣ ص ٣٦ .
(٢) صحيح البخارى عن انس : ج ٩ ص ١٠٤ .

٢٧ - وفى السنن عن عقبة بن عامر أن أخته نذرت ان تمشى الى البيت فقال النبى صلى الله عليه وسلم : " ان الله لا يصنع بشقاء أختك شيئا فلتركب " . وفى رواية عن أنس عند الترمذى : " ان الله لغنى عن مشيها مروها فلتركب ". (١)

هذه هى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وطريقته سلوك الطريق الوسط واتباع اليسير . وسلوك غير ذلك - رغبة عن سنة رسول الله - فيه الخطر الشديد والوعيد العظيم المؤدى الى منهج التنطع والافراط . بل لقد ثبت نهيه عليه السلام لبعض اصحابه عن التشديد والتكلف ممن التزموا هذا الجانب مما يؤدى بهم الى الانقطاع وعدم التمكن من المواصلة واهمال حقوق وواجبات للنفس والأهل وكل من له به تعلق .

٢٨ - فهذا عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما يقول : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : ياعبد الله ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل ؟ فقلت : بلى يارسول الله . قال فلا تفعل ، صم وافطر وقم ونم فان لجسدك عليك حقا ، وان لعينك عليك حقا وان لزوجك عليك حقا ، وان لزورك (٢) عليك حقا ، وان بحسبك ان تصوم كل شهر ثلاثة ايام فان لك لكل حسنة عشر امثالها فان ذلك صيام الدهر كله . فشددت فشدد على . قلت : يارسول الله انى

---

(١) جامع الاصول : ج ١١ ص ٥٤٤ - ٥٤٦ . ومعنى يهادى : اى متكئا على ابنيه من شدة ضعفه .

(٢) الزور : يعنى الزائر من ضيف وغيره .

أجد قوة ، قال : فصم صيام نبى الله داود عليه السلام ولا تزد عليه قلت ×: وماكان صيام نبى الله داود عليه السلام ؟ قال : نصف الدهر . فكان عبد الله يقول بعد ماكبر ياليتنى قبلت رخصة النبى صلى الله عليه وسلم. (١)

٢٩ - وحينما نهى عليه السلام عن الوصال فى الصيام : قال له رجل من المسلمين فانك تواصل يارسول الله ؟ قال وايكم مثلى ؟ انى أبيت يطعمنى ربى ويسقين . فلما ابوا ان ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم رأوا الهلال فقال : لو تأخر لزدتكم كالتنكيل لهم حين أبوا أن ينتهوا . وفى الرواية الاخرى قيل انك تواصل ؟ قال انى أبيت يطعمنى ربى ويسقين . فاكلفوا من العمل ماتطيقون . (٢)

وتوجيهات رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا مما يجل عن الحصر فى مثل هذا المقام فالسهولة والرفق والاخذ بالايسر ومراعاة الاحوال ديدنه عليه افضل الصلاة والسلام .

وانى أختم لك هذه الطائفة من الاحاديث الكريمة فى التوجيهات النبوية للصحابة الكرام وابعادهم عن مناهج التكلف والتشدد بما أورده القاضى أبوبكر ابن العربى فى كتابه " احكام القران " - نقلا عن سنن الدارقطنى بسنده - :

---

(١) صحيح البخارى مع فتح البارى : ج ٤ ص ٢١٨ .
(٢) صحيح البخارى مع فتح البارى : ج ٤ ص ٢٠٥ - ٢٦٠ .

٣٠ - عن نافع عن عبد الله بن عمر ، رضى الله عنهما قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض اسفاره فسار ليلا فمر على رجل جالس عند مقراة له - وهى الحوض الذى يجتمع فيه الماء - فقال له عمر : ياصاحب المقراة ولغت السباع الليلة فى مقراتك ؟ فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : "ياصاحب المقراة لا تخبره هذا متكلف ، لها ما حملت فى بطونها ولنا مابقى شراب طهور" .

يقول ابن العربى - معلقا على هذا - : "وهذا بيان سؤال عن ورود الحوض السباع فان كان ممكنا غالبا لا يحتاج اليه (١) وانما يعول على حال الماء فى لونه وطعمه وريحه فلا ينبغى لأحد أن يسأل مايكسبه فى دينه شكا واشكالا فى عمله . ولهذا قلنا لكم : اذا جاء السائل عن مسألة فوجدتم له مخلصا فيها فلا تسألوه عن شىء وان لم تجدوا له مخلصا فحينئذ اسألوه عن تصرف احواله واقواله ونيته عسى أن يكون له مخلص . (٢)

هذا بعض ماتيسر ايراده من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مما يؤكد سير الشريعة على الطريق السهل وعلى السماحة التامة والبعد عن

---

(١) اى فان كان معرفة حال الماء وانه ليس بنجس ممكنا غالبا لا يحتاج فيه الى السؤال عن حاله .

(٢) احكام القرآن ، ج ٤ ص ١٦٤٣ . ونحو هذا الحديث فى مصنف عبد الرزاق ج ١ ص ٧٧ .

التكلف والتعمق وكل مايورث المسلم شكا فى دينه وشريعته وحرجا نابعـــا عن هذا التعمق والتنطع المؤدى الى الوسوسة والضيق ، فشريعة اللـــه ميسرة وطريق تحصيل الثواب والاجر لا يكون بالقصد الى المشاق وتحمـــل الصعب من الامور ولكن بالاخلاص فى الامتثال والاقتداء بنبى الرحمة عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم .

...

المبحث الثالث

من مناهج الصحابة والتابعين

أولا : من مناهج الصحابة :

صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم هم الفئة الذين اختارهم الله ليشاهدوا تنزل الوحى ويسمعوا من رسول الله اقواله ويشاهدوا أفعاله ويأتمروا بأوامره مباشرة ويسترشدوا بتوجيهاته ويقتدوا بتطبيقاته ، فهم الذين عاشوا عصر النبوة ، كما عاشوا الاسلام خالصا نقيا .

لذا فان أفعالهم وأقوالهم نماذج عملية تحتذى لارادة تطبيق الاسلام النقى الصافى . وفى هذا المقام سأورد بعضا مما أثر عنهم مما يوضح جوانب عملية فى التطبيق والفتوى فى العصر الاسلامى الاول بكل مايتمتع به من سهولة ويسر .

يقول عبد الله بن مسعود رضى الله عنه فى وصف منهج اخوانه من الصحابة والاقتداء بهم : " من كان منكم مستنا فليستن بمن قد مات فان الحى لاتؤمن عليه الفتنة ، " أولئك أصحاب محمد كانوا أفضل هذه الأمة ابرها قلوبا وأعمقها علما واقلها تكلفا ، اختارهم الله لصحبة نبيه ولاقامة دينه فاعرفوا لهم فضلهم واتبعوهم على أثرهم وسيرتهم فانهم كانوا على الهدى المستقيم " (١) .

---

(١) اغاثة اللهفان ج ١ ص ١٥٩ .

ويقول أيضا : " اياكم والتنطع اياكم والتعمق وعليكم بالعتيق" (١) ، يعني : ماكان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه .

ويقول أنس بن مالك رضى الله عنه : كنا عند عمر رضى الله عنه فسمعته يقول : " نهينا عن التكلف " (٢) ، وهذه الصيغة وان كان لها حكم المرفوع كما هو معلوم فى مصطلح الحديث غير انها تدل على ان البعد عن التكلف هو منهج عمر وغيره من الصحابة يقول به ويدعوا اليه اقتداء بالقدوة الاولى والاسوة الحسنة محمد صلى الله عليه وسلم ، الذى أوحى اليه ربه : (قل ما أسألكم عليه من أجر وما أنا من المتكلفين) (٣)

وقال ابن ابى شيبة : حدثنا أبو أسامة عن مسعر قال : اخرج الى معن بن عبد الرحمن كتابا وحلف بالله انه خط أبيه فاذا فيه : قال عبد الله - يعنى ابن مسعود - والله الذى لا اله غيره مارأيت احدا كان أشد على المتنطعين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا رأيت بعده أحدا أشد خوفا عليهم من ابى بكر ، وانى لاأظن عمر رضى الله عنه كان أشد اهل الارض خوفا عليهم ". (٤)

---

(١) جامع العلوم والحكم ص ٢٧٠ - ٢٧١ .
(٢) اغاثة اللهفان : ج ١ ص ١٥٩ ، وانظر فتح البيان لصديق خان : ج ٨ ص ١٩٥ .
(٣) سورة ص : آية (٨٦) .
(٤) اغاثة اللهفان ج ١ ص ١٥٨ .

هؤلاء هم أصحاب رسول الله عليه الصلاة والسلام وهذا هو منهجهم صلاح في القلوب ورسوخ في العلم وبعد عن التكلف ومقاومة للتنطع والتشدد لقد كانوا على الهدى المستقيم والطريق الواضح . يقول ابن مسعود رضي الله عنه :" ايها الناس من سئل عن علم يعلمه فليقل به ومن لم يكن عنده علم فليقل الله أعلم . فان من العلم ان يقول لما لا يعلم الله أعلم . ان الله تبارك وتعالى قال لنبيه صلى الله عليه وسلم : (قل ما أسألكم عليه من أجر وما أنا من المتكلفين) [1] ، فالتنطع والتكلف والتصدى للاجابة عن كل شيء لاظهار العلم والفقه في الدين ليس من الدين في شيء لانه قد يؤدى الى تحريم حلال او تحليل حرام ، "ومحرم الحلال كمستحل الحرام "[2] وأعظم المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من اجل مسألته كما جاء في الحديث "[3]. ومن هنا كان الصحابة يجتنبون الفتوى كما يجتنبون الاستفصال عن أمور قد توقع في لبس واشكال والامر في الاسلام أيسر من ذلك .

---

(١) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر: ج ٢ ص ٥١ ، والاية من سورة (ص): رقم (٨٦) .

(٢) هذه الجملة من قول ابن مسعود رضى الله عنه . اخرجها الطبرانى فى الكبير قال الهيثمى ورجاله رجال الصحيح ج ١ ص ١٧٧ ، وانظر مصنف عبد الرزاق ج ١١ ص ٢٩٢ .

(٣) صحيح البخارى مع فتح البارى ج ١٣ ص ٢٦٤ ، عن سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم .

جاء في موطأ الامام مالك رضى الله عنه : عن يحيى بن سعيد أن عمر رضى الله عنه خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضا فقال عمرو : ياصاحب الحوض هل ترد حوضك السباع ؟ فقال عمر رضى الله عنه : لاتخبرنا ، فانا نرد على السباع وترد علينا . (١)

وهذا امتثال من عمر رضى الله عنه لتوجيه رسول الله صلى الله عليه وسلم له في خبر صاحب المقراة المتقدم (٢) وادراك لمعنى التكلف الذى نعته به النبى عليه السلام حين قال : ياصاحب المقراة : "هذا متكلف".

وحادثة اخرى مع عمر نفسه : فقد مر مع صاحب له فسقط عليه شيء من ميزاب ، فقال صاحبه : ياصاحب الميزاب : ماؤك طاهر او نجس ؟ فقال عمر : ياصاحب الميزاب لاتخبرنا ، ومضى لذكره احمد (٣) . ويحمل ترك الاستفصال في هذا لانه لم ير مايدعو الى ذلك من تغير في لون الماء اورائحته او نحو ذلك . وعمر طرح الشك وعمل بالاصل وهو الطهارة . وسيأتى - ان شاء الله - بيان الفرق بين الشك المجرد والشك الذى يستند الى سبب معتبر شرعا فيما قرره الغزالى والنووى (٤) وقد تقدم قريبا كلام ابن العربى في حديث صاحب المقراة بما يقرر هذا .

---

(١) تنوير الحوالك ج ١ ص ٤٦ ، الباجى على الموطأ ج ١ ص ٦٢ ، وانظر اغاثة اللهفان ج ١ ص ١٥٣ ، مصنف عبد الرزاق ج ١ ص ٧٦ - ٣٧

(٢) انظر ماتقدم ص ( ) من الادلة من السنة

(٣) اغاثة اللهفان : ج ١ ص ١٥٤ .

(٤) انظر مايأتى في مبحث الاحتياط " ص (٣٩٤) وما بعدها .

وأخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن ايوب عن ابن سيرين قال : هم عمر أن ينهى عن ثياب حبرة (١) لأنها تصبغ بالبول ، ثم قال : نهينا عن التعمق . ومن طريق اخرى عند عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن عمر لما هم بذلك قال له رجل : أليس قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قد لبسها ؟ قال عمر : بلى . قال الرجل : ألم يقل الله (لقد كان لكم فى رسول الله أسوة) (٢) فتركها عمر (٣) . وسيأتى قريبا تقرير الامام احمد فى ذلك (٤) .

وأخرج الحاكم فى مستدركه بسنده عن ابى الضحى عن مسروق قال : أتى عبد الله بن مسعود بضرع فقال للقوم ادنوا فأخذوا يطعمونه وكان رجل منهم فى ناحية فقال عبد الله : ادن . فقال : انى لا أريده ، فقال : لم ؟ قال : لأنى حرمت الضرع . فقال عبد الله : هذا من خطوات الشيطان فقال عبد الله : (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين) ادن فكل وكفر عن يمينك فان هذا من خطوات الشيطان . قال الحاكم : هذا حديث على شرط الشيخين ولم يخرجاه . (٥)

وهذا عبد الله بن عباس رضى الله عنهما حبر هذه الامة وترجمان القرآن ، يخطب فى الناس يوما بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم

---

(١) حبرة : نوع من الثياب تاتى من اليمن .
(٢) سورة الاحزاب : آية (٢١)
(٣) مصنف عبد الرزاق الصنعانى ج ١ ص ٣٨٢ - ٣٨٣ .
(٤) انظر ما ياتى قريبا ص (١٠٧)
(٥) المستدرك : ج ٢ ص ٣١٣ - ٣١٤ وانظر : تفسير القاسمى : ج ٣ ، ص ٣٦٨ ، ج ٦ ، ص ٢١٣ وقد اورده بلفظ مقارب وعزاه الى ابن ابى حاتم والحاكم . والاية من سورة المائدة رقم : (٨٧) .

وجعل الناس يقولون الصلاة الصلاة ، فجاءه رجل من بنى تميم لا يفتر ولا ينثنى : الصلاة الصلاة ، فقال ابن عباس : أتعلمنى بالسنة لا أم لك ؟ فقال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء . يقول الراوى فى ذلك - وهو عبد الله بن شقيق - : فحاك فى صدرى من ذلك شىء فأتيت أبا هريرة فسألته فصدق مقالته . (١)

وابن عباس فى هذا الصنيع يطبق سنة علمها من رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم من رواية ابن عباس نفسه فى الصحيحين وغيرهما من أنه عليه السلام جمع فى المدينة سبعا وثمانيا من غير خوف ولا مطر . وفى رواية من غير خوف ولا سفر . وسيأتى ذكر ذلك مفصلا ان شاء الله . وقد علل ابن عباس ذلك بقوله : " صنع ذلك لئلا تحرج أمته " . وقد روى هذا اللفظ مرفوعا الى النبى صلى الله عليه وسلم وسيأتى بيان ذلك فى الكلام على أسباب التخفيف - ان شاء الله - . (٢)

وأبو هريرة يوافق ابن عباس رضى الله عنهم اجمعين على هذا الصنيع وتشديد ابن عباس فى الرد على المعارض - حين قال له : لا أم لك - ليؤكد له رضى الله عنه معرفته بسبيل رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيره على منهاجه فى رفع كل مافيه حرج ومشقة على الامة على ضوء مارسمه القدوة الاولى والرحمة المهداة عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم .

---

(١) صحيح مسلم مع النووى : ج ٥ ص ٢١٧ - ٢١٨ .
(٢) انظر ماسيأتى فى اسباب التخفيف ، ص (٢٢٦) .

ومرة أخرى يقول ابن عباس لمؤذنة فى صلاة الجمعة فى يوم مطير : اذا قلت : أشهد أن محمدا رسول الله فلا تقل حى على الصلاة . قل صلوا فى بيوتكم فكأن الناس استنكروا ، قال : فعله من هو خير منى ، ان الجمعة عزمة وانى كرهت أن أحرجكم فى الطين والدحض[1] .

وهذا عبد الله بن عمر رضى الله عنهما - المعروف بتشدده - سئل عن الجبن الذى تصنعه المجوس : فقال : ما وجدته فى سوق المسلمين اشتريته ولم أسأل عنه .

وذكر عند عمر الجبن وقيل : انه يوضع فى انافح الميتة ، فقال : سموا الله وكلوا . قال الامام احمد : أصح حديث فيه هذا الحديث يعنى جبن المجوس. (٢)

وسيأتى أمثال هذا فى مقامات اخرى كما فى مباحث : الاصل فى الاشياء الاباحة ، وعموم البلوى ، ومسألة الاحتياط بما يزيد الامر وضوحا وبيانا ، وكل ذلك وامثاله - مما لا يكاد يقع تحت حصر - يؤكد بناء الشريعة الاسلامية على اليسر ورفع الحرج فى كافة مجالاتها وميادينها .

...

---

(١) صحيح البخارى ج٢ ص ٢٨٤ ، وقد ترجم لذلك البخارى بقوله "باب الرخصة ان لم يحضر الجمعة فى المطر وقوله: (ان الجمعة عزمه) اى فلو تركت المؤذن يقول حى على الصلاة لبادر من سمعه الى المجىء فى المطر فيشق عليهم فامرته ان يقول صلوا فى بيوتكم لتعلموا ان المطر من الأعذار التى تصير العزيمة رخصة . ومعنى (الدحض) اى الزلق . فتح البارى : ج٢ ص٢٨٤ ، وقد تقدم مراد ذلك فى تعريف الحرج ص (٤١) .

(٢) جامع العلوم والحكم ص ٢٦٩ .

ثانيا : من مناهج التابعين :

نهج التابعون رضى الله عنهم نهج رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام علما وعملا وتوجيها وارشادا وافتاء .

ولقد كان من طريقتهم البعد عن الشدة والتكلف والاخذ باليسير من الامر . يقول الامام الشعبى : " اذا اختلف عليك أمران فان ايسرهما أقربهما الى الحق ، لقوله تعالى " يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر "(١) .

وقال معمر وسفيان الثورى : " انما العلم ان تسمع بالرخصة من ثقة فأما التشديد فيحسنه كل أحد "(٢)

وقال ابراهيم النخعى : " اذا تخالجك أمران فظن أن احبهما الى الله أيسرهما ". (٣)

وقال عمر بن عبد العزيز ومجاهد وقتادة : " افضل الامرين ايسرهما لقوله تعالى : " يريد الله بكم اليسر "(٤)

---

(١) تفسير القاسمى : ج ٣ ص ٤٢٧ ، والاية من سورة البقرة رقم (١٨٧) .
(٢) جامع بيان العلم وفضله ص (٢٨٥) .
(٣) الاثار لابى يوسف : ص ١٩٦ .
(٤) المغنى : ج ٣ ص ١٥٠ .

وسئل الامام أحمد عن لبس ما يصنعه الكفار واهل الكتاب من غير غسل فقال:لم تسأل عما لم تعلم ؟لم يزل الناس منذ أدركناهم لا ينكرون ذلك . وسئل عن يهود يصبغون بالبول فقال المسلم والكافر في هذا سواء ولا تسأل عن هذا ولا تبحث عنه . وقال اذا علمت انه لا محالة يصبغ بشيء من البول وصح عندك فلا تصل فيه حتى تغسله . (١)

- رفع الحرج أصل مقطوع به في الشريعة :

بعد هذا البيان كله من كتاب الله وسنة رسوله محمد عليه الصلاة والسلام وطريقة اصحابه والتابعين لهم باحسان رضي الله عنهم اجمعين يظهر بجلاء لا خفاء فيه ان رفع الحرج مقصد من مقاصد الشريعة واصل مقطوع به من أصولها ذلك أن مجموع هذه الادلة متظافرة يكون استقراء معنويا يثبت هذا على وجه القطع فتبنى عليه تكاليف الشرع ويؤخذ به في الاحكام على ماستراه من تفصيل في المباحث الاتية ان شاء الله .

واستنادا الى كل ماتقدم فقد قرر أهل العلم ان المشقة تجلب التيسير وان الحرج مرفوع وكل ما أدى اليه فهو ساقط واذا ضاق الامر اتسع (٢)

---

(١) جامع العلوم والحكم ص ٢٦٩ .

(٢) اضافة الى ماتقدم من مباحث ومراجع وما سياتي من ذلك . انظر : قواعد المقرى (مخطوط) ص ٣١ ، الاشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٤ ، وما بعدها ص ٩٢ ، الاشباه والنظائر لابن نجم ، ص ٧٥ ومابعدها ، ص ٨٤ ، مقاصد ابن عاشور ص ٦١ - ٦٣ .

على أن ماسيأتى من فصول ومباحث سيزيد الامر وضوحا ورسوخا فى نفى الحرج عن هذا الدين وسواء فى ذلك المباحث الفقهية ام الأصولية : من مظاهر التخفيف وأسبابه ومنزلة رفع الحرج من الادلة الشرعية من حيث اتساقه معها او تعارضه معها فيما ظاهره التعارض مما ستقف عليه - ان شاء الله - وسترى فى ذلك سير الاحكام الشرعية على مبدأ التيسير والتخفيف فى الاحكام الاصلية وفى الاحكام الطارئة عند الاعذار كما سيظهر لك ان المشقة ليست مناط الأجر فديننا يسر وشريعتنا سمحة وقد أراد الله لنا اليسر والتخفيف والرحمة فله الحمد والمنة .

...

الباب الثاني

مظاهر التخفيف في الأحكام وأنواعه

وفيه أربعة فصول

الفصل الأول:

الأحكام المخففة ابتداءً

الفصل الثاني:

الأحكام المشروعة للأعذار

الفصل الثالث:

ما خفف عن هذه الأمة مما كلفت به الأمم السابقة

الفصل الرابع:

أنواع التخفيف

- تمهيد :

بعد أن تكلمنا عن تعريف الحرج وأدلته من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة ومن بعدهم وبينا انه من مقاصد الشريعة ، نذكر فى هذا الباب مظاهر التخفيف فى الاحكام ، وكيف أن أحكام الشريعة جاءت ميسرة تتمشى مع حدود الطاقة البشرية دون أن يطلب من المكلف بذل غاية وسعه وكل مافى جهده . ونبحث ذلك فى ثلاثة مظاهر :

- المظهر الاول : الاحكام المخففة ابتداء : وهى الاحكام الاصلية التى شرعت مخففة بالدليل الاول ، وسنرى ان هذا يجرى فى جميع الاحكام الشرعية .

- المظهر الثانى : الاحكام المشروعة للاعذار : وقد شرعت لاجل مايطرأ على المكلف من عجز أو حرج ، فيشق عليه الاتيان بالاحكام الاصلية بسهولة ويسر فينتقل الى الاحكام التى شرعت لاهل الاعذار وهذه مجالات الرخص .

- المظهر الثالث : ماسقط عنا مما كلفت به بعض الامم السابقة فى شرائعها ، وسيكون كل مظهر من هذه المظاهر فى فصل مستقل .

...

الفصـــل الاول

...

* الاحكام المخففـــة ابتـــداء

وفيه مبحثـــان :

المبحث الاول : التخفيف فى العبـــادات

المبحث الثانى : التخفيف فى غير العبـادات

—•—

الفصل الاول

الأحكام المخففة ابتداء

قلنا فيما تقدم ان التخفيف ورفع الحرج مقصد من مقاصد الشريعة استنادا الى ماقدمناه من الادلة فى الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين ، وهذا الفصل يقدم أحكاما تطبيقية لتلك الادلة ويوضح مظهرا من مظاهرها ، وهذا التخفيف يسرى على جميع أحكام الشريعة من العبادات والمعاملات والاحوال الشخصية والجنايات وغيرها ، فان الشارع الحكيم الرحيم لايقصد بالشريعة ايلام الناس واعناتهم ، وهو لايأمر بالمأمورات لما فيها من المشقات ،بل لما يترتب عليها من المصالح ، كما انه لاينهى عن المنهيات من أجل الحرمان من اللذة والمتعة بل لما فيها من المضرة ، ومما من شك فى أن الاسلام له موقف فى كل شأن من شئون المسلم سواء كان متعلقا بأمور الاخرة أم بأمور الدنيا .

ونقسم الكلام فى ذلك الى قسمين : عبادات ، وغير عبادات .
ونجعل كل قسم فى مبحث :

...

المبحث الاول

العبادات

وفيه فرعان :

- الفرع الاول : فى الفرائض :

الاصل فى العبادات التوقيف ، فلا يتعبد الله الا بما شرعه الله فى كتابه وعلى لسان رسوله محمد صلى الله عليه وسلم . فان العبادة حق خالص لله تعالى قد طلبه من عباده بمقتضى ربوبيته لهم ، وكيفية العبادة وهيئتها والتقرب بها لا يكون الا على الوجه الذى شرعه واذن به ، قال تعالى : (أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين مالم يأذن به الله) (١) . وجانب اليسر فى هذا القصر والتحديد ظاهر ، فان العبادات تمثل مطلوبات شرعية . والمطلوب ثقيل على النفس ، فمن رحمة الله انه لم يكله الى المخلوقين والا لادخل بعض المكلفين على انفسهم المحنة والمشقة كما هو ظاهر من طبائع الامم ووجود المتشددين فيها ظنا منهم ان ذلك هو الطريق الصحيح لنيل رضى الله ، وتحقيق الفوز والسعادة ، وما علموا ان الحق فى الاتباع ، وليس فى الابتداع . وتشدد النصارى من أوضح الشواهد على ذلك . وقد أراد بعض الصحابة من هذه الامة سلوك طريق التشدد والتعمق ولكن الرسول عليه السلام بين لهم ان ذلك رغبة عن سنة الاسلام كما تقدمت الاشارة اليه (٢) . فالاسلام فى مجال العبادات محدود لا يقبل الزيادة .

---

(١) سورة الشورى : آية (٢١) .

(٢) انظر ماتقدم فى قصة الذين جاءوا الى بيوت النبى صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادته ص (٩٤) .

ومن جهة أخرى فان العبادات المفروضة سهلة ميسرة ، فالصلاة ، التى هى عمود الاسلام لا تجب فى اليوم سوى خمس مرات على كيفية خفيفة ، ميسرة ، اضافة الى مراعاة تخفيفها لاعتبارات اخرى كضعف المأموم أو مرضه او حاجته مما سيأتى بيانه (١) ، والانسان يبذل غاية طاقته يستطيع فوق ذلك .

أما الزكاة فهى واجب مالى على الغنى من المسلمين اذا تحققت الشروط سواء منها مايتعلق بالمال أو مايتعلق بالمالك ، وهذا الواجب لا يمثل الا نسبة صغيرة من مال فائض عند المالك . ومن المعلوم ان الزكاة لا تجب فى كل مايملك الانسان فالدار التى يسكنها والمركب الذى يركبه وكل مايستهلكه ولا يحول عليه الحول لا زكاة فيه ولست بصدد بيان ماتجب فيه الزكاة ومالا تجب ، وانما المقصود بيان أن المطلوب من صاحب المال نسبة قليلة مما تجب فيه الزكاة .

أما الصيام فقد قال الله تعالى فيه - بعد بيان شىء من أحكامه - " يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر " . (٢) مما يبين أن المقصود من شرعية الصيام تهذيب النفس والوصول بها الى مراقى التقوى وليس العسر والمشقة بالامساك عن الطعام والشراب والشهوة . وصيام شهر فى العام ليس خارجا عن حدود الوسع المعتاد للانسان صاحب الصحة المعتدلة ، فالانسان يطيق صيام اكثر من شهر . أما اذا طرأت أعذار من مرض أو سفر ونحو ذلك ، فهذه لها أحكام مخففة على حسب الظروف والحالة كما سيأتى

---

(١) انظر مايأتى فى اسباب التخفيف ان شاء الله ص (٢٠٩) ومابعدها .
(٢) سورة البقرة : آية (١٨٥) .

ايضاحه فى موضعه ان شاء الله . وكذلك اذا كان الانسان غير قادر ولا يرجى له قدرة فى المستقبل فهذا أيضا له حكم مخفف يأتى بيانه ان شاء الله .

أما الحج الى بيت الله الحرام ، فلا يجب فى عمر المكلف الا مرة واحدة اذا توفرت الشروط من قدرة بدنية ومالية وأمن اطريق كما قال سبحانه (لمن استطاع اليه سبيلا) . (١)

هذه هى أهم العبادات فى الاسلام ، سهلة ميسرة فى الاحوال والظروف المعتادة ، أما فى الحالات الطارئة والظروف الاستثنائية فتأخذ هيئات واحكاما تتناسب مع وضع المكلف فى تلك الظروف والأحوال .

- الفرع الثانى : فى النوافل :

شرعت النوافل للمحافظة على الفرائض ولتربية المسلم وتقوية صلته بالله عز وجل . وطلب المواظبة على بعض النوافل ليس المراد منه الاتيان بها على هيئة ثقيلة شاقة ، وانما المداومة على هيئة لا تؤدى الى الانقطاع ، فأحب الدين الى الله ما داوم عليه صاحبه وان قل ، (٢) كما أرشد الى ذلك الحديث الشريف . ويعلق النووى على ذلك بقوله : " ان دوام القليل به تستمر الطاعة بالذكر والمراقبة والاخلاص ، والاقبال على الله بخلاف الكثير الشاق حتى ينمو القليل الدائم بحيث يزيد على الكثير المنقطع أضعافا

---

(١) سورة آل عمران : آية (٩٧) .
(٢) صحيح البخارى مع فتح البارى : ج ١ ص ١٠١ - ١٠٣ ، والحديث متفق عليه .

كثيرة " . ويقول ابن الجوزى " ان مداوم الخير ملازم للخدمة وليس من لازم الباب فى كل يوم وقتا كمن لازم يوما كاملا ثم انقطع " (١) .

والمقصود من الطاعات استقامة النفس ودفع اعوجاجها لا الاحصاء وبلوغ الغاية فانه كالمتعذر ، وفى ذلك يقول عليه الصلاة والسلام " استقيموا ولن تحصوا " (٢) .

والاستقامة تحصل بمقدار معين يسير مع المداومة عليه على وجه لا يفضى الى اهمال الارتفاقات اللازمة ولا الى غمط حق من الحقوق وهو قول سلمان رضى الله عنه لابى الدرداء : " ان لنفسك عليك حقا، وان لزوجك عليك حقا " (٣) وقد صدقه النبى صلى الله عليه وسلم ،بل هو قول النبى عليه السلام وفعله وقد قال : " أصوم وأفطر واقوم وارقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتى فليس منى " (٤) .

وان من مقاصد التشريع سد باب التعمق والتنطع فى الدين لئلا يتمسك بها جيل فيأتى من بعدهم فيظنوا أنها من الطاعات المفروضة عليهم ثم مع تعاقب الزمن يتحول الظن الى يقين فيقع الحرج بل قد يصل الى التحريف والزيغ وهو ماذكره الله عن أصحاب الرهبانية فى قوله : (ورهبانية ابتدعوها ماكتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها) (٥) . ولقد

---

(١) انظر فتح البارى : ج ١ ص ١٠٣

(٢) اخرجه مالك فى الموطأ بلاغا قال ابن عبد البر هذا الحديث يتصل مسندا من حديث ثوبان وعبد الله بن عمرو من طرق صحاح ، تنوير الحوالك للسيوطى ج ١ ص ٥٦ - ٥٧ .

(٣) سبق تخريجه ص (٢٩) .

(٤) سبق تخريجه ص (٩٤) .

(٥) سورة الحديد : آية (٢٧) .

عزم النبى صلى الله عليه وسلم على أمته أن يقتصدوا فى العمل وان لا يجاوزوا الى حد يفضى الى الملل أو اهمال الحقوق ، وفى السنة من ذلك ما لا يكاد يحصى كقوله عليه السلام : " ان هذا الدين يسر ولن يشاد الدين أحد الا غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا "(١) . يعنى خذوا طريق السداد وهى التوسط الذى يمكن مراعاته والمواظبة عليه (وقاربوا) ، لا تظنوا أنكم بعداء لا تصلون الا بالاعمال الشاقة (وأبشروا) يعنى حصلوا الرجاء والنشاط .

ويقول عليه السلام " أحب الاعمال الى الله أدومها وان قل "(٢) وذلك لان ادامتها والمواظبة عليها دليل الرغبة فيها والنفس لا تقبل أثر الطاعة ولا تتشرب فائدتها الا بعد المداومة والمواظبة عليها والاطمئنان بها .(٣)

هذا هو المسلك فى النوافل طريق لتحصيل الثواب واكمال لما يعترى الفرائض من خلل من غير مشقة أو حرج ولكن أخذ باليسير من الامر ، أما التشديد والاثقال المؤدى الى الانقطاع فهذا غير مأمور به وحال صاحبه كالمنبت لا ظهرا أبقى ولا أرضا قطع كما جاء فى الحديث الشريف .

• • •

---

(١) سبق تخريجه ص (٨٥) .
(٢) سبق تخريجه قريبا .
(٣) انظر حجة الله البالغة : ج ٢ ص ٢١ - ٢٢ بتصرف يسير .

المبحث الثانى

التيسير فى غير العبادات

ذكرنا أن الاصل فى العبادات التوقيف فلا يتعبد الله الا بما شرع وليس للعقل مدخل فى ذلك فلا عبرة بما استحسنته العقول مجردا عن الشرع فالعبادة محض حق الله سبحانه وتعالى ، أما غير العبادات من الاشياء والعادات والمعاملات فهى على أصل الاباحة ينظر فيها الى حصول المنافع كما ينظر الى العلل والبواعث فهى معللة بمصالح الناس ومنافعهم واقامة العدل بينهم ودفع الفساد عنهم فلا يقتصر فيه على النص بل يمدى الحكم الى كل ماتتحقق فيه العلة . ومن أجل بسط هذا فانى أعرض لبيانه قاعدتى الاصل فى المنافع الاباحة والاصل فى المضار التحريم مع ذكر الادلة حيث تبين من خلال العرض جانب اليسر فى أحكام الشريعة ومجانبتها للعسر والحرج .

كما أخص المعاملات والعقود بكلمة أبين فيها وجه التيسير وأن الأصل فيها الاباحة ، ثم أتكلم بعد ذلك على الزواجر والعقوبات مع توضيح وجه الرحمة والتيسير فيها . وكل ذلك سيكون فى أربعة فروع :

- الفرع الاول : الاصل فى المنافع الاباحة .
- الفرع الثانى : الاصل فى المضار التحريم .
- الفرع الثالث : التعامل بين الناس على أصل الاباحة .
- الفرع الرابع : وجه التيسير والرحمة فى العقوبات والزواجر .

- الفرع الاول : الاصل فى المنافع الاباحة : (١)

لقد نظر الاسلام الى حاجات الناس وعاداتهم ومستلذاتهم فوضعها على الطريق الواضح ، فما كان منها طيبا نافعا اذن فيه وأباحه وما كان ضارا مستخبثا نهى عنه وزجره . ويدرك ذلك باستعراض نصوص الشرع . وهذا عرض لبعض الأدلة من الكتاب العزيز والسنة المطهرة على أن الاصل فى المنافع الاباحة .

- اولا : من الكتاب العزيز :

١ - قوله تعالى (هو الذى خلق لكم ما فى الارض جميعا) (٢)

٢ - قوله سبحانه : (ألم تروا أن الله سخر لكم ما فى السموات وما فى الارض واسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة) (٣)

٣ - قوله سبحانه : (وسخر لكم ما فى السموات وما فى الارض جميعا منه)(٤)

---

(١) يعبر بعض أهل العلم بأن " الاصل فى الاشياء الاباحة " واخترت التعبير بالمنافع بدل الاشياء لانها أدق فى الدلالة على المعنى لان من الاشياء ما هو ضار والاصل فى المضار التحريم كما سنبين قريبا . ولا أظن ان مراد المعبرين بـ " الاشياء " التعميم . ولا بد أنهم يوافقون على أن الاباحة متوجهة الى المنافع دون المضار .

(٢) سورة البقرة : اية (٢٩) .

(٣) سورة لقمان : اية (٢٠) .

(٤) سورة الجاثية : اية (١٣) .

ووجه الدلالة فى هذه الآيات الكريمة أنه سبحانه ذكر ذلك فى معرض الامتنان ولا يمتن الا بالمباح . يقول الاسنوى شارح المنهاج :

" ان البارىء تعالى أخبر بان جميع المخلوقات الارضية للعباد لأن " ما " موضوعة للعموم لاسيما وقد اكدت بقوله : (جميعا) ، واللام فى (لكم) تفيد الاختصاص على جهة الانتفاع للمخاطبين ، ألا ترى انك اذا قلت : " الثوب لزيد " فان معناه انه مختص بنفعه ، وحينئذ فيلزم ان يكون الانتفاع بجميع المخلوقات مأذونا فيه شرعا " . (١)

٤ - قوله تعالى : (قل من حرم زينة الله التى اخرج لعباده والطيبات من الرزق) (٢) . ووجه الدلالة : أن الله سبحانه وتعالى قد أنكر تحريم الزينة التى يختص بنا الانتفاع بها لمقتضى اللام فى قوله (لعباده) كما تقدم تقرير ذلك فى الآيات السابقة . وانكار التحريم يقتضى انتفاء التحريم والا لم يجز الانكار ، واذا انتفت الحرمة تعينت الاباحة . (٣)

وقد استدرك الاسنوى على هذا الاستدلال بان انتفاء الحرمة لا يوجب الاباحة واجيب عن ذلك : بأن هذا الاستدراك حينما لا توجد قرينة تدل على تعين الاباحة وقد وجدت هنا ، فان هذه الاية قد تقدم قبلها قوله سبحانه : (يابنى آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين) (٤) .

---

(١) نهاية السول : جـ ٤ ص ٣٥٣ - ٣٥٤ مع تعليقات بخيت المطيعى .
(٢) سورة الاعراف : اية (٣٢) .
(٣) نهاية السول : جـ ٤ ص ٣٥٤ ، وانظر ارشاد الفحول : ص ٢٥٨ .
(٤) سورة الاعراف : اية (٣١) .

فمعنى الآية : قل يامحمد -على طريق الانكار- من حرم ومنع زينة الله من الثياب وكل مايتجمل به التى اخرج الله لعباده اى خلقها لنفعهم من النبات كالقطن والكتان ، ومن الحيوان كالحرير والصوف والاوبار ، ومن المعادن كالخواتم والدروع ، والطيبات من الرزق اى : المستلذات من المأكل والمشارب من لحوم الحيوانات وشحومها وألبانها ، فدلت هذه الاية على ان الاصل فى المطاعم والملابس وانواع التجملات الاباحة لان الاستفهام للانكار ، ومن هذا نعلم ان الاصل فى هذه الاشياء التى هى من انواع الزينة وكل مايتجمل به من الطيبات من الرزق هو الاباحة . (١)

٥ - قوله تعالى (يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات) (٢) ، وقوله فى الاية بعدها : (اليوم أحل لكم الطيبات) (٣) .

ووجه الدلالة : ان اللام فى " لكم " تدل على ان الطيبات مخصوصة بنا على جهة الانتفاع كما تقدم ، وليس المراد من الطيبات هو المباحات والا لزم التكرار بل المراد ما تستطيبه النفس لانه الاصل عدم معنى ثالث وذلك يدل على حل المنافع بأسرها . (٤)

...

---

(١) تعليقات المطيعى على الاسنوى : ج ٤ ص ٣٥٤ ، ٣٥٥ .
(٢) المائدة : اية (٤) .
(٣) المائدة : اية (٥) .
(٤) الاسنوى على المنهاج : ج ٤ ص ٣٥٦ ، ارشاد الفحول ص ٢٨٥ .

- ثانيا : من السنة المطهرة :

١ - روى الحاكم وصححه والبزار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ما أحل الله في كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو فاقبلوا من الله عافيته فان الله لم يكن لينسى شيئا . وتلا (وما كان ربك نسيا) (١) .

٢ - وعن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السمن والجبن والفراء فقال : " الحلال ما أحل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا لكم " (٢) . فالنبي عليه السلام أجاب السائل بقاعدة عامة يطبقها على كل ما يرد عليه في معرفة الحلال والحرام .

٣ - في الحديث الاخر : " ان الله فرض فرائض فلا تضيعوها وحد حدودا فلا تعتدوها وحرم اشياء فلا تنتهكوها وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها " (٣) .

وفي قوله : " رحمة بكم غير نسيان " أي انه سكت عن ذكرها رحمة بعباده ورفقا بهم حيث لم يحرمها عليهم حتى يعاقبهم على فعلها ولم يوجبها عليهم حتى يعاقبهم على تركها بل جعلها عفوا فان فعلوها فلا حرج عليهم وان تركوها فكذلك .

---

(١) مريم : اية (٦٤) . قال البزار في الحديث اسناده صالح . وانظر جامع العلوم والحكم : ص ٢٠٠ وقال السيوطي : اخرجه البزار والطبراني عن ابي الدرداء بسند حسن : الاشباه والنظائر ص ٦٦ .

(٢) رواه الترمذي وابن ماجه وقيل انه من قول سلمان . وانظر جامع العلوم والحكم ص ٢٠٠ ، المنتقى مع نيل الاوطار : ج ٨ ص ١٢٠ - ١٢٥ .

(٣) رواه الدارقطني وغيره عن ابي ثعلبه الخشني والحديث فيه مقال ، واختلف في رفعه ووقفه وصحح الدارقطني رفعه وحسنه النووي وغيره والاحاديث قبله تشهد له . انظر جامع العلوم والحكم ص ٢٠٠ .

وقال " فلا تسألوا عنها " لان كثرة البحث والسؤال عن حكم مالم يذكر في الواجبات ولا في المحرمات قد يوجب اعتقاد تحريمه او ايجابه لمشابهته لبعض الواجبات فقبول العافية فيه وترك البحث عنه والسؤال خير كما قرر ذلك ابن رجب رحمة الله . (١)

وقد جاء الحديث بلفظ آخر : " وسكت عن كثير من غير نسيان فلا تتكلفوها رحمة لكم فاقبلوها " (٢)

وقد ترجم المجد بن تيمية في كتابه المنتقى لنحو هذه الاحاديث فقال : " باب في ان الاصل في الاعيان والاشياء الاباحة الى أن يرد منع أو الزام " (٣) .

والصحابة رضوان الله عليهم قد فقهوا هذا الاصل وطبقوه في خاصة أنفسهم . فهذا عبد الله بن عمر المعروف بشدته سئل عن الجبن الذي تصنعه المجوس فقال : " ما وجدته في سوق المسلمين اشتريته ولم أسأل عنه " .

وذكر عند عمر رضى الله عنه الجبن وقيل انه يوضع في أنافخ الميتة فقال : " سموا الله وكلوا " . قال الامام احمد أصح حديث فيه هذا الحديث يعني حديث جبن المجوس . (٤)

---

(١) جامع العلوم والحكم : ص ٢٧٠ .
(٢) السوطي / الاشباه والنظائر : ص ٦٦ .
(٣) المنتقى مع نيل الاوطار : ج ٨ ص ١٢٠ .
(٤) جامع العلوم والحكم : ص ٢٦٩ .

وجابر بن عبد الله رضى الله عنهما يقول : كنا نعزل والقرآن ينزل فلو كان شىء ينهى عنه لنهى عنه القرآن " (١) .

فما سكت عنه القرآن والسنة فهو مما عفا الله عنه وأباحه والمسلم فى حل من فعله .

بل ان الاسلام فى مجال العادات والمعاملات ونحوها مما يظهر فيه النفع للناس وطلب التيسير لهم قد خص المحرمين بحملة شديدة عنيفة لان فى هذا المسلك حجرا على البشرية وتضييقا عليهم فيما وسع الله لهم وجعل تحريم الحلال قرين الشرك وشنع على مشركى العرب فى شركهم وأوثانهم وتحريمهم على أنفسهم الطيبات من أنواع الحرث والانعام مما لم يأذن به الله كتحريمهم البحيرة والسائبة والوصيلة والحامى (٢) وتحريمهم بعض

---

(١) اخرجه الستة ماعدا ابا داود . وقوله : " فلوكان شىء ينهى عنه لنهى عنه القران " هذا تفسير من سفيان بن عيينه او من راوى الحديث جابر بن عبد الله . قال ابن حجر فى توجيه ذلك وكانه يقول : (فعلناه زمن التشريع ولوكان حراما لم نقر عليه) انظر صحيح البخارى مع فتح البارى ج ٩ ص ٣٠٥ - ٣٠٦ .

(٢) البحيرة : هى الناقة تنتج خمسة ابطن اخرها ذكر فيبحرون اذنها اى يشقونها ويمتنعون عن ركوبها ونحرها ويكون درها للطواغيت ولا تمنع من ماء ولا مرعى .

السائبة : هى الناقة يسيبها الرجل حينما تقضى حاجته او يمانى من مرض او يكثر ماله وتحرم كتحريم البحيرة ويفعلون مثل ذلك فى العبيد . وقيل انها الناقة تلد عشراناث ليس بينهن ذكر فيسيبونها على نحو ماتقدم .

الوصيلة : هى الشاة تلد ذكرا وانثى : قالوا وصلت اخاها فلم يذبحوا الذكر لالهتهم وان لم تلد الا ذكرا ذبحوه للالهة امالانثى فانها لهم . وقيل غير ذلك فى عدد ماتنتجه من بطون .

الانعام على الاناث دون الذكور ونحو ذلك من الاحكام التى لا تستند الى عقل أو شرع : (قد خسر الذين قتلوا اولادهم سفها بغير علم وحرموا مارزقهم الله افتراء على الله قد ضلوا وماكانوا مهتدين) (١)

وفى صحيح مسلم عن عياض بن حمار رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : انى خلقت عبادى حنفاء فاجتالتهم الشياطين وحرمت عليهم ما احللت لهم وامرتهم ان يشركوا بى مالم أنزل به سلطانا) (٢) فجعل تحريم الحلال قرين الشرك . يقول سفيان الثورى " انما العلم عندنا الرخصة من ثقة اما التشديد فيحسنه كل احد " (٣) .

ويقول شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله :

وأما العادات فهى ما اعتاده الناس فى دنياهم مما يحتاجون اليه فالاصل فيها العفو وعدم الحظر فلا يحظر منها الا ما حظره الله سبحانه وتعالى . وبعد ان ذكر شيئا من الادلة قال :

هذه قاعدة عظيمة نافعة وعليه فان البيع والهبة والاجارة وغيرها من العادات التى يحتاج الناس اليها فى معاشهم كالاكل والشرب واللباس فالناس فيها يتبايعون ويستاجرون كيف شاءوا مالم تحرم الشريعة كما ياكلون ويشربون كيف شاءوا مالم تحرم الشريعة وان كان بعض ذلك قد يستحب

= الحامى : الفحل من الابل اذا لقح عشرا وقيل الفحل اذا ولد لولده فيحمى ظهره من الركوب والحمل عليه ويحرم تحريم البحيرة . انظر تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٦٦٣ - ٦٦٦ ، احكام القرطبى جـ٦ ص ٣٣٧ .

(١) سورة الانعام : اية (١٤٠) .

(٢) صحيح مسلم : ج ١٧ ص ١٩٧ مع شرح النووى .

(٣) جامع بيان العلم وفضله ص ٢٨٥ ، وانظر فى الموضوع : اغاثة اللهفان ج ١ ص ١٥٨ .

أو يكون مكروها ومالم تحد الشريعة فى ذلك حدا فيبقون على الاطـــــلاق الاصلى . (١)

ويقول الشاطبى فى كتابه العظيم " الموافقات " :

ان الشارع توسع فى بيان العلل والحكم فى تشريع باب العبادات ، وان المعتبر فى ذلك مصالح العباد والاذن دائر معها اينما دارت حسبمـا هو مبين فى مسالك العلل ، فالشارع قصد اتباع المعانى لا الوقوف مع النـــص بخلاف باب العبادات فان المعلوم فيها خلاف ذلك .

قال : والالتفات الى المعانى قد كان معلوما فى الفترات التى لـــم يكن فيها رسل واعتمد عليه العقلاء حتى جرت بذلك مصالحهم واعملوا كلياتهـا على الجملة فاطردت لهم سواء فى ذلك اهل الحكمة الفلسفية وغيرهـــم ، الا انهم قصروا فى جملة من التفاصيل فجاءت الشريعة لتتم مكارم الاخـــلاق فدل على ان المشروعات فى هذا الباب جاءت متممة لجريان التفاصيل فـــى العادات على اصولها المعهودات . (٢)

...

---

(١) القواعد النورانية ص ١١٢ - ١١٣ بتصرف يسير مع حذف .

(٢) الموافقات ج٢ ص ٢٢٥ - ٢٢٦ بتصرف يصير وتغيير فى الترتيب فـــى أول النقل .

الفرع الثانى :الاصل فى المضار التحريم :

أما المضار فالاصل فيها التحريم وكل مافيه ضرر راجح فان الشريعة لاتأتى باباحته وكذلك ايضا فان الاصل فى كل مستخبث التحريم كما أن الاصل فى كل مستطاب الحل .

والادلة على منع الضرر والمضارة ظاهرة فى الكتاب والسنة ،نكتفى بايراد جزء منها من غير تعليق وهى وانكانت فى قضايا جزئية الا انها بمجموعها تفيد القطع بمنع الضرر والمضارة والموضوع اظهر من ان يستدل عليه يقول اللهتعالى فى شأن العلاقة بين الوالد والوالدة عند الاختلاف فى بعض مسائل الاولاد من ارضاع ونفقه : (لاتضار والدة بولدها ولا مولود له بولده) (١) . ويقول سبحانه فى المطلقات : (ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن) (٢) . ويقول فى الوصية والدين : (من بعد وصية يوصى بها أودين غير مضار) (٣) .

وأما السنة : فمنها مارواه ابوسعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال : " لاضرر ولا ضرار " (٤) قال ابوداود : " هذا من الاحاديث التى يدور الفقه عليها " (٥) . وقال الشوكانى : " هذا الحديث قاعدة من قواعد الدين تشهد له كليات وجزئيات " (٦) . وفى حديث ابى صرمه عن

---

(١) البقرة :اية (٢٣٢) .
(٢) الطلاق : (٦) .
(٣) النساء : اية (١٢) .
(٤) انظر تخريجه فى جامع العلوم والحكم ص ٢٨٦ قال : (وله طرق يقوى بعضها بعضا وانظر نيل الاوطار للشوكانى ج ٥ ص ٢٩٢ .
(٥) جامع العلوم والحكم : ص ٢٨٧ .
(٦) نيل الاوطار : ج ٥ ص ٢٩٤ .

النبى صلى الله عليه وسلم قال : " من ضار أضر الله به ومن شاق شاق الله عليه " أخرجه ابو داود والترمذى وابن ماجه وقال الترمذى حديث غريب(١)

وفى السنة احاديث فى قضايا خاصة تدل بمجموعها على تحريم كل ضار سواء لحق بالمباشر ام بغيره منها احاديث النهى عن بعض انواع البيوع والمعاملات لما فيها من الضرر والاضرار بالمتبايعين لا نطيل بذكرها والموضوع من الوضوح والجلاء فى شريعتنا السمحة بحيث لا يحتاج الى مزيد أدلة(٢)

وبناء على ذلك فاننا نقول :أن الاصل فى المنافع الاباحة وفى الضار التحريم .

على أن المحرمات التى حظر الشارع تناولها او الاستمتاع بها اضافة الى أنها ضارة فهى قليلة فى جانب المباحات النافعة ،فترى أن القرآن الكريم فى مقام التحريم يعدد الاصناف المحرمة واحدا واحدا نظرا لقلتها وسهولة حصرها وفى مقام الحل والاباحة يطلق الاذن بالفاظ تفيد العموم نظرا لكثرة ما ينطوى تحت هذا النوع من اصناف لا يمكن حصرها . ففى مقام ذكر المحرمات من النساء يقول سبحانه : (حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم ...) (٣) الى آخر الاية . يعدد المحرمات واحدة واحدة ثم يعقبها بقوله : (واحل لكم ماوراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم محصنين غير مسافحين ولا متخذى اخدان (٤) دون تحديد أو حصر .

---

(١) جامع العلوم والحكم : ص ٢٨٧ ،نيل الاوطار : ج ٥ ص ٢٩٤ .
(٢) انظر نحو هذا الكلام فى الموافقات للشاطبى ج ٣ ص ٩ - ١٠ .
(٣) سورة النساء : اية (٢٣ ، ٢٤) .
(٤) سورة النساء : اية (٢٤) .

وفى شأن المحرمات فى المطعومات يقول : حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به ...) [١] الى آخر الاية . ويقول فى الاية الاخرى بأسلوب الحصر : (قل لا أجد فيما اوحى الى محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به ..) [٢] ، أما المباحات فى ذلك فيقول عز من قائل : (يسألونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات) [٣] ويقول : (اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) [٤] ويقول : (قل من حرم زينة الله التى اخرج لعباده والطيبات من الرزق) [٥] .

كل هذا يبين ان المجال فى غير العبادات رحب واسع وهو على أصل الحل واما المحرمات فيه فقليلة بجانب المباحات فلله الحمد والمنة.

...

---

(١) سورة المائدة : اية (٣).
(٢) سورة الانعام : اية (١٤٥).
(٣) سورة المائدة : اية (٥).
(٤) سورة المائدة : اية (٦).
(٥) سورة الاعراف : اية (٣٢).

الفرع الثالث : التعامل بين الناس على اصل الاباحة

المقصود من ذلك أن تعامل الناس فيما بينهم وما يبرمونه من عقود وعهود هم فيه على أصل الاباحة ، ولهم الحرية فى ذلك ، ويلزمهم الوفاء بما تعاقدوا عليه غير الا تشتمل عقودهم على امور قد نهى عنها الشارع ، او يوضع فيها من الشروط ماليس فى كتاب الله او سنة رسوله عليه السلام . ومعاملات الناس فيما بينهم داخلة فى باب العادات فهى على أصل الاباحة والادلة السابقة فى الفرع الاول صالحة للاستدلال فى هذا المقام ، وقد أوردها للاستدلال على مسألتنا غير واحد من أهل العلم .

يقول شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله بعد ان قرر ان الاصل فى العادات العفو وعدم الخظر واورد الادلة على ذلك قال :

" وهذه قاعدة عظيمة نافعة واذا كان كذلك فنقول : " البيع والهبة والاجارة وغيرها من العادات التى يحتاج الناس اليها فى معاشهم كالاكل والشرب واللباس ، فان الشريعة قد جاءت فى هذه العادات بالاداب الحسنة فحرمت منها مافيه فساد وأوجبت مالابد منه وكرهت مالا ينبغى واستحبت مافيه مصلحة راجحة فى انواع هذه العادات ومقاديرها وصفاتها .

واذا كان كذلك فالناس يتبايعون ويستأجرون كيف شاءوا مالم تحرم الشريعة ، كما يأكلون ويشربون كيف شاءوا مالم تحرم الشريعة ، وان كان بعض ذلك قد يستحبا و يكون مكروها ومالم تحد الشريعة فى ذلك حدا فيقفون فيه على الاطلاق الاصلى "(١) .

---

(١) القواعد النورانية ص ١١٢ - ١١٣ .

وقال في مقام آخر : " والاصل في هذا انه لا يحرم على الناس من المعاملات التي يحتاجون اليها الا ما دل الكتاب والسنة على تحريمه ، كما لا يشرع لهم من العبادات التي يتقربون بها الى الله الا ما دل الكتاب والسنة على شرعه اذ الدين ما شرعه الله والحرام ما حرمه الله بخلاف الذين ذمهم الله حيث حرموا من دين الله ما لم يحرمه واشركوا به ما لم ينزل به سلطانا وشرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله ". (١)

ومما يستدل به على ان التعامل بين الناس على اصل الاباحة ما جاء في القرآن الكريم من وجوب الوفاء بالعقود بصيغة العموم والاطلاق : (يا أيها الذين آمنوا اوفوا بالعقود) (٢) فكل ما يصدق عليه انه عقد فلازم الوفاء به . وكل تجارة يتحقق فيها الرضا فهي مباحة يثبت فيها للمتعاقدين جميع ما يترتب على ذلك من حقوق والتزامات ولو تأملت ما يذكره العلماء رحمهم الله من شروط لصحة انواع العقود سواء ما يتعلق بالمتعاقدين او المحل او الصيغة لوجدتها في الجملة عائدة الى تحقيق رضا المتعاقدين واقرار العدل والصدق ورفع الظلم والضرر . قال الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم) (٣) ولفظ " تجارة " يشمل جميع انواع التعامل بمختلف التجارات من التجارة التي يديرونها بينهم وهي التي يعطي احد المتفاوضين فيها العوض ويقبض المعوض

---

(١) مجموع الفتاوى جـ ٢٨ ص ٣٨٦ .
(٢) الاية الاولى من سورة المائدة .
(٣) سورة النساء : آية (٢٩) .

فى مجلسه ، وتجارة التربص وهى التى يشترى الانسان فيها السلع وينتظر بها المواسم والفرص ، وتجارة الديون الشاملة للمبيع المؤجل ثمنه والمعجل ثمنه المعبر عنه بالسلم ، وكذا المؤجل ثمنه والمعجل ثمنه ، وتجارة الاجارات التى يتخذ فيها الانسان اعيان الاشياء من عقارات وحيوانات واثاث وغيرها فيؤجرها ويتجر بمنافعها ، فهذه كلها فى هذه الاصل العظيم الذى اباحه الله فى قوله : (الا ان تكون تجارة عن تراض منكم) ، وكل ما يجد من انواع التجارات حسب تطور احوال الناس واعرافهم فمتى جمعت التجارة والمعاملة الرضى المعتبر والصدق والعدل فقد اباحها الله عز وجل بما اشتملت عليه من شروط ووثائق .

ومن هذا فانت ترى ان ما جاءت الشريعة بتحريمه من المعاملات الربوية والاعيان المحرمة من خمر وغيره وما فيه جهالة وغرر فمرده الى عدم تحقيق الرضاء والصدق والعدل ولو تراضوا على ذلك ظاهرا فلا يصح هذا التعامل ، وهذا التراضى لا يجعل المنصوص على تحريمه مباحا .

والحاصل ان ما جاء فى القرآن الكريم وفى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجوب الوفاء بالعهود والعقود والنهى عن الغرر والغش والخيانة يدل على ان التعامل بين الناس على اصل الاباحة ، يضاف الى ذلك ما فى المصلحة المرسلة والاستحسان وما أقره الشرع من العرف مما يؤيد ذلك ويوضحه .

ان مجموع هذه الاصول تؤيد القول بالتوسع فى باب المعاملات وانها على الاباحة ، وسيأتى لهذه الادلة [1] مزيد بسط فى الباب الرابع من هذه

---

(١) اى المصلحة المرسلة والاستحسان والعرف .

الرسالة ان شاء الله يوضح المقصود منها ودلالتها على سعة الشريعة ويسرها واعطاء الحلول المناسبة لما يجد من مسائل ومشكلات .

...

الفرع الرابع : وجه التيسير والرحمة فى العقوبات والزواجر :

قد يبدو للناظر فى الحدود والعقوبات الشرعية اشتمالها على القسوة والغلظة مما لا يتفق مع وصف هذا الدين باليسر وعدم العسر وان نبيه محمد صلى الله عليه وسلم لم يرسل الا رحمة للعالمين ، كما قد يقول قائل : وان بدا فى هذا النوع من الغلظة والشدة مصلحة فى القرون الاولى فانه لا يستقيم بحال مع ما وصلت اليه المدنية المعاصرة من دعوة الى احترام الانسان وحقوقه ونداء الى تهذيبه واصلاحه وجعله على الطريق السوى من السلوك المستقيم والرغبة فى الخير للجميع .

أقول وأنا بصدد ابراز جانب الرحمة واليسر ورفع الحرج فى هذا الدين ان جانب الرحمة واليسر فى التشريعات الجنائية الاسلامية تظهر فى ثلاث مقامات :

- المقام الاول : الرحمة بالمجتمع : اذا كانت العقوبات بكل صورها اذى لمن ينزل به فهى فى آثارها رحمة بالمجتمع . وليست الرحمة فى هذا المقام هى الشفقة والرقة التى تنبعث من النفس الانسانية نحو المستضعفين والاطفال والاقربين ، وانما نريد الرحمة العامة بالناس اجمعين والتى لا تفرق بين ضعيف وشريف ولا رئيس او مرءوس ولا جنس وجنس ..

انها الرحمة المصاحبة للعدل فى قانون الاسلام ، أنزلت من أجلها الشرائع السماوية . الله سبحانه وتعالى يقول لنبيه الكريم " وما أرسلناك الا رحمة للعالمين "(١) فقد حصر الغاية من بعثته عليه السلام فى الرحمة للعالمين، ومعلوم انه ليس من الرحمة الرفق بالاشرار الذين يرهبون الناس ويزرعون فيهم الخوف والهلع ويسلبونهم الامن على انفسهم واعراضهم وأموالهم يكيدون لهم بالغش والخديعة يسلكون كل طرق الاستغلال والابتزاز والارهاب ، ان الرفق بهؤلاء هو عين القسوة فى مؤداه وان بدا فى ظاهره الرحمة فان فى باطنه العذاب الشاق للمجتمع بأسره .

يقول عز من قائل فى كتابه الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد : (الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة فى دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر) .(٢) فلا رأفة ولا رحمة مع المعتدين بل ان الاية تبين أن هذا النوع من الرأفة يتنافى مع الايمان بالله واليوم الاخر مع ان الله وصف المؤمنين بانهم رحماء بينهم فالرفق بالجانى ليس من الرحمة فى شىء .. وكيف يكون اقرار الظلم والاعتداء على الامنين وعدم اعطاء العقاب الزاجر رحمة ورأفة فالظلم لا يكون رحمة بالناس . فالرحمة الحقيقية هى التى لا تطوى فى ثناياها ظلما والتسامح الحق هو الذى يكون عن قدرة وطيب نفس ، فلا يقيم ظلما او يسكت عن باطل .

---

(١) سورة الانبياء : اية (١٠٧) .
(٢) سورة النور : اية (٢) .

والعقوبات حينما تكون ردعا للظلم وحماية للحق والخير والفضيلة لا ينظر فيها الى مقدار الجريمة بالنسبة للمجنى عليه ، وانما ينظر الى مقدار واثار الجريمة فى المجتمع .

وأنت حين نرى ماعليه حال العصر ولا سيما الشعوب الموصوفة بالتقدم والحضارة والرقى وتنظر الى ما تنشره وتذيعه وسائل الاعلام من أنواع الجرائم وبشاعتها واستهانتها بالانفس وانتهاكها للاعراض وابتزازها للاموال بل وصل بهم الحال الى ان كونو قوى ارهابية منظمة تنطلق بها عصابات تقطع الطرق وتخيف السبل البرية والبحرية والجوية وتكون لها القوة المسلحة باحدث الاسلحة تغير على المصارف والخزائن تستهين بالقانون والاعراف الدولية بل لعلهم يفاخرون بهذه الغارات وهذا الارهاب ومن قاومهم قتلوه ، الشر يستشرى والناس فى اضطراب وفساد ، والدول يضعف سلطانها فلا ضابط ولا نظام ولا عدل يقام .

ان ذلك كله يؤكد انه مهما تقدمت البشرية فى حضارتها المادية واختراعاتها واكتشافاتها فلن تجد الامن والسلام والطمأنينة والرحمة الحقيقية حتى تراجع نفسها وتعود الى فطرتها التى تدعوها الى العودة الى ربها والتمسك بشريعته .

ان الغلظة فى العقوبة تتكافأ مع الغلظة فى الجريمة لا من حيث مقدار الفعل الذى يقع من المجرم ولكن من حيث مايحدثه من فساد .

ولعل اقسى عقوبة شرعية عقوبة جريمة قطع الطريق وهى جريمة الحرابة يقول تعالى فى محكم التنزيل : (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله

ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب عظيم .الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم) (١) . ان مايحدثه هؤلاء الخارجون على الامن من ذعر واضطراب يستولي على الناس يقطعون طريق السابلة وتكون شئون الناس فوضى فيستشري الشر وتسود الفوضى يتحتم معه الردع القاسي الذي يتناسب مع هذا الجرم الكبير . فهل يكون بعد هذه العقوبة وهذا الجزاء العادل شر مستطير او استمرار لهذه الجرائم الشنيعة .

ان مايبدو من شدة في تشريع هذه العقوبات والزواجر هي في باطنها الرحمة والتخفيف واليسر والامن والطمأنينة على الانفس والاعراض والاموال والحياة الكريمة ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون .

ـ المقام الثاني : الرحمة بالمتهم والجاني : على الرغم مما قررناه من وضوح جانب الرحمة والعدل في هذه الجزاءات الشرعية فان هناك جانبا اخر يتمثل فيه جانب الرحمة والعفو الا وهو درء الحد عن المتهم والستر عليه حسب الاستطاعة .

ففي الحديث عن ابي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ادفعوا الحدود ماوجدتم لها مدفعا " رواه ابن ماجة . وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان كان له مخرج فخلوا سبيله

---

(١) سورة المائدة : اية (٣٣ - ٣٤) .

فان الامام ان يخطىء فى العفو خير من أن يخطىء فى العقوبة " رواه الترمذى وقال قد روى موقوفا . والوقف اصح . قال وقد روى عن غير واحد من الصحابة رضى الله عنهم انهم قالوا مثل ذلك .

وقد روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قوله : " لان اخطىء فى الحدود بالشبهات احب الى من أن أقيمها بالشبهات "(١)

وقد بوب الامام البخارى فى صحيحه ترجمة قال فيها : " باب اذا أقر بالحد ولم يبين هل للامام ان يستر عليه " واورد فى ذلك حديثا عن انس بن مالك رضى الله عنه قال : كنت عند النبى صلى الله عليه وسلم فجاءه رجل فقال يارسول الله : انى اصبت حدا فأقمه على . قال : ولم يسأله عنه ، قال وحضرت الصلاة فصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم فلما قضى النبى صلى الله عليه وسلم الصلاة قام اليه الرجل فقال : يارسول الله انى أصبت حدا فأقم فى كتاب الله قال " اليس قد صليت معنا ؟ " قال : نعم . قال : " فان الله قد غفرلك ذنبك .او قال حدك)(٢) .

قال الخطابى ومن هذا الحديث انه لا يكشف عن الحدود بل يدفع مهما امكن . قال وانما لم يستفسر النبى صلى الله عليه وسلم اما لان ذلك يدخل فى التجسس المنهى عنه واما ايثارا للستر ورأى ان فى تعرضه لاقامة الحد عليه ندما ورجوعا . وقد استحب العلماء تلقين من اقر بموجب الحد بالرجوع عنه

---

(١) انظر المنتقى مع نيل الاوطار : جـ ص ١١٧-١١٨ والاحاديث المرفوعة وان كان فيها مقال لكن بعضها يقوى بعضا من المرفوع والموقوف فتصلح للاحتجاج على مشروعية درء الحدود بالشبهات المحتملة كما قرر الشوكانى .

(٢) صحيح البخارى مع فتح البارى : ج١٢ ص ١٣٣ .

اما بالتعريض واما بأوضح منه ليدرأ عنه الحد . (١)

وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم لماعز : "لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت" (١) يضاف الى ذلك : ماجاء به الامر بستر المسلم على نفسه وعلى غيره من المسلمين .

وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال : " ايها الناس قد آن لكم ان تنتهوا عن حدود الله فمن اصاب من هذه القاذورة شيئا فليستتر بستر الله فانه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله " (٢)

وفى الحديث الاخر : " كل امتى معافى الا المجاهرين" (٣) .

فالمسلم مأمور بالستر على نفسه واخفاء المعاصى فسترها واخفاؤها دليل على عدم الرضا بها اما اشاعتها والتبجح بذكرها امام الرفاق والاصحاب فدليل على قسوة القلب وعدم الخوف من الله ومراقبته وهو من سبل اشاعة الفاحشة بين المؤمنين وقد قال تعالى : (ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة فى الذين آمنوا لهم عذاب اليم فى الدنيا والاخرة) (٤) .

---

(١) الحديث فى البخارى من رواية ابن عباس رضى الله عنهما . انظره فى الصحيح مع فتح البارى : ج ١٢ ص ١٣٥

(٢) جامع الاصول : ج ٣ ص ٥٩٧ ، ٥٩٨ فى روايتين احداهما عن زيد ابن اسلم فى الموطأ مرسلا والاخرى عن عبد الله بن مسعود مرفوعا وانظر تعليق المحقق فى الموضعين . والمراد بالقاذوره كما قال ابن الاثير : كل فعل او قول قبيح يستقذر بين الناس . والمراد بابداء الصفحة اى اظهار الفعل الذى يخفيه كان وجهه قد غطاه فكشفه فرأيناه .

(٣) متفق عليه من حديث ابو هريرة . انظر رياض الصالحين : ص ١١٩ .

(٤) سورة النور : اية (١٩) .

فالسعى فى نشر الجرائم واشاعتها ولو كانت ثابتة فى المنسوبة اليهم يجعل الالسنة تلوك فى اسماء المتهمين والواقعين فيشتهرون بذلك أمام الناس فتضمحل فيهم المروءة ومن ثم تهون الرذيلة . ومن المعروف أن الناس يمتنعون عن مطاوعة انفسهم فى ارتكاب المنهيات وتحقيق مرذول الرغبات خشية نقد الناس ولومهم ، فاذا فقدوا الاعتبار فى نظر الناس ، ذهب حاجز حصين قد كان يحول بينهم وبين ارتكاب الفواحش فينزلقون فيها ولا يخرجون منها وقد تسد فى وجوههم ابواب التوبة نسأل الله السلامة .

ومن هنا ندرك خطورة وسائل الاعلام من مقروء ومسموع ومشاهد لاسيما فى مجال الدعايات الى الدعارات مما ينشر الفضائح سافرة على مرأى الناس وخاصة ما يرتكب باسم الفن والفنانين والتشيل والممثلين ، وكل الامة معافى الا المجاهرين ، وما تعيشه المجتمعات المعاصرة من تحلل وتفكك وانتشار للجرائم والرذائل ماهو الا جزء من عذاب الدنيا الذى توعد الله به الذين يحبون ان تشيع الفاحشة فى المجتمعات المؤمنة ، وسكوت المجتمع على ذلك اقرار فهو شريك فى العقوبة مستحق للآلام والمشقات ليس أهلا للشفقة والرحمة الا ان يراجع دينه واخلاقه . فلا بد من ادراك أهمية الستر على النفس وعلى الغير فى تقليل الجرائم واخفائها والنفرة منها ، وفى ذلك اتاحة الفرصة لمراجعة النفس والعودة الى الله سبحانه بالتوبة والندم والعمل الصالح .

وقد قال النبى عليه الصلاة والسلام لهزال الاسلمى لما جاء يخبر بما صنع ماعز " لو سترته بثوبك كان خيرا لك ". (١)

---

(١) جامع الاصول : ج ٣ ص ٦٠٤ - ٦٠٥

وفى الحديث المتفق عليه : " من ستر مسلما ستره الله يوم القيامة" (١)
وفى رواية عند مسلم : " لا يستر عبد عبدا فى الدنيا الا ستره الله يوم القيامة " (٢) . نسأل الله ان يعاملنا بلطفه ورحمته وعفوه وان يستر علينا فى الدنيا والاخرة .

ـ المقام الثالث : باب التوبة والكفارات :

وهذا مقام ثالث له علاقة وثيقة بما يقترفه المسلم من أخطاء سواء أكانت صغيرة أم كبيرة وكذلك ما يدعو اليه الشيطان والنفس الامارة بالسوء من انحراف عن الطريق المستقيم وارتكاب للمحرمات واقدام على المعاصى وتقصير فى أداء الواجبات ، وغير خاف أن هذه الانحرافات والذنوب تولد عند المسلم ضيقا وحرجا وشعورا بالذنب والخطيئة ، ولو استسلم المرء لها فانها قد تدعو الى الاستطالة فى الانحراف واليأس من رحمة الله وانغلاق أبواب الامل فيقع فى الالم والحرج النفسى الشديد ، ومن ثم الاغراق فى ارتكاب المنهيات ، ولكن الله العليم الحكيم الرحيم الذى يعلم من خلق يعلم الضعف البشرى الذى يعترى النفس الانسانية أمام المغريات وهاج الحياة مع مايصاحب ذلك من وساوس الشيطان والنفس الامارة بالسوء . من أجل هذا وامثاله فان الله سبحانه ـ رحمة بعباده ـ فتح لهم أبواب التوبة وكفارات الذنوب فاذا ولج الانسان هذه الابواب معترفا بالذنب نادما عليه متوجها الى ربه بعزيمة صادقة فسوف يجدها مفتوحة . (ومن يعمل

---

(١) رياض الصالحين : ص ١١٦ من حديث ابن عمر رضى الله عنهما .
(٢) رياض الصالحين : ص ١١٩ من حديث ابى هريرة رضى الله عنه .

سوء أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما)[1] ، (قل ياعبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور الرحيم)[2] .

وبهذا يتبين للقارىء الصلة الوثيقة بين موضوع التوبة والكفارات وما نحن بصدده من بيان رفع الحرج . كيف وقد سبق أن ذكرنا ان من تفسيرات الحرج الوارد فى القرآن الكريم مانقل عن ابن عباس رضى الله عنهما من ان ذلك " توسعة الاسلام ماجعل الله من التوبة والكفارات "[3] .

وبناء على ذلك فانى أوجز الكلام فى مسألتين : الاولى : فى بيان ما للتوبة من أثر فى رفع المعنوية المسلم وخلق شخصية صالحة ينفع بها نفسه ومجتمعه وبها يرتفع الالم والحرج عنه كما يجتنب الايذاء والاساءة لامته من جراء معاصيه وذنوبه .

والمسألة الثانية : فى الكفارات وانواعها واثرها فى رفع الحرج .

- المسألة الاولى : التوبة والحرج النفسى :

ان المسلم اذا اتجه الى الله سبحانه وتعالى بالعزم الصادق على التوبة والاقلاع عما اقترف من خطايا وعلم أن الله سيغفر له وهو الغفور الرحيم فلا ريب ان ذلك ينزع عنه الشعور بالاثم ويدخل الى قلبه الطمأنينة ويفتح أمامه ابواب الامل فى رحمة الله .

---

(١) سورة النساء : آية (١١٠) .
(٢) سورة الزمر : آية (٥٣) .
(٣) انظر ماتقدم : ص (٤٣) فى مبحث الحرج فى الاصطلاح .

والندم الذى تولده التوبة له أثر عظيم فى تغيير سلوك الانسان من سوء الى حسن ومن حياة آثمة الى حياة صالحة ، ولذا جاء فى الحديث : " الندم توبة " . (١)

والتوبة مدخل واسع لاعادة بناء شخصية المسلم ورد اعتباره وتحقيق رضاه عن نفسه وعن مجتمعه . ويتجلى ذلك فى عدة أمور :

أولا : التوبة تفتح الامل فى وجه الانسان العاصى القلق الذى حطمته ذنوبه وآثامه وهذا مايجعله يشعر بالراحة النفسية والنظرة الى الحياة والناس نظرة يسودها التفاؤل بعد أن كانت نظرة فيها التشاؤم والخوف والمرارة .

ثانيا : تؤدى التوبة بصاحبها الى اعادة الثقة بالنفس واحترامها وهو عامل نفسى هام جدا فى تكوين الشخصية وتقويم السلوك فبعد أن كان يحتقرها ويحط من شأنها بسبب الاثام والذنوب التى ارتكبها تعود اليه الثقة فيواجه الواقع بنفس راضية ويحاسب نفسه محاسبة واضحة بصدق وواقعية .

ثالثا : تقود التوبة الى التحرر من الشعور بالذنب والخوف المؤدى الى اليأس والقنوط ، فان المذنب يشعر بالتعاسة ويحس بالتوتر الذى يعوق نجاحه فى اى مجال من المجالات التى يعيش فيها بسبب الشعور المؤلم بالذنب وتأنيب الضمير عما يعتقد انه عمل خاطىء ، قام به .

---

(١) رواه ابن ماجه : ج ٢ ص ١٤٢٠ تحقيق محمد عبد الباقى . وانظر فى طرق الحديث والكلام على رجاله مجمع الزوائد جـ ١ ص ١٩٨ - ١٩٩ وقد اخرجه الطبرانى فى الكبير والصغير البزار وفى بعض طرقه مقال وهو من رواية ابن عباس وابى هريرة ووائل ابن حجر وابو سعيد الخدرى رضى الله عنهم .

نخلص من كل ذلك الى أن التوبة تدفع بصاحبها الى طريق الصلاح والعودة الى الطريق المستقيم ، فمن رحمة الله وفضله أن فتح باب التوبة وحث عليها كثيرا فى الكتاب العزيز ليطهر الانسان نفسه من أدران الاثام فيعود الى حظيرة الطاعة بنفس واثقة رضية . (١)

وهذه طائفة من الايات الكريمة والاحاديث النبوية فى هذه المسألة ، وهى نصوص واضحة لا تحتاج الى تعليق :

- يقول الله تعالى : (وتوبوا الى الله جميعا أيها المؤمنون لعلكم تفلحون) (٢) .
- ويقول تعالى : (يا أيها الذين آمنوا توبوا الى الله توبة نصوحا عسى ربكم ان يكفر عنكم سيئاتكم ويدخلكم جنات تجرى من تحتها الانهار . .) (٣)
- ويقول عز من قائل : (فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فان الله يتوب عليه ان الله غفور رحيم) (٤) .
- (والله يريد ان يتوب عليكم ويريد الذين يتبعون الشهوات ان تميلوا ميلا عظيما . يريد الله ان يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفا) (٥)

---

(١) انظر فى ذلك : كتاب الخطايا فى نظر الاسلام ، لعفيف طباره ص ٢٠ ومابعدها .
(٢) سورة النور : آية (٣١) .
(٣) سورة التحريم : آية (٨) .
(٤) سورة المائدة : آية (٤٢) .
(٥) سورة النساء : آية (٢٧ - ٢٨) .

- (وهو الذى يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ويعلم ماتفعلون) (١) انها آيات كريمة من رب رحيم تفتح ابواب الامل وترفع عنهم الحرج والضيق ، وتغريهم بمعاودة سلوك ابواب الخير والصلاح والاستقامة وتدعوهم الى التعرض الى مواقع الرحمة .

وقد تظافرت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحث على التوبة وفتح باب الامل على مصراعيه ليرفع كابوس الضيق والحرج . وافضل من ولج هذا الباب المصطفى صلى الله عليه وسلم - فهو يقول : " يا أيها الناس توبوا الى الله واستغفروه فانى أتوب الى الله فى اليوم مائة مرة " . رواه مسلم . (٢)

- وفى الحديث الآخر : " لله اشد فرحا بتوبة عبده حين يتوب اليه من أحدكم كان على راحلته بارض فلاة فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه فأيس منها فاتى شجرة فاضطجع فى ظلها وقد أيس من راحلته فبينما هو كذلك اذا هو بها قائمة عنده فأخذ بخطامها ثم قال من شدة الفرح : اللهم انت عبدى وانا ربك . اخطأ من شدة الفرح " . (٣)

- وعن أبى موسى الاشعرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " ان الله تعالى يبسط يده بالليل ليتوب مسىء النهار ويبسط يده بالنهار ليتوب مسىء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها " رواه مسلم . (٤)

---

(١) سورة الشورى : اية (٢٥) .
(٢) رواه مسلم من حديث الاغر بن يسار المزنى رضى الله عنه . انظر رياض الصالحين ص ١٧ .
(٣) متفق عليه واللفظ لمسلم من رواية انس بن مالك رضى الله عنه . انظر رياض الصالحين ص ١٧ .
(٤) رياض الصالحين ص ١٧ .

- وفى حديث آخر : " التائب من الذنب كمن لا ذنب له "(١)
- " وكل ابن آدم خطاء وخير الخطائين التوابون "(٢) . عاملنا الله بعفوه ولطفه انه جواد كريم .

- المسألة الثانية : الكفارات وأثرها فى رفع الحرج :

اذا رجعنا الى أصل معنى الكفارة نجد أنها مأخوذة من " الكفر " وهو فى اللغة الستر والخطا . وسمى الليل كافرا لانه يستر كل شىء بظلمته وسمى الزارع كافرا لانه يستر البذور ويغطيها تحت التراب . ومنه قوله تعالى : (أعجب الكفار نباته)(٣) . والكفارات فى المعنى الشرعى مأخوذة من المعنى اللغوى فهى شرعت لمحو الذنوب وسترها ، فاذا اتى المسلم بمكفرات الذنوب فانها تزيل الاثار المترتبة على الذنب على ماسنعرض اليه ان شاء الله بشىء من الايجاز .

- الكفارات فى نصوص الشرع :

بالنظر الى النصوص الشرعية يلاحظ أن الكفارات على ثلاثة أنواع :

---

(١) رواه ابن ماجه . وهو حديث حسن لشواهده بل ان رجاله ثقات غير ان راوى الحديث وهو ابوعبيدة ابن عبد الله عن رابيه قد جزم غير واحد بانه لم يسمع من ابيه الحديث لكنه حسن لشواهده . انظر سنن ابن ماجه ج ٢ ص ١٤٢٠ بتحقيق محمد عبد الباقى .

(٢) رواه ابن ماجه ج ٢ ص ١٤٢٠ والترمذى واسناده حسن . انظر جامع الاصول جـ ٢ ص ٥١٥ مع تعليق المحقق .

(٣) انظر تفسير القرطبى : جـ ١٧ ص ٢٥٥ وانظر فى تقرير المعنى اللغوى القاموس جـ ٢ ص ١٢٨ ، المصباح المنير جـ ٢ ص ٦٤٨ . والاية من سورة الحديد رقم (٢٠) .

ـ النوع الاول : مايصيب المسلم من البلايا والمحن والمصائب في نفسه او ماله أو ولده او غير ذلك من مصائب الحياة ونوائب الدهر .

وقد جاء في ذلك أحاديث كثيرة جدا منها : ماروه ابوهريرة وأبوسعيد الخدري رضى الله عنهما انهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " مايصيب المؤمن من وصب ولا نصب ولا سقم ولا حزن حتى الهم يهمه الا كفر الله به سيئاته " اخرجه البخاري ومسلم والترمذي وذكره الحميدي في مسند أبي هريرة . (١)

وعن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما من مصيبة تصيب المسلم الا كفر الله عنه بها حتى الشوكة يشاكها " . وفي رواية : " الا رفع الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة " (٢) .

وفي الموطأ والترمذي عن ابي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " مايزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة في نفسه وولده وماله حتى يلقى الله وما عليه خطيئة . وفي رواية الموطأ : " مايزال المؤمن يضار في ولده وحامته حتى يلقى الله وليست له خطيئة " (٣) . قال الترمذي في روايته حديث صحيح . وفي الحديث الآخر : " مايبرح البلاء بالعبد حتى يتركه يمشي على الارض وما عليه خطيئة" اخرجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح . (٤)

---

(١) جامع الاصول جـ ٩ ص ٥٧٩ - ٥٨٠ ومعنى "الوصب " المرض والوجع و (النصب) التعب.

(٢) اخرجه البخاري ومسلم والموطأ والترمذي وفي بعض الروايات اختلاف في الالفاظ انظرها مفصلة في جامع الاصول جـ ٩ ص ٥٨٠ - ٥٨١ .

(٣) جامع الاصول : جـ ٩ ص ٥٨٤ ، ومعنى (حامته) أي خاصته بقرابته

(٤) انظر في جامع الاصول جـ ٩ ص ٥٨٥ وهو من حديث مصعب بن سعد عن أبيه .

والاحاديث في الباب كثيرة جدا يجل في مثل هذا المقام حصرها ، وانما غرضنا التنبيه والتذكير بها . فهذه الاحاديث وأمثالها تدل على أن الله سبحانه بفضله ومنه وكرمة وسعة رحمته يكفر عن سيئات عبده بما يحل به من مصائب في بدنه وماله وأهله ، وهذا في الحقيقة فيه تنفيس عن العبد في الدنيا واكسابه راحة نفسية وتخفيف للضيق الذي يحل به بسبب هذه المصائب والنكبات ونوائب الدهر وفي كل ذلك رفع واضح للحرج في الحياة الدنيا اما في الاخرة فحط للخطيئات ورفع للدرجات وزيادة في الحسنات فلله الحمد والمنة .

- النوع الثاني : ويتمثل فيما يقوم به المسلم من الفرائض والتطوعات ويكاد يشمل جميع أنواع العبادات من طهارة وصلاة وصيام وصدقات وحج وجهاد ونحوها وقد ألف الحافظ ابن حجر في ذلك رسالة مستقلة سماها (الخصال المكفرة للذنوب المتقدمة والمتأخرة) مشيرا بهذه التسمية الى مايرد في ألفاظ بعض الاحاديث النبوية : " غفر له ماتقدم من ذنبه وما تأخر" . وقد قال في مقدمتها " هذه احاديث نبوية تتبعتها من كتب غريبة ومشهورة وكلها داخلة تحت معنى واحد رائق وهو العمل بما ورد الوعد فيه بغفران ماتقدم من الذنوب وما تأخر على لسان المصدق الصادق "(١) .
واليك طائفة من الاحاديث من ابواب متفرقة على طريق الايجاز :

---

(١) مقدمة رسالة ابن حجر : (الخصال المكفرة للذنوب المتقدمة والمتاخرة) وهي مطبوعة مع مجموعة رسائل اخرى في اصول الدين والعبادات .

- جاء فى صحيح مسلم وغيره عن ابى هريرة رضى الله عنه قال : " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من تطهر فى بيته ثم مشى الى بيت من بيوت الله يقضى فريضة من فرائض الله كان خطوتاه احداهما تحط خطيئة والاخرى ترفع درجة" . (١)

- وعنه ايضا رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة كفارة لما بينهن مالم تغش الكبائر" . رواه مسلم . (٢)

- وأخرج مسلم فى صحيحه عن ابى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فاستمع وانصت غفرله مابينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة ايام ، ومن مس الحصا فقد لغى " (٣)

- وأخرج الجماعة الا البخارى والترمذى عن ابى قتادة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " صوم يوم عرفة يكفر سنتين ماضية ومستقبلة وصوم يوم عاشوراء يكفر سنة ماضية " (٤) .

- ومما ورد فى الحج والعمرة : مافى الصحيحين وغيرهما عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة" (٥)

---

(١) مسلم مع النووى : ج ٥ ص ١٦٩ .
(٢) رياض الصالحين : ص ٣٨٦ .
(٣) مسلم مع النووى : ج ٥ ص ١٤٦ وانظر احاديث فى نفس المعنى فى المنتقى ونيل الاوطار ج ٣ ص ٢٦٧ - ٢٦٩ .
(٤) المنتقى مع نيل الاوطار جـ ٤ ص ٢٦٧ .
(٥) المنتقى مع نيل الاوطار ج ٤ ص ٣١٥ وقال رواه الجماعة الا ابا داود .

- ويقول سبحانه وتعالى فى فضل الصدقات : (ان تبدو الصدقات فنعما هى وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ويكفر عنكم من سيئاتكم والله بما تعلمون خبير) (١)

وفى الموضوع احاديث كثيرة كلها تفيد ذلك من ترتيب تكفير السيئات وحط الخطايا على هذه الاعمال من طلب الرزق ، وحسن الخلق واجتناب الكبائر وقيادة الاعمى واطعام الطعام والرحمة بالبهائم والسماحة فى البيع والشراء وطلب العلم ، وقضاء حوائج الناس ، وفعل الحسنة بعد السيئة ، والسير خلف الجنائز ، وحضور مجالس الذكر ، وغير ذلك مما يطول سرده فراجعه مفصلا باحاديثه فى الرسالة الانفة الذكر للحافظ ابن حجر رحمه الله . (٢)

وقد قال تعالى فى محكم التنزيل : (ان تجتنبوا كبائر ماتنهون نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما) (٣) قال القرطبى فى تفسيره : فالله يغفر الصغائر باجتناب الكبائر مع اقامة الفرائض. قال : وقد تعاضد الكتاب وصحيح السنة بتكفير الصغائر قطعا كالنظر وشبهه فضلا من الله ورحمة ". (٤)

وروى عن ابن مسعود رضى الله عنه انه قال : " خمس ايات من سورة النساء هى احب الى من الدنيا جميعا قوله تعالى (ان تجتنبوا كبائر

---

(١) سورة البقرة اية (٢٧١) .
(٢) وانظر فى ذلك كلاما مطولا مع الاستشهاد بالايات والاحاديث فى جامع العلوم والحكم للحافظ بن رجب عند شرح حديث معاذ (واتبع السيئة الحسنة تمحها) ص ١٥٣ - ١٧٣ وهو كلام مسهب شامل .
(٣) سورة النساء : اية (٣١) .
(٤) احكام القران للقرطبى : ج ٥ ص ١٥٨ بتصرف يسير .

ماتنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم) [١] وقوله تعالى : (ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء) [٢] وقوله تعالى : (ومن يعمل سوءا او يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما) [٣] وقوله تعالى : (ان الله لا يظلم مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها) [٤] وقوله تعالى : (والذين آمنوا بالله ورسله ولم يفرقوا بين احد منهم اولئك سوف يؤتيهم اجورهم وكان الله غفورا رحيما) [٥] .

وقال ابن عباس رضى الله عنهما : ثمان آيات فى سورة النساء هن خير لهذه الامة مما طلعت عليه الشمس ، وذكر الايات السابقة وأضاف اليها : قوله تعالى : (يريد الله ليبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم ويتوب عليكم) [٦] وقوله تعالى : (والله يريد ان يتوب عليكم) [٧] وقوله تعالى : (يريد الله ان يخفف عنكم) [٨] وقوله تعالى : (ما يفعل الله بعذابكم ان شكرتم وآمنتم) [٩] ، ولم يذكر قوله تعالى : (والذين امنوا بالله ورسله ..) الاية .

---

(١) الاية رقم (٣١) .
(٢) الاية رقم (٤٨ - ١١٦) .
(٣) الاية رقم (١١٠) .
(٤) الاية رقم (٤٠) .
(٥) الاية رقم (١٥٢) .
(٦) الاية رقم (٢٦) .
(٧) الاية رقم (٢٧) .
(٨) الاية رقم (٢٨) .
(٩) الاية رقم (١٤٧) .

وقال الامام احمد : " المسلمون كلهم فى الجنة فقيل له : وكيف ؟ قال يقول الله عز وجل : (ان تجتنبوا كبائر ما تنتهون عنه نكفر عنكم من سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما) يعنى الجنة ، وقال النبى صلى الله عليه وسلم : " ادخرت شفاعتى لاهل الكبائر من أمتى " فاذا كان الله عز وجل يغفر ما دون الكبائر ، والنبى صلى الله عليه وسلم يشفع فى الكبائر ، فأى ذنب يبقى على المسلمين ". (١)

وقال النبى صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل " اتق الله حيثما كنت واتبع السيئة الحسنة تمحها وخالق الناس بخلق حسن " رواه الترمذى وقال حديث حسن . (٢)

قال ابن رجب فى شرح الحديث : " لما كان العبد مأمورا بالتقوى فى السر والعلانية مع انه لابد ان يقع منه احيانا تفريط فى التقوى اما بترك بعض المأمورات او بارتكاب بعض المحظورات فأمره بان يفعل ما يمحو به هذه السيئة وهو أن يتبعها بالحسنة . قال الله عز وجل : (واقم الصلاة طرفى النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين) (٣) .. الى ان قال : وقد وصف الله المتقين فى كتابه بمثل ما وصى به النبى صلى الله عليه وسلم فى هذه الوصية بقوله عز وجل " وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والأرض اعدت للمتقين . الذين

---

(١) احكام القران للقرطبى جـ ٥ ص ١٦١ .
(٢) الحديث من رواية معاذ بن جبل وابى ذر جندب بن جناده رضى الله عنهما . وانظر القول فى تخريجه مفصلا فى جامع العلوم والحكم ص ١٤٧ ومابعدها .
(٣) سورة هود : آية (١١٤) .

ينفقـــون في السراء والضراء" . . . . الى قوله سبحانه : (والذيـــن اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفـر الذنوب الا الله ولم يصرواعلى مافعلوا وهم يعلمون . اولئك جزاؤهم مغفـــرة من ربهم وجنات تجرى من تحتها الانهار خالدين فيها ونعم اجر العاملين)[1] قال ابن رجب : فوصف المتقين بانهم اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهـم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ولم يصرواعلى مافعلوا ، فدل على ان المتقيـن قد يقع منهم أحيانا كبائر وهي الفواحش وصغائر وهي ظلم النفس ، لكنهـم لا يصرون عليها بل يذكرون الله عقب وقوعها ويستغفرونه ويتوبون اليه . والتوبة هي ترك الاصرار .[2] وقد قال سبحانه في الاية الاخرى في وصف المتقيـن (ان الذين اتقوا اذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فاذا هم مبصـــرون)[3] فالله سبحانه قد خلق الانسان ضعيفا ثم لطف به واسبغ عليه رحمته وكـــل ابن آدم خطاء وخير الخطائين التوابون . ومن يعمل سوءا اويظلم نفســه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما . وهكذا يتبين ان الفرائض والنوافـــل كفارات لما يقترفه المسلم من اخطاء فيخرج من ذنوبه نقيا مقبلا على اللـــه تغشاه الرحمة ويحدوه الامل فيكون انسانا سويا صالحا مصلحا صاحب نفـس رضية فلله الحمد والمنة .

---

(١) سورة آل عمران : الايات (١٣٣ ، ١٣٦) .
(٢) جامع العلوم والحكم ص ١٥٣ - ١٥٤ مع حذف يسير .
(٣) سورة الاعراف : اية (٢٠١) .

- النوع الثالث : الكفارات الخاصة :

ويقصد بها الكفارات التى طلبها الشارع عند ارتكاب آثام معينة وذلك ككفارة الظهار والقتل واليمين ، فهى عقوبات مقدرة على معاص ارتكبها الانسان . وهى تتفق مع النوع السابق فى انها تمحو اثار هذه المعاصى حسب ماشرعت لاجله فكفارة الظهار مثلا - شرعت لتكفير اثم الظهار ، لانه منكر من القول وزور . وللعلماء فى ذلك تقريرات ومناقشات تعرف فى مكانها من كتب الاحكام . (١)

والذى نقرره هنا ان الكفارات جعلت مخرجا للمكلف مما وقع فيه من مخالفات بسبب النوازع البشرية الضعيفة .

وقد ذكر ابن القيم رحمه الله : أن المعاصى التى يرتكبها المكلف لا تخرج - بحسب الاستقراء - عن ثلاثة أنواع :

الاول : نوع فيه الحد ولا كفارة فيه وذلك كالسرقة والزنا وشرب الخمر والقذف مما يسمى بالحدود .

الثانى : نوع فيه الكفارة ولا حد فيه ، وذلك كالوطء فى نهار رمضان والوطء فى الاحرام مما اطلق على عقوباته اسم الكفارة .

الثالث : نوع لا حد فيه ولا كفارة وذلك كوطء الامة المشركة والخلوة بالاجنبية وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير وهذا النوع فيه التعزير على تفاصيل

---

(١) انظر كتب الفروع وكلامهم على كفارة الظهار وكفارة اليمين وهل الكفارات زواجر او جوابر او ان فيها المعنيين مما لا تطيل الكلام بذكره . وقد رجح العز بن عبد السلام فى قواعده انها جوابر . وعند التحقيق يلاحظ انها تجمع المعنيين فهى جوابر وزواجر . وانظر فى ذلك على الخصوص تحفة المحتاج مع حواشى العبادى والشروانى فى فقه الشافعية جـ ٨ ص ١٨٨ .

واختلافات بين اهل العلم تعرف فى مواطنها من كتب الفروع .

وقد لاحظ ابن القيم رحمه الله : أن ماكان من المعاصى محـــرم الجنس - كالظلم والفواحش - فان الشارع لم يشرع له كفارة ولذا لاكفارة فى الزنا وشرب الخمر والقذف والسرقة . (١)

وانما تعمل الكفارة فيما كان مباحا فى الاصل وحرم لعارض كالوطء فى الصيام والاحرام . (٢)

والكفارات التى جاءت بها النصوص هى : كفارة القتل الخطـــأ وكفارة الجماع فى نهار رمضان ، وكفارة الظهار وكفارة اليمين والكفارة فـــى وطء الحائض .

والخلاصة فى كل ذلك : ان الشارع الحكيم قد جعل هـــذه الكفارات مخرجا للانسان مما وقع فيه من هذه المعاصى ، كما جعل التوبـــة وما يقدمه من حسنات سبيلا لتكفير الذنوب والخطايا .

بل ان مايسمى فى اصطلاح الشرع بالحدود هى كفارات لمـــن اقيمت عليهم كحد الزنا والسرقة والخمر وقد ترجم البخارى فى صحيحـــه لذلك فقال : " باب الحدود كفارة " ثم ساق حديث عبادة بن الصامـــت رضى الله عنه قال : كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بايعونـــى

---

(١) وسياتى قريبا إن هذا الحدود كفارة لمن اقيمت عليه .
(٢) القياس فى الشرع الاسلامى ص ١٣١ - ١٣٢ بحذف يسير .

على أن لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ، وقرأ هذه الاية كلها [١] ، فمن وفى منكم فأجره على الله ، ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب به فهو كفارته ، ومن اصاب من ذلك شيئا فستره الله عليه ان شاء غفر له وان شاء عذبه " [٢] هذا تيسير من الله ورحمة ولطف بعباده المؤمنين : (يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفا) [٣] .

الكافرون والتوبة :

ونختم الكلام فى هذا الموضوع ببيان سعة رحمة الله وشمولها للمؤمن والكافر فهو سبحانه حينما فتح ابواب التوبة والمغفرة لعباده المؤمنين فتح الابواب واسعة للكافرين ليعودوا الى ربهم ويدخلوا فى عباد الله الصالحين . يقول الله سبحانه وتعالى : " قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ماقد سلف " [٤] . وقد قال ابن العربى فى الاية الكريمة :

" وهذه لطيفة من الله سبحانه من بها على الخلق وذلك أن الكفار يقتحمون

---

(١) يعنى آية الممتحنة وهى قوله تعالى : (يا أيها النبى اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن اولادهن ولا ياتين ببهتان يفترينه بين ايديهن وارجلهن ولا يعصينك فى معروف فبايعهن واستغفر لهن الله ان الله غفور رحيم) اية (١٢) .

(٢) صحيح البخارى مع فتح البارى ج١٢ ص ٨٤ - ٨٥ . وانظر صحيح مسلم مع النووى جـ ١١ ص ٢٢٢ - ٢٢٤ .

(٣) سورة النساء : اية (٢٨) .

(٤) سورة الأنفال : آية (٣٨) .

الكفر والجرائم ويرتكبون المعاصي والمآثم فلو كان ذلك يوجب مؤاخـــذة لهم لما استدركوا ابدا توبة ولا نالتهم مغفرة فيسر الله تعالى عليهم قبـــول التوبة عند الانابة وبذل المغفرة بالاسلام وهدم جميع ماتقدم ليكـــون ذلك اقرب لدخولهم في الدين وادعى لقبولهم لكلمة المسلمين ولوعلموا انهـــم يؤاخذون لما تابوا ولا اسلموا .. فالتنفير مفسدة للخليقة والتيسير مصلحة لهم .."(١) وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو بن العاص حين أسلم "اما علمت ان الاسلام يهدم ماقبله وأن الهجرة تهدم ماكان قبلها وان الحج يهدم ماكان قبله ". (٢)

فرحمة الله واسعة تشمل المؤمن والكافر وقد قال الله سبحانه في الكـــلام عن سحرة فرعون : (وانى لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى) (٣).

وبهذا يرتفع الضيق والحرج عن المذنبين فلا ييأسوا من رحمة اللـــــه فهو يغفر الذنوب جميعا ويعودوا الى ربهم ويفتحوا صفحة جديدة فـــي المعاملة مع الله ويلجوا أبواب الرحمة والتوبة . والله أعلم.

...

---

(١) أحكام القران للقرطبي : ج ٧ ص ٤٠٢.
(٢) احكام القران للقرطبي جـ ص ٤٠٢ . وانظر ذلك في قصة اسلام عمرو في سيرة ابن هشام جـ ٣ ص ٢٩٠ - ٢٩١.
(٣) سورة طه: اية (٨٢).

الفصل الثانـــــى

...

* الاحكام المشروعـــة للاعـــذار

وفيه مبحثـــان :

المبحث الاول : تعريف الرخصـــــة .

المبحث الثانى : أقسام الرخصة وأحكامها .

—•—

الفصل الثانـــى

الاحكام المشروعـــة للاعـــذار

كان الكلام فى الفصل المتقدم عن مظاهر التيسير فى الاحكام الاصليـــــة - أى التى شرعت ابتداء - اما هذا الفصل فيبحث فيه عن مظاهر التيسير فيما شرع من اجل احوال وظروف تطرأ على المكلف تجعل ماكان معتـــادا فى الاحوال العادية شاقا بسبب ماعرض من احوال وظروف . وقد أولـــت الشريعة الاسلامية هذا الجانب عناية فائقة ، وبينت الامر فيه بوضوح ، كما نصـــــــــت مصادر الشريعة الاولى من الكتاب والسنة علـــــى جوانب كبيرة منه ، وتركت تقدير كثير من الاحكام الى حالة المرء وظرفـــه مما سنوضحه ان شاء الله .

والظروف الطارئة والاحوال العارضة تبحث غالبا فى مدونات الشريعة فى باب الرخص وأحكامها .

وبناء على ذلك فان هذا الفصل سيكون فى مبحثين :

المبحث الاول : تعريف الرخصة .

المبحث الثانى : أقسام الرخصة وأحكامها .

أما الظروف التى يعمل فيها بالرخصة او بعبارة أخرى اسبـــاب الترخص فتأتى فى باب اسباب التخفيف بعد هذا الباب ان شاء الله .

...

المبحث الاول

تعريف الرخصة

يعرف العلماء الرخصة فى مقابلة العزيمة .

والعزيمة هى القصد المؤكد ، قال تعالى عن آدم عليه السلام لما اقترف الخطيئة : (فنسى ولم نجد له عزما "(١) اى قصدا مؤكدا على المعصية ، وسمى بعض الرسل أولى العزم لتأكد قصدهم فى طلب الحق . (٢)

ويراد بها فى الاصطلاح الشرعى : ماشرع من الاحكام غير متعلق بالعوارض . (٣)

أما الرخصة فى اللغة فيراد بها التيسير والتسهيل ومنه رخص السعر اذا سهل وتيسر . وهى بتسكين الخاء وحكى ضمها . والرخصة فى الامر خلاف التشديد فيه . (٤)

ـ اطلاقات الرخصة :

يذكر الامام الشاطبى فى الموافقات ان الرخصة فى لسان الشرع تطلق باطلاقات .

---

(١) سورة طه : آية (١١٥)
(٢) المستصفى : ج ١ ص ٩٨ .
(٣) اصول البزدوى مع كشف الاسرار ج ٢ ص ٢٩٩ .
(٤) الصحاح للجوهرى : ج ٣ ص ١٠٤١ مادة : (رخص) .

- الاطلاق الاول :

تطلق على ما استثنى من أصل كلى يقتضى المنع مطلقـــــا من غير اعتبار بكونه لعذر شاق [١] فيدخل فيه القرض والقراض والمساقـــاة ورد الصاع من الطعام فى مسألة المصراة .. قال وعليه يدل قوله : " لا تبـع ماليس عندك) [٢] وارخص فى السلم وكل هذا مستند الى اصل الحاجيات ومع انه غير معتبر فيها العذر الشاق الا انها تتفق مع الرخصة من حيث كونها استثناء من أصل ممنوع .

- الاطلاق الثانى :

وتطلق الرخصة على ماوضع عن هذه الامة من التكاليف الغليظـــة والاعمال الشاقة التى دل عليها قوله تعالى : (ربنا ولا تحمل علينا اصـــرا كما حملته على الذين من قبلنا) [٣] وقوله تعالى : (ويضع عنهم اصرهـــم والاغلال التى كانت عليهم) [٤] وذلك ان الرخصة راجعة الى معنى اللين .

- الاطلاق الثالث :

وتطلق الرخصة على ماكان من المشروعات توسعة على العباد مطلقـا مما هو راجع الى نيل حظوظهم وقضاء اوطارهم . ذلك ان العزيمة الاولـــى والمطلوب الاول هو عبادة الله سبحانه وتعالى : (وما خلقت الجن والانـس الا ليعبدون) [٥] فالواجب هو التوجه اليه وبذل المجهود فى عبادتـــه

---

(١) وهذا هو اختيار الشاطبى فى تعريف الرخصة الاصطلاحية حيث قال انها ماشرع لعذر شاق استثناء من اصل كلى يقتضى المنع مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه (الموافقات : ج ١ ص ٢٠٥)

(٢) الحديث اخرجه ابوداود والترمذى والنسائى من حديث حكيم بن حزام . انظر جامع الاصول ج ١ ص ٤٥٧ .

(٣) سورة البقرة : اية (٢٨٦) .

(٤) سورة الاعراف : اية (١٥٧)

(٥) سورة الذاريات : (اية ٥٦) .

وامتثال الاوامر واجتناب النواهي على الاطلاق والعموم سواء كانت الاوامر وجوبا ام ندبا . وسواء كانت النواهي كراهة ام تحريما . وترك كل مايشغل عن ذلك من المباحات . فاذا وهب لهم حظا ينالونه فذلك كالرخصة لهم فيدخل في الرخصة على هذا الوجه كل ماكان تخفيفا وتوسعة على المكلف فالعزائم حق الله على العباد والرخص حظ العباد من لطف الله فتشترك المباحات مع الرخص على هذا الترتيب من حيث كانا معا توسعة على العبد ورفع حرج عنه واثباتا لحظه . (١)

- الرخصة في الاصطلاح :

هناك اصطلاح مشهور يتداوله اهل الفقه والاصول في مدوناتهم وتناولوه بالشرح والتعليق جاء شاملا للتخفيفات والرخص في الاحوال والظروف الطارئة من المرض والسفر والاكراه ونحوها ومخرجا لما عدا ذلك وفيما يلي بسط لهذا الاصطلاح .

عندما نظر العلماء في النصوص المخففة من اجل المرض والسفر وحالات الاكراه والاضطرار كانت لهم نظرات متعددة عند تغيير الحكم الشرعي من وضعه الاصلي الى ماهو اخف من اجل العذر فبعضهم نظر الى اعمال الدليل المحرم وقيام الحرمة اوعدمه وانبنى على ذلك تقسيمات للرخصة الى حقيقية ومجازية مما ستقف عليه قريبا . وبعضهم انما نظر الى ان الحكم جاء مخففا ومعمولا به من غير نظر الى ماتقدم .

---

(١) الموافقات للشاطبي : ج ١ ص ٢٠٦ - ٢٠٨ بتصرف يسير .

ومحاولة للاختصار مع اعطاء صورة متكاملة للموضوع ورد تعريفا من تعريفاتهم للرخصة مع الشرح والايضاح مشيرا فى ثنايا ذلك الوتعاريف أخرى حسب مايقتضيه المقام ويوضح المقصود ويساعد على تبين الامر فى الكلام على اقسام الرخصة فى المبحث الذى بعد هذا ان شاء الله .

- تعريف البيضاوى فى المنهاج :

يقول البيضاوى صاحب المنهاج : " الرخصة هى الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر " ، (فالحكم) جنس يشمل الرخصة والعزيمة . (والثابت) : اشارة الى أن الترخص لابد له من دليل فان لم يثبت بدليل لم يجز الاقدام عليه ، والا لزم ترك العمل بالدليل السالم عن المعارض ، وهذا باطل .

وقوله : (على خلاف الدليل) : اخراج للعزيمة لانها على وفق الدليل لاعلى خلافه ، كما يخرج به الاحكام الثابتة على وفق الدليل مثل اباحة الاكل والشرب والنوم فانه لم يوجد دليل على منع هذه الاشياء حتى تكون اباحتها ثابتة على خلافه .

وأطلق الدليل هنا ولم يقيده بالمحرم ولاغيره كما فعل بعض الاصوليين وذلك ليشمل مايقتضى الحرمة والوجوب والندب ، كما يشمل الدليل العام كدليل الاصل فى نحو قولهم : (الاصل كذا ..) والاصل من الادلة الشرعية .

كما خرج بهذه العبارة الحكم الثابت بدليل ناسخ لحكم ثبت بمنسوخ فان المنسوخ لا يسمى دليلا مثل ايجاب ثبات الواحد من المسلمين أمام اثنين

من الكفار فى الحرب فانه ثبت بقوله تعالى : (الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين) (١) وهذا الدليل ناسخ لوجوب ثبات الواحد أمام العشرة ، فايجاب ثبات الواحد أمام الاثنين لا يعتبر رخصة لانه لم يثبت على خلاف الدليل .

كما خرج كذلك الحكم الثابت بدليل راجح فى مقابلة حكم ثبت بمرجوح فان المرجوح لا يسمى دليلا . وحينئذ فالحكم الثابت بالدليل الراجح لا يسمى رخصة لانه لم يثبت على خلاف الدليل .

وقوله : (لعذر) وهى المشقة الشاملة للضرورة والحاجة ، وهو بذلك يشمل احكام الاضطرار من أكل الميتة ونحوها كما يشمل أحكام السفر والمرض المرخص بهما وأمثالها من الاعذار ، ويدخل فيه مارخص فيه للحاجة كبعض أنواع العقود من القرض والسلم والمساقاة مع مخالفتها للقواعد المقررة ، فالسلم مثلا من قبيل بيع المعدوم وبيع المعدوم باطل ولكن الشارع أجازه لحاجة الناس اليه .

ولكن الشاطبى حينما عرف الرخصة اشترط فى العذر أن يكون شاقا وقال : ان العذر قد يكون مجرد الحاجة من غير مشقة موجودة فلا يسمى ذلك رخصة كشرعية القراض والمساقاة والقرض والسلم فلا يسمى هذا كله رخصة وان كانت مستثناة من اصل ممنوع وانما يكون هذا داخلا تحت أصل الحاجيات الكليات . (٢)

---

(١) سورة الانفال : اية (٦٦) .
(٢) الموافقات : ج ١ ص ٢٠٥ .

فهو أراد بقيد المشقة اخراج ما أخرجه من العقود الواردة على خلاف القواعد الاصلية ، ولكن التعريف الذى أوردناه لا يخرجها كما رأيت ، وهو الذى درج عليه كثير من الاصوليين . (١)

والرخصة بهذا المعنى تختلف عما اصطلح عليه الحنفية فى الرخصة الحقيقية حيث انهم يطلقونها على معنى اضيق من المعنى المتقدم فيزيدون قيدا على ماتقدم وهو : (ان يكون دليل العزيمة قائما حال العمل بالرخصة) كفطر المسافر لقوله تعالى (فعدة من أيام أخر . .) (٢) فان قوله تعالى : (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) (٣) قائم ، ولهذا لو صام فى السفر أجزأه عن الفرض . أما اذا لم يكن قائما فلا تكون الرخصة حقيقة عندهم كأكل الميتة للمضطر الثابت بقوله تعالى : (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه) (٤) فان الدليل المحرم وهو قوله سبحانه : (حرمت عليكم الميتة . . .) ليس قائما فى حال العمل بالرخصة ولهذا لا يجوز للمضطر الذى أوشك على الهلاك ان يمتنع عن الاكل عملا بدليل العزيمة .

ويقابل الرخصة الحقيقية عند الحنفية الرخصة المجازية وسنوضحها وغيرها من أقسام الرخصة عند الحنفية وغيرهم فى المبحث التالى ان شاء الله .

---

(١) انظر فى هذا وفى شرح التعريف الاسنوى على المنهاج ج ١ ص ١٢٠-١٢٦
(٢) سورة البقرة : اية (١٨٤ - ١٨٥) .
(٣) سورة البقرة : اية (١٨٥) .
(٤) سورة البقرة : اية (١٧٣) .

وعلى الجملة فان الباحث فى هذه التعاريف وامثالها فى كتب الاصول يدرك الأمور التالية :

١ - ان المكلف يعدل عن الحكم الاصلى الذى هو حكم العزيمة حينما يتحقق فيه العذر الداعى للرخصة يقينا أو ظنا .

٢ - لابد من قيام الدليل على الاخذ بالرخصة .

٣ - السهولة واليسر مقصودة من شرع الرخصة وقد نص كثير من الاصوليين فى تعريفاتهم على ذلك فهم يقولون : " ماتغير من عسر الى يسر[١] " ويقولون : " الحكم ان تغير الى سهولة لعذر . . . "[٢] ، ومثله تعبير بعضهم : " بالتوسعة على المكلف "[٣] ، بل ان التعبير بمجرد العذر كاف للدلالة على ذلك ، فالتيسير ورفع الحرج غاية مقصودة تحققها الرخصة .

. . .

---

(١) كشف الاسرار للنسفى ج ١ ص ٣٠٠ ، فواتح الرحموت ، ومعه مسلم الثبوت ج ١ ص ١١٦ .

(٢) غاية الوصول مع لب الاصول : ص ١٨ .

(٣) المستصفى للغزالى : ج ١ ص ٩٨ .

المبحث الثانى

أقسام الرخصة وحكمها

بعد هذا البيان لتعريف الرخصة ، اذكر اقسام الرخصة عند كل من الحنفية والشافعية ، ففيها البيان للتطبيقات الفرعية فى الرخصة الحقيقية منها والمجازية مع بيان حكم كل قسم .

- تقسيم الحنفية :

قسم الحنفية الرخصة الى قسمين رخصة حقيقية ورخصة مجازية .

- القسم الاول : الرخصة الحقيقية ، وتسمى رخص الترفيه :

واعتبرت حقيقية لان العزيمة لا يزال معمولا بها لقيام دليلها ، فكلما كانت العزيمة ثابتة كانت الرخصة ايضا فى مقابلها حقيقية . (١) وهذا القسم يشمل نوعين :

- النوع الاول : ما أباحه الشارع مع قيام الدليل المحرم ، وحكمه الذى هو الحرمة ، ومثلوا له باجراء كلمة الكفر على اللسان مع الاكراه عليه بالقتل او القطع ، وكذا ماكان من العبادات مفروضا عينا كالصلاة ، وأكل مال الغير ، والصوم المفروض والامر بالمعروف والنهى عن المنكر .

ففى مثال اجراء كلمة الكفر دليل الحرمة الدال على وجوب الايمان قائم أبدا فتكون حرمة الكفر قائمة ابدا ، لكن لو لم يرخص للمكره فى اجراء كلمة الكفر على اللسان وقلبه مطمئن بالايمان ، لزم ان يفوت حق العبد صورة بخراب

---

(١) نور الانوار مع كشف الاسرار : ج ١ ص ٣٠٠ .

بدنه ومعنى بزهوق روحه وخروجها من البدن ، وحق الله تعالى يفوت صورة ظاهرا باجراء كلمة الكفر على اللسان ، ولا يفوت معنى لان قلبه مطمئن بالايمان . وقد قالوا : ان الاخذ بالعزيمة فى هذا النوع اولى لما فيه من بذل النفس حسبة لله تعالى ، وهو مثاب فى ذلك لقيام الحرمة ودليلها . (١) وهذا النوع أتم فى باب الحقيقة من النوع الاتى ، لان الرخصة فيه قد شرعت مع قيام السبب المحرم والحرمة .

- النوع الثانى من الرخصة الحقيقية : ما أبيح فعله مع قيام الدليل المحرم دون حكمه ، ومثلوا له بافطار المسافر فى رمضان فان المحرم للافطار هو شهود الصوم الذى هو دليل الحرمة قائم ، اما الحكم ففير قائم ، لان الشارع رخص فى الافطار لعذر السفر . والاخذ بالعزيمة اولى لقيام الدليل الا أن يضعفه الصوم فيكون الاخذ بالرخصة أولى . (١)

- القسم الثانى : الرخصة المجازية :

وتسمى رخص الاسقاط ، وهو يشتمل على نوعين ايضا :

- النوع الاول : وهو أتم فى المجازية من النوع الثانى ، وهو ما وضع عنا من الاصر والاغلال ، كقتل النفس لصحة التوبة ، وقطع الاعضاء الخاطئة وقرض موضع النجاسة ، وايجاب ربع المال فى الزكاة . وهذا النوع رخصة لانه ليس فى مقابلة عزيمة ، بل انها صارت بمنزلة العزيمة وقائمة مقامها ،

---

(١) كشف الاسرار للنسفى : ج ١ ص ٣٠٠ - ٣٠١ ، المطيعى على المنهاج ج ١ ص ١٢٤ .

(٢) كشف الاسرار للنسفى : ج ١ ص ٣٠٠ ، والمطيعى على الاسنوى : ج ١ ، ص ١٢٥ .

فالاصل لم يبق مشروعا ، الا انه لما ترتبعلى انتفاء هذه التكاليف من شريعتنا اليسر والسهولة فى حقنا بالنسبة للامم السابقة أطلق عليه اسم الرخصة تجوزا وتوسعا . (١)

النوع الثانى من الرخصة المجازية :

وهو أقرب الى الحقيقة من النوع الاول وذلك كاباحة العقود والتصرفات التى يحتاج الناس اليها مع مخالفتها للقواعد المقررة كعقد السلم ، فمن حيث سقط الحكم الاول اصلا كانت تسمية الثانى رخصة مجازا ، ومن حيث بقى الحكم الاول مشروعا فى الجملة فيصح العمل به كان الحكم الثانى شبيها بالرخصة الحقيقية . (٢)

أقسام الرخصة عند الشافعية : (٣)

قسم الشافعية الرخصة من حيث قوة الطلب فيها الى أربعة اقسام :

١ - رخصة واجبة : وذلك كأكل الميتة للمضطر فان ذلك واجب لحفظ النفس لقوله تعالى : (ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة) (٤)

---

(١) كشف الاسرار للنسفى : ج ١ ص ٣٠٣ - ٣٠٤ ، والمطيعى على المنهاج ج ١ ص ١٢٦ .

(٢) المصدران السابقان .

(٣) يراد بالشافعية فى الاطلاقات الاصولية من عدا الحنفية وهم بهذا يشملون المالكية والحنابلة .

(٤) سورة البقرة : آية (١٩٥) .

٢ - رخصة مندوبة : وذلك كقصر الصلاة للمسافر بشرطه .

٣ - رخصة مباحة : كالسلم والاجارة والعرايا والمساقاة .

٤ - رخصة على خلاف الاولى : ومثلوا له بفطر المسافر الذى لا يتضرر بالصوم وانما كانت هذه الرخصة خلاف الاولى لقوله تعالى : (وأن تصوموا خير لكم) (١) ، قالوا فالصوم مأمور به أمرا غير جازم وهو يتضمن النهى عن تركه ، وما نهى عنه نهيا غير صريح فهو خلاف الاولى . (٢)

رأى الشاطبى فى حكم الرخصة :

ظاهر من الاقسام المتقدمة أن الرخصة توصف بالوجوب والندب والاباحة وخلاف الاولى ، بل ذكر بعضهم انها توصف بالكراهة ، ومثل لها السيوطى بالمسافر يقصر دون ثلاثة أيام (٣) . ومثل لها البعلى فى قواعده : بمن يسافر ليترخص فرخصته مكروهة . (٤) ولكن الشاطبى من المالكية يرى أن حكم الرخصة الاباحة مطلقا من حيث هى رخصة ، وقد استدل لوجهة نظره بأمور :

---

(١) سورة البقرة : اية (١٨٤) .

(٢) انظر : الاشباه والنظائر للسيوطى : ص ٩١ ، شرح الكوكب المنير ج ١ ص ٤٧٩ - ٤٨٠ ، تنقيح الفصول للقرافى ص ٨٥ ، مذكرات ابن النور زهير على الاسنوى ج ١ ص ٨٧ - ٨٨ .

(٣) الاشباه والنظائر للسيوطى : ص٩١ .

(٤) القواعد والفوائد الاصولية : ص ١١٨ ، ١١٩ .

١ - آيات الرخص ورفع الحرج تدل على رفع الاثم والجناح ، ولم يرد في جميعها امر يقتضي الاقدام على الرخصة ، وذلك كقوله تعالى : (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه) [١] ، وقوله : (فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم فان الله غفور رحيم) [٢] وقوله : (واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة .) [٣] فهو لم يأت الا بما ينفي المتوقع في ترك أصل العزيمة وهو الاثم والمؤاخذة على حد ما جاء في كثير من المباحات بحق الاصل كقوله : (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم) [٤] .

٢ - أن الرخصة اصلها التخفيف عن المكلف ورفع الحرج عنه حتى يكون في سعة واختيار بين الاخذ بالعزيمة والاخذ بالرخصة وهذا أصله الاباحة .

٣ - أنه لو كان الرخص مأمورا بها ندبا اوجوبا لكانت عزائم لا رخصا والحال غير ذلك ، فالواجب هو الحتم اللازم الذي لا خيرة فيه ، والمندوب كذلك من حيث مطلق الامر ، فلا يقال في المندوبات انها شرعت للتخفيف والتسهيل من حيث هي مأمور بها ، واذا كان

---

(١) سورة البقرة : اية (١٧٣) .
(٢) سورة المائدة : اية (٣) .
(٣) سورة النساء : اية (١٠١) .
(٤) سورة البقرة : اية (١٩٨) .

ذلك كذلك ، ثبت أن الجمع بين الامر والرخصة جمع بين متناقضين . (١) وذلك يبين أن الرخصة لا تكون مأمورا بها من حيث هي رخصة .

وقد أورد على وجهة نظره هذه اعتراضين واجاب عنهما :

الاول : انه لا يلزم من رفع الجناح والاثم أن يكون الشيء مباحا فانه قد يكون واجبا ومندوبا ، وذلك كقوله في آية السعي بين الصفا والمروة : (.. فلا جناح عليه أن يطوف بهما) (٢) والطواف بينهما واجب ، وكقوله في التعجل والتأخر ايام منى (فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى) (٣) والتأخر مطلوب ندبا .

والجواب عن ذلك : أن رفع الحرج والاثم في وضع اللسان اذا تجرد عن القرائن يقتضي الاذن في التناول والاستعمال ، واما كونه واجبا او مندوبا فمأخوذ من دليل آخر وهو في مثال السعي قوله : (من شعائر الله) ، فهي قرينة صارفة للفظ عن مقتضاه في أصل الوضع اضافة الى ماورد في السنة في هذا الشأن .

ـ الاعتراض الثاني : أن العلماء قد نصوا على رخص مأمور بها كالمضطر اذا خاف الهلاك وجب عليه تناول الميتة وغيرها من المحرمات الغاذية ، ونحو ذلك في المندوبات كطلب الجمع بعرفة والمزدلفة

---

(١) سياتي التقرير ـ قريبا ـ ان الاباحة في الرخصة بمعنى رفع الحرج وليست بمعنى التخيير بين الفعل والترك وهي بهذا المفهوم لا تتنافى مع القول بالوجوب والندب . . . الخ .

(٢) سورة البقرة : اية (١٥٨) .

(٣) سورة البقرة : اية (٢٠٣) .

مما لا يصح معه اطلاق القول بأن حكم الرخص الاباحة دون تفصيل .

أجاب الشاطبي عن ذلك : بأن الجمع بين الامر والرخصة جمع متنافيين كما سبق ، فلابد ان يرجع الوجوب او الندب الى عزيمة اصلية لا الى الرخصة بعينها . فاحياء النفس على الجملة مطلوب طلب العزيمة فمن خاف التلف ان ترك أكل الميتة فهو مأمور باحياء نفسه فلا يسمى رخصة من هذا الوجه وان سمى رخصة من جهة رفع الحرج عن نفسه ، فتبين بذلك عدم اتحاد جهتي الرخصة والعزيمة في مثال المضطر ، أما في مثال جمع عرفه ومزدلفة فيرى الشاطبي انه عزيمة لا رخصة . (١)

وحاصل ماتقدم : أن الرخصة مبناها على العذر والتخفيف واليسر والسهولة ورفع الحرج والاثم عن المكلف والانتقال من الحالة الشديدة الى الحالة الخفيفة للعذر وهذا هو حقيقة الترخص . اما الوصف بالوجوب والندب فيما تقدم فهو راجع الى ادلة اخرى واعتبارات راجعة الى غير مأخذ الرخصة ولذا فان قول الشاطبي ان حكم الرخصة الاباحة مطلقا من حيث هي رخصة بيد وقوى وظاهر .

والاباحة هنا بمعنى رفع الحرج لا بمعنى التخيير بين الفعل والترك . فالمرفوع في الرخص هو الاثم المترتب على ترك العزيمة . ففي مسألة الاكراه على كلمة الكفر لمن قلبه مطمئن بالايمان لا اثم على من نطق في هذه الحالة وليس عليه غضب من الله مادام قلبه مطمئنا بالايمان ومن لم ينطق بكلمة الكفر

---

(١) الموافقات : ج ١ ص ٢٠٩ - ٢١٣ بتصرف يسير .

مع الاكراه فهو مأجور على صبره وتحمله ، ولو كانت الاباحة هنا بمعنى التخيير لما قيل بترجيح احد الطرفين على الاخر ، ومثل ذلك يقال فى بقية مسائل الرخص ، واذا كان الامر كذلك فلا اشكال فى اجتماع الوجوب والندب فى باب الرخص فرفع الحرج لا يستلزم التخيير .(١)

- المكلف والاخذ بالرخصة :

وبعد هذا البيان للرخصة وأقسامها وحكمها أنبه على موقف كل مكلف من الاخذ بالرخصة ، فالعذر والمشقة الواردة فى تعريف الرخصة اضافية بمعنى ان كل مكلف فقيه نفسه فى الاخذ بها مالم يجد فيها حد شرعى فيوقف عنده ، وهذا داخل فى معنى قولهم : " المشقة تجلب التيسير " و " اذا ضاق الامر اتسع " ، فالصعوبة والكلفة التى يجدها المكلف عند الاتيان بالحكم الشرعى تكون سببا شرعيا للتسهيل والتخفيف . يقول ابن أبى هريرة من الشافعية : " وضعت الاشياء فى الاصول على انها اذا ضاقت اتسعت واذا اتسعت ضاقت ". (٢)

ويقرر الشاطبى هذا المعنى فيقول :

ان سبب الرخصة هو المشقة ، والمشاق تختلف بالقوة والضعف وبحسب الاحوال وقوة العزائم وضعفها وبحسب الازمان والاعمال ، وقد ترك الشرع

---

(١) ولمزيد من البيان فى الفرق بين الاباحة بمعنى رفع الحرج والاباحة بمعنى التخيير بين الفعل والترك انظر : الموافقات للشاطبى : ج ١ ، ص ٨٥ وما بعدها .

(٢) الاشباه والنظائر للسيوطى : ص ٩٢ .

كل مكلف على مايجد كما ترك كثيرا منها موكولا الى الاجتهاد كالمرض فكثير من الناس يقوى فى مرضه على مالا يقوى عليه الاخر ، فتكون الرخصة مشروعة بالنسبة الى أحد الرجلين دون الاخر ، وهذا لا مرية فيه ، فأسباب الرخص ليست بداخلة تحت قانون اصلى ولا ضابط مأخوذ باليد بل هو اضافى بالنسبة الى كل مخاطب فى نفسه ، فمن كان من المضطرين معتادا للصبر على الجوع ولا تختل حاله بسببه كما كانت العرب وكما ذكر عن بعض الاولياء والعباد ، فليست اباحة الميتة فى حقه على وزن من كان بخلاف ذلك . هذا وجه ، ووجه آخر : وهو ان المكلف قد يحمله دافع على العمل حتى يخف عليه مايثقل على غيره من الناس ، ومن ذلك مايروى من أخبار اهل العبادات الذين صابروا الشدائد وتحملوا أعباء المشقات من تلقاء انفسهم ، ومن ذلك ماجاء فى شأن الوصال فى الصيام فان الشارع أمر بالرفق رحمة بالعباد ثم فعله من فعله بعد النبى صلى الله عليه وسلم ، وذلك ان سبب النهى وهو الحرج والمشقة مفقود فى حقهم ، فقد أخبروا عن أنفسهم بأنهم مع وصالهم الصيام لا يصدهم ذلك عن حوائجهم فلا حرج فى حقهم وانما الحرج فى حق من يلحقه الحرج حتى يصده عن ضروراته وحاجاته . (١)

ويقول الشاطبى فى مقام آخر : ومن جملة الرفق بالمكلف ان جعل له مجالا فى رفع الحرج عند الصدمات وتهيئة له فى اول العمل بالتخفيف

---

(١) ج ١ ص ٢١٣ - ٢١٥ من الموافقات ، بتصرف يسير .

استقبالا بذلك تقل المداومة حتى لا يصعب عليه البقاء فيه للاستمرار عليه فاذا دخل العبد حب الخير وانفتح له يسر المشقة صار الثقيل عليه خفيفا فتوخى مطلق الأمر بالعبادة فى قوله :(وتبتل اليه تبتيلا) (١) وقوله : (وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون) (٢) ، فالمشقة وضدها اضافيان لا حقيقيان ، والامر متوجه ، وكل أحد فقيه نفسه فالمشاق تختلف بالنسب والاضافات وذلك يقضى بان الحكم المبنى عليها يختلف بالنسب والاضافات.(٣)

...

---

(١) سورة المزمل : اية (٨) .
(٢) سورة الذاريات : اية (٥٦) .
(٣) الموافقات : ج ٣ ص ١٠٣ وانظر ج ٣ ص ٣٣ ومابعدها ، ص ١٠١ حيث بسط الكلام فى قضية الوصال فى الصيام وقرر ان النهى للرفق فواصل من كان له قوة الوصال .

الفصل الثالـــــث

• • •

* ماخفف عن هذه الامة مما كلفت بـه الأمم السابقـــــة

—•—

الفصل الثالث

ماسقط عن هذه الامة ماكلفت به بعض الأمم السابقة في شرائعها

سبق أن أشرنا الى أن من تفسيرات الحرج ومن أنواع الرخص المجازية عند بعض الفقهاء ماوضع عنا من التكاليف التى كانت مطلوبة فى الامم السابقة . وقالوا انها أتم نوعى المجاز لانه لا شبهة بينها وبين الرخصة الحقيقية لان الاصل لم يبق مشروعا فليس فى مقابلة عزيمة حتى يطلق عليه رخصة .

لكن لما ترتب على انتفاء هذه التكاليف من شريعتنا اليسر والسهولة فى حقنا بالنسبة للامم السابقة اطلق عليه رخصة تجوزا وتوسعا . (١)

وقد امتن الله على هذه الامة فى الكتاب العزيز بأن وضع عنها الاصر والاغلال التى كانت على من قبلها ولم يحطها ما حمل من قبلها فكان ذلك مظهرا من مظاهر التخفيف عن هذه الامة من المناسب افراده بفصل مستقل .

يقول الله تعالى فى وصف نبيه محمد صلى الله عليه وسلم فى كلامه عز وجل مع قوم موسى عليه السلام : (... ويضع عنهم اصرهم والاغلال التى كانت عليهم ... (٢)) ، كما أن من جملة دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) انظر المستصفى : ج ١ ص ٩٨ ، كشف الاسرار للنسفى ج ١ ص ٣٠٣-٣٠٤ .

(٢) سورة الاعراف : اية (١٥٧) .

والمؤمنين : (ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا . .)[1] ، جاء في الحديث : " قال الله : قد فعلت " وفي رواية : " قال : نعم "[2] والاصر : هو العهد الثقيل الذي في تحمله اشد المشقة والاغلال : هي الشدائد التي كانت في عباداتهم . والمراد في كل ذلك ما اخذه الله على بني اسرائيل من اقامة التوراة والعمل بما فيها من الاعمال الشديدة والتكاليف الشاقة كما قرره الطبري .[3]

ففي الايتين المتقدمتين اشارة الى انه عليه السلام قد جاء بالتيسير والسماحة . قال الجشمي : " دلت على الاية على ان شريعته صلى الله عليه وسلم اسهل الشرائع وانه وضع عن امته كل ثقل كان في الامم الماضية "[4] . وجاء في فوائد ابي عمر بن منده بسند صحيح عن ابي بن كعب رضي الله عنه قال : أقرأني النبي صلى الله عليه وسلم " ان الدين عند الله الحنيفية السمحة لا اليهودية ولا النصرانية " . قال العلائي : وهذا انما نسخ لفظه وبقي معناه "[5] .

---

(١) سورة البقرة : اية (٢٨٦) .
(٢) انظر في ذلك صحيح مسلم ج ١ ص ١١٥ - ١١٦ من حديث ابي هريرة وابن عباس تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .
(٣) تفسير الطبري : ج ١١ ص ٦٨ .
(٤) تفسير القاسمي : ج ٧ ص ٢٨٨٢ .
(٥) قواعد العلائي : لوحة (٢٧) .

وهذه بعض نماذج من الاحكام التى جاءت فى التوراة التى بين أيديهم يتبين منها الاغلال والاصار التى كانت عليهم :

جاء فى سفر الخروج فى الاصحاح الحادى والعشرين :

" من شتم اباه او أمه يقتل قتلا . اذا نطح ثور رجلا او امرأة وكان الثور نطاحا من قبل وقد اشهد على صاحبه ولم يضبطه فقتل رجلا او امرأة فالثور يرجم وصاحبه يقتل ."

فى الاصحاح التاسع عشر من السفر المذكور :

" اذا مات انسان فى خيمة فكل من دخل الخيمة وكل من كان فى الخيمة يكون نجسا سبعة ايام . وكل اناء مفتوح ليس عليه سداد بعصابة فانه نجس " .

وفى الاصحاح الخامس والثلاثين فى السفر نفسه :

" ولا تأخذوا فدية عن نفس القاتل المذنب للموت بل انه يقتل " .

وفى الاصحاح الحادى عشر من سفر اللاويين : تحريم بعض انواع الطيور وفيه آصار كثيرة منها : " كل متاع خزف وقع فيه منها فكل مافيه يتنجس واما هو فتكسرونه ".

وفيه ايضا احكام الحائض والنفساء ومنها : كل من مس حائضا يكون نجسا الى المساء ، وكل ماتضطجع عليه فى طمثها يكون نجسا وكل ماتجلس عليه يكون نجسا ، وكل من مس فراشها يغسل ثيابه ويستحم

بماء ويكون نجسا الى المساء ". (١)

وفي الاصحاح الثاني والعشرين من سفر التثنية :

لا تحرث على ثور وحمار معا ، ولا تلبس ثوبا مختلطا صوفا وكتانا معا . (٢)

وأصدق من ذلك وأبلغ قول الحق تبارك وتعالى في الكتاب الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد : (فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيرا واخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم اموال الناس بالباطل واعتدنا للكافرين منهم عذابا أليما " (٣) . وقوله سبحانه في بيان انواع من المحرمات عليهم بسبب بغيهم :

---

(١) مجانبة اليهود للحائض وردت في الاحاديث الصحيحة انظر على سبيل المثال صحيح مسلم: ج ١ ص ٢٤٦ تحقيق فؤاد عبد الباقي ، وكتب التفسير عند قوله تعالى : (ويسألونك عن المحيض . سورة البقرة آية (٢٢٢) . والذي في مسلم عن انس رضي الله عنه ان اليهود كانوا اذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوها في البيوت فسأل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل : (ويسألونك عن المحيض . .) الاية . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اصنعوا كل شيء الا النكاح . . الحديث . ومعنى " يجامعوهن في البيوت " اي يساكنوهن ويجلسون معهن في بيت واحد .

(٢) انظر تفسير القاسمي : ج ٣ ص ٧٣٤ - ٧٣٨ - وانظر: الكتاب المقدس الاماكن المذكورة (طبعة جمعية الكتاب المقدس . بيروت عام ١٣٩٢هـ)

(٣) سورة النساء : اية (١٦٠) .

(وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذى ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومها الا ما حملت ظهورهما او الحوايا أو ما اختلط بعظم ذلك جزيناهم ببغيهم وانا لصادقون) (١) .

وكل ذلك ساقه الله فى كتاب هذه الامة المحمدية لبيان ما امتن به عليهم من التخفيف والتيسير والتسهيل ، ونعت نبيه عليه افضل الصلاة والسلام بأنه : (يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم اصرهم والاغلال التى كانت عليهم ..) .

وقد ذكر علماؤنا رحمهم الله شيئا من الاصار والاغلال التى كانت على من قبلنا منها : قطع موضع النجاسة من الثوب او منه ومن البدن ، واحراق الغنائم (٢) ، وتحريم السبت (٣) ، وقطع الاعضاء الخاطئة ، وتعين القصاص

---

(١) سورة الانعام : اية (١٤٦) .
(٢) انظر فى حرق الغنائم كتب السنة . على سبيل المثال : صحيح مسلم مع النووى : ج ١٢ ص ٥٢ .
(٣) انظر الكلام على تحريم السبت كتب التفسير على قوله تعالى فى سورة الاعراف : (واسألهم عن القرية التى كانت حاضرة البحر اذ يعدون فى السبت ...) الاية (١٦٢) . وانظر على سبيل المثال : تفسير الطبرى : ج ١١ ص ١٩٠ ومابعدها . تفسير الالوسى : ج ٩ ص ٨١ ، تفسير القاسمى : جـ ٧ ص ٢٨٩٠ .

فى العمد والخطأ من غير شرع الدية ، وأمروا بقتل انفسهم علامة على التوبة ، وطلب منهم أداء ربع المال فى الزكاة ، وعدم جواز الصلاة الا فى البيعة وحرمة الجماع فى ايام الصوم بعد العتمة والنوم ، وحرمة الطعام بعد النوم (١) وعدم التطهير بالتيمم وكتابة ذنب الليل بالصبح على الباب. (٢)

...

---

(١) انظر : تفسير الالوسى جـ ٩ ص ٨١ ، تفسير القاسمى : ج ٧ ص ٢٨٨٢ كشف الاسرار للنسفى ومعه نور الانوار : ج ١ ص ٣٠٣ - ٣٠٤ .

(٢) انظر : فتح البارى ج ٤ ص ١٣٠ .

الفصل الرابـــــع

* أنـواع التخفيـــــف

الفصل الرابع

أنواع التخفيف

ذكرنا فيما تقدم مظاهر التخفيف في الشريعة الاسلامية سواء في الاحكام الاصلية ام الاحكام الطارئة ، وكذلك ماسقط عن هذه الامة مما كلفت به الأمم السابقة من الشدائد والآصار ، ونستكمل الحديث في هذا الفصل ببيان انواع التخفيف . وهي تمثل مظهرا من مظاهر التخفيف من حيث بيان الصور والهيئات التي تكون عليها هذه التخفيفات سواء كان ذلك في الاحكام الاصلية ام في الاعذار الطارئة .

أولا : في مجال الاحكام الاصلية :

يلاحظ التخفيف والتيسير في الاحكام الاصلية من حيث ان الشارع لم يجعل المطلوب ركنا أو شرطا او مطلوبا طلبا جازما كما في مثل قوله عليه الصلاة والسلام : "لولا ان أشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة ". (١) وكقوله : "لولا ان أشق على امتي لامرتهم ان يصلوها هكذا يعني العشاء نصف الليل ". (٢)

---

(١) سبق تخريجه ص (٩٠)

(٢) الفتح الكبير للسيوطي : ج ٣ ص ٥١ ، وقال : أخرجه أحمد والبخاري والنسائي عن ابن عباس ، ومسلم عن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم أجمعين .

وقد يكون جانب التيسير بان تكون الطاعة متمشية مع الداعيـــــة النفسية وجلب السرور لها فيأتي المكلف بالمطلوب الشرعي منشرح الصـــدر كما في العيدين والجمعة وما يطلب فيها من تجمل وطيب وتنظف ، ولذا قال عليه السلام في مثل هذا اليوم : " ليعلم يهود أن في ديننا فسحة" (١) فان التجمل في الاجتماعات الكبيرة والتنافس في ذلك مما يرجع الى التباهـــي وهو من طبائع النفوس .

ومن ذلك ماشرع من تطييب المساجد وتنظيفها والتغني بالقـــرآن وتحسين الصوت به والاذان والتزام النظافة في كافة شئون المسلم من ملبس وبيت وطريق .

ومن ذلك ايضا مراعاة بعض الحالات النفسية والاوضاع الاجتماعية كـــأن يكون صاحب البيت احق الامامة ، وكذلك السلطان ، وفي نكاح المـــرأة الجديدة يجعل لها سبع ليال ان كانت بكرا وثلاثا ان كانت ثيبا ،ثم يقسم بين زوجاته ، وكذلك النهي عن أن يؤم الرجل قوما وهم له كارهون بحق(٢) .

وعلى الجملة فان الشارع اذا كان قد نهى عن بعض الاشياء لما فيهـــا من ضرر ظاهر او غالب فانه قد جاء بمطلوبات شرعية فيها اشباع للرغبـــات الانسانية والميول البشرية ونيل حظوظ النفس في اطار الصالح النافع وتتبـــع ذلك يطول وفيما ذكرناه اشارة لما أردناه .

---

(١) سبق تخريجه ص (٨٨)
(٢) انظر في ذلك حجة الله البالغة : ج ١ ص ٢٣٣ ومابعدها بتصـــرف واضافة .

ثانيا : فى مجال الأحكام الطارئة :

أما بالنظر الى الاحكام المخففة حين طروء العارض من سفر أو مرض ونحوه فتتنوع التخفيفات الى الانواع التالية :

الاول : تخفيف اسقاط : وذلك كاسقاط الجمعة والحج والعمرة والجهاد للاعذار المسقطة لذلك .

الثانى : تخفيف تنقيص : وذلك كقصر الرباعية الى ركعتين .

الثالث : تخفيف ابدال : كابدال الوضوء والغسل بالتيمم ، والقيام فى الصلاة بالقعود أوالاضطجاع او الايماء ، والصيام بالاطعام .

الرابع : تخفيف تقديم : كجمع التقديم فى الظهرين والعشائين ، وتقديم الزكاة على الحول ، وزكاة الفطر فى رمضان ، والكفارة على الحنث .

الخامس : تخفيف تأخير : كجمع التأخير وتاخير رمضان للمريض والمسافر وتاخير الصلاة فى حق مشتغل بانقاذ غريق ونحو ذلك من أعذار سياتى تفصيلها فى باب أسباب التخفيف .

السادس : تخفيف ترخيص : كصلاة المستجمر مع بقيه اثر النجو الذى لا يزول الا بالماء والعفو عن بعض النجاسات لمشقة الاحتراز كما سياتى بسطه فى أسباب التخفيف لعموم البلوى ، ونحو شرب الخمر للغصه ، وأكل النجاسة للتداوى .

السابع : تخفيف تغيير : كتغيير نظم صلاة الخوف . (١)

---

(١) انظر قواعد العز بن عبد السلام : ج٢ ص ٨ - ٩ ، والاشباه والنظائر للسيوطى : ص ٩٠ - ٩١ .

ولم أشأ الوقوف عند كل نوع وسطه لوضوحه ووضوح أمثلتـــــه اضافة الى أن اغلب الانواع وأمثلتها سيأتى لها مزيد بسط ومعالجـــة فى الباب التالى ، وهو أسباب التخفيف فى مباحث : السفر والمرض واعذار النساء وعموم البلوى مما يجنب القارىء الكثير من التكرار .

...

الباب الثالث

أسباب التخفيف

وفيه ثمانية فصول

الفصل الأول :

الحاجة

الفصل الثاني :

السفر

الفصل الثالث :

المرض وفيه الكلام على الأعذار الملازمة وأعذار النساء

الفصل الرابع :

النسيان

الفصل الخامس :

الخطأ

الفصل السادس :

الجهل

الفصل السابع :

الإكراه

الفصل الثامن :

عموم البلوى

" الباب الثالث "

أسباب التخفيف

بعد أن تكلمت عن مظاهر التخفيف مما قد خفف ابتداء وما شرع من أجل الاعذار الطارئة وما سقط عنا مما كلفت به الامم السابقة ، أذكر فى هذا الباب أسباب التخفيف وهى الظروف والاحوال التى يكون عندها التخفيف ، وهذه لاتكاد تقع تحت حصر ، ولكنى سأذكر أهمها مما يدخل فيه كثير من الفروع ودقائق المسائل مبينا حدود ذلك وضوابطه ، وهذه الاسباب هى :

الحاجة ـ السفر ـ المرض وفيه الكلام عن الاعذار الملازمة وأعذار النساء ـ النسيان ـ الخطأ ـ الجهل ـ الاكراه ـ عموم البلوى .

وسيفرد كل سبب فى فصل مستقل .

...

الفصـــل الاول

...

* الحاجـــــة

وفيه مبحثان :

المبحث الاول : الحاجة العامـــة .

المبحث الثاني : الحاجة الخاصـــة .

الفصـــل الاول

الحاجـــة

ذكرنا فى مبحث سابق العلاقة بين الضرورة والحاجة ورفع الحـــرج وذكرنا هناك المراد من الحاجة وانها الحالة التى يلحق الواقع فيهـــا عسر ومشقة زائدة من غير ان يصل الامر درجة الهلاك او التلف او مقاربـــة ذلك أو ظنه .

هذا فى حق الفرد ، أما فى حق الجماعة فماكانت به أحوالهم غيـــر منتظمة مما يتعلق بالتوسعة عليهم ورفع الحرج عنهم وقد تقدم بســـط ذلك .(١) ويحق للواقع فى امثال هذه الاحوال الانتقال الى الاحكـــام المخففة فى هذا الشأن مما سأذكر له أمثلة فى هذا الفصل ان شاء الله .

وقد قسم العلماء الحاجة الى قسمين :

حاجة عامة - وحاجة خاصة . وسأذكر كل قسم منها فى مبحث .

. . . .

---

(١) راجع ماتقدم ص (٥٢) ومابعدها .

المبحث الأول

الحاجة العامة

المقصود بالعموم هنا أن يكون الاحتياج شاملا جميع الامة على اختلاف فئاتها وطبقاتها ، فالاحتياج متعلق بمصالحهم العامة من تجارة وصناعة وزراعة وسياسة عادلة وحكم صالح من غير النظر مثلا الى فئة المزارعين او التجار او الصناع ونحو ذلك وان كانوا داخلين فى المحتاجين لهذه الاحكام والتخفيفات .

ولهذا أمثلة كثيرة منها :

ماورد النص باباحته من بعض العقود استثناء من القواعد العامة وعلى خلاف القياس لحاجة الناس اليها كالاجارة والسلم والوصية والصلح عن تراض وامثال ذلك من العقود .

ففى الاجارة ـ مثلا ـ : يرد العقد على منافع معدومة تنشأ شيئا فشيئا وتستوفى بمرور مدة الاجارة ، وقد أجيز ذلك للحاجة ، والا فان الاصل فى الشريعة عدم ورود العقد على المعدوم فى المنافع والاعيان ، وقد قال عليه السلام فى حديث حكيم بن خزام : " لاتبع ماليس عندك "(١) . والمعقود عليه فى الاجارة هو المنفعة وهى معدومة قالوا : واضافة التمليك الى ماسيوجد لايصح لكنها شرعت للحاجة .(٢) وكذلك الحال فى السلم فان العقد يرد على معدوم حين ابرام العقد

---

(١) الحديث اخرجه ابوداود والترمذى والنسائى . وانظر جامع الاصول : ج ١ ص ٤٥٧ .

(٢) الهداية مع فتح القدير : ج ٩ ص ٦٠ .

لكنه أبيح لحاجة الناس اليه . ونظرا لوضع السلم الاستثنائى فان له شروطا معينة مأخوذة من نصوص شرعية منها : قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من أسلف فى شىء فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم " رواه الجماعة . (١)

كما شرعت الوصية ليتدارك الانسان عند وفاته ماقد قصر فيه من أعمال البر والخير والاحسان حال الحياة . ولذا قصرت على قدر لا يتجاوز الثلث نظرا لحق الورثة . قالوا : والقياس يابى جوازها لانه تمليك مضاف الى حال زوال مالكيته . ولو اضيف الى حال قيامها بان قيل : ملكتك غدا كان باطلا فهذا اولى لكنه ابيح لحاجة الناس اليه . فان الانسان مغرور بامله مقصر فى عمله ، فاذا عرض له المرض وخاف الفوات فانه يحتاج الى تلافى بعض مافرط فيه من التفريط بماله ، فلم يصرف منه ماينفعه فى آخرته وقد ورد فى الحديث : " ان الله تعالى تصدق عليكم بثلث اموالكم عند وفاتكم زيادة فى حياتكم ليجعلها لكم زيادة فى أعمالكم " رواه الطبرانى . وفى معناه احاديث اخر (٢) وكذا الحال فى الصلح عن تراض اذ قد يستدعى الامر انقاص الحق واخذ مال

---

(١) نيل الاوطار : ج ٥ ص ٢٥٥ . والحديث من رواية عبد الله بن عباس رضى الله عنهما .

(٢) الحديث عن معاذ بن جبل وفى اسناده عقبة بن حميد الضبى وثقه ابن حبان وغيره وضعفه احمد وفى معناه احاديث اخر عن ابى الدرداء ، وعبد الله بن مسعود وغيرهما . انظر مجمع الزوائد : ج ٤ ص ٢١٢ . وانظر فى الموضوع : الهداية مع فتح القدير : ج ١٠ ص ٤١٣ - ٤١٤ ، وانظر نيل الاوطار : ج ٦ ص ٤٣ - ٤٤ ، نصب الراية ج ٤ ص ٤٠٠ .

الغير بدون وجه مشروع ، الا أنه أجيز بنصوص شرعية ، فضا للنزاع ودرءا للخلاف ، وقد قال تعالى : (لا خير فى كثير من نجواهم الا من أمر بصدقة أو معروف او اصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاة مرضاة الله فسوف نؤتيه أجرا عظيما) (١) ، وقال عليه الصلاة والسلام : " الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا او احل حراما " ، رواه ابوداود وابن ماجه والترمذى وقال : هذا حديث حسن صحيح " .(٢)

ومن امثلة الحاجة العامة : ماقرره ابن القيم فى اعلام الموقعين من اباحة صور من ربا الفضل حيث قال : " وأما ربا الفضل فأبيح منه ماتدعو اليه الحاجة كالعرايا ، فان ما حرم سدا للذريعة أخف مما حرم تحريم المقاصد . قال : وعلى هذا فالمصوغ والحلية ان كانت صياغته مباحة كخاتم الفضة وحلية النساء ، وما أبيح من حلية السلاح وغيرها ، فالعاقل لا يبيع هذه بوزنها من جنسها فانه سفه واضاعة للصنعة . والشارع احكم من ان يلزم الامة بذلك ، فالشريعة لا تأتى به ولا تأتى بالمنع من بيع ذلك وشرائه لحاجة الناس اليه . ولو قيل لا يجوز بيعها بجنسها وانما بجنس آخر ، لكان فى ذلك حرج وعسر ومشقة تنفيه الشريعة فان اكثر الناس ليس عندهم ذهب يشترون به مايحتاجون اليه من ذلك والبائع لا يسمح ببيعه ببر وشعير وثياب وتكليف الاستصناع لكل من احتاج اليه اما متعذرا او متعسر . وقد جوز الشارع بيع الرطب بالتمر لشهوة الرطب واين هذا من الحاجة الى بيع المصوغ الذى

---

(١) سورة النساء : اية (١١٤) .

(٢) الحديث فيه مقال كبير وقد نوقش الترمذى فى تصحيحه هذا الحديث نقاشا طويلا ، لكن قال الحافظ ابن حجر معتذرا عنه : وكانه اعتبر بكثرة طرقه وقد اورد الشوكانى كثيرا من هذه الطرق . انظر المنتقى مع نيل الاوطار : ج ٥ ص ٢٨٦ - ٢٨٧ .

الذى تدعو الحاجة الى بيعه وشرائه ... الخ . (١)

ومن هذا الباب جواز عقد الاستصناع وهو الاتفاق مع صانع على أن يعمل شيئا معينا للحاجة ، كما صححوا ضمان الدرك وهو ان يضمن البائع للمشترى الثمن ان خرج المبيع مستحقا لغير البائع او معيبا او ناقصا مع ان البائع اذا باع لملكنفسه ليس ما اخذه من الثمن دينا عليه حتى يضمن ولكن لاحتياج الناس الى معاملة من لا يعرفونه ولا يؤمن خروج المبيع مستحقا أو معيبا او ناقصا شرع هذا النوع من التعامل . ومثله : أنواع الخيارات فهى على خلاف الاصل اذ الاصل لزوم العقد ولكن نظرا لحاجة المتعاقدين للنظر والتروى وحماية لسلامة الرضا الذى يقوم عليه أساس العقد ، وليتمكن كل عاقد من تفحص المعقود عليه أثناء الخيرة والتجربة شرع الخيار بأنواعه .

ومن ذلك ايضا ماقرره الفقهاء من دخول الحمام بالاجرة مع جهالة مدة المكث ومقدار الماء المستعمل . ومن هذا فى غير المعاملات : اباحة النظر الى الاجنبية للخطبة والعلاج والشهادة وكل ما احتيج النظر اليه . وكذلك النظر الى العورة من اجل العلاج . (٢)

ومن هذا ايضا الحاجة الى التصوير الشمسى الجزئى (٣) وذلك لضبط أحوال الناس وتنقلاتهم وتصرفاتهم واثبات هوياتهم ونحو ذلك من الاغراض

---

(١) اعلام الموقعين ج٢ ص ١٤٠ - ١٤١ بتصرف يسير .
(٢) انظر فى جميع الامثلة المتقدمة : الاشباه والنظائر للسيوطى : ص ٩٧-٩٨ ، الاشباه والنظائر لابن نجيم ص ٩١ - ٩٢ .
(٣) ونقصد بالجزئى ماكان محتاجا اليه من اجزاء الانسان مما لا يبقى معه حياة لانا نقول : ان الحاجة تقدر بقدرها فلا يتوسع فى ذلك ، اذ لا حاجة البتة - فيما نعلم - الى التصوير الكامل .

التى تدعو الى الاطلاع على الصورة الشمسية .

ومن هذا الباب ما رآه بعض أهل العلم من جواز ايداع الاموال فى البنوك الربوية . قالوا : لحاجة الناس وعدم الامن عليها فى المنازل والخزانات الخاصة او عند الافراد لقلة الامانة وضعف الحصانة . بل اباحوا أخذ الفوائد لكن تصرف فى مصالح المسلمين منعا لاستفادة غير المسلمين منها ، كيف ؟ وهى تمثل نسبا كبيرة جدا . واعظم من ذلك استفادة غير المسلمين من رءوس اموال المسلمين وارباحها بل استعمالها فيما يضر المسلمين . هذه هى وجهة نظر المبيحين ، وهى وجهة نظر قد يكون لها ما يسوغها فى الوقت الراهن . غير انى لم اتبين رايا واضحا فى المسألة . واذا قيل بذلك وكانت هناك حاجة لايداع المسلمين اموالهم فى مثل هذه المصارف فيجب ان يوضع فى الاعتبار انها حاجة تقدر بقدرها لعظم شأنها وخطره .

وبناء على ذلك فيجب على المسلمين - والعلماء منهم خاصة - التفكير الجاد للتخلص من هذه المعاملات الربوية التى قد أذن الله ورسوله بحرب اصحابها وسرعة استبدالها بمصارف اسلامية ، كيف وان البحوث فى الاقتصاد الاسلامى آخذة فى الانتشار والكتابة العلمية فيجب على المختصين المشاركة والاهتمام الصادق . وفوق ذلك ما يبادر به بعض من نظن فيهم خيرا من افتتاح مصارف اسلامية فيجب دعمها والعمل على سد ما فيها من ثغرات ان وجدت . فان هذا هو السبيل لاستغناء المسلمين واستقلالهم عن السير فى فلك الدول الكبرى التى لا ترقب فيهم الا ولا ذمة [1] واعتمادهم

---

(١) اى لا يلتزمون باى عهد او ميثاق . (انظر : تفسير غريب القران لابن قتيبة : ص ١٨٣ .

ـ بعد الله ـ على أنفسهم ، ثم اذا ثبت نجاحها فلا يجوز التعامل مع غيرها بالايداع او غيره . اذ قد ارتفعت حينئذ الحاجة الى هذه المصارف الربوية ، وكما هو معلوم فان الحاجة تقدر بقدرها .

...

المبحث الثانى

الحاجة الخاصة

يراد بالخصوص هنا طائفة معينة من الناس كأهل بلد او حرفة معينة من عمال او زراع أو صناع أو أطباء وأمثالهم من أهل المهن والصناعات كما يدخل فى ذلك الفرد أو الافراد المحصورون كما سيتضح من الامثلة ونشير الى بعض صور من الشريعة شرعت نظرا لحاجة فئات معينة او ظروف خاصة كحالات الحرب وأمثالها .

حينما منع الشارع من اقتناء الكلب وبيعه استثنى من ذلك ما تدعو اليه الحاجة من صيد أو حراسة زرع أو ماشية .

يقول عليه الصلاة والسلام :

" من اتخذ كلبا الا كلب صيد أو زرع أو ماشية انتقص من أجره كل يوم قيراط . " رواه الجماعة . (١)

وقد منع من لبس الذهب والحرير على الذكور . ففى حديث على بن أبى طالب رضى الله عنه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ حريرا فجعله فى يمينه وذهبا فجعله فى شماله ثم قال : " ان هذين حرام على ذكور أمتى " . اخرجه ابو داود والنسائى . (٢)

لكنه أبيح للحاجة كالحرب والحكة بالنسبة للحرير ، فقد رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير وعبد الرحمن بن عوف فى لبس الحرير

---

(١) انظر جامع الاصول جـ ٧ ص ٤٨ - ٥١ ، المنتقى مع نيل الاوطار جـ ٨ ، ص ١٤٤ .

(٢) جامع الاصول جـ ١٠ ص ٦٧٧ - ٦٧٨ وذكر نحوه عن ابى موسى الاشعرى رضى الله عنه مرفوعا عن الترمذى والنسائى .

لحكة كانت بهما ، وفى رواية قال : شكوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم القمل فرخص لهما فى قمص الحرير فى غزاة لهما ، اخرجه الجماعة الا الموطأ . (١)

وقد حرم استعمال آنية الذهب والفضة على المسلم ذكرا كان أو انثى كما جاء فى حديث حذيفة رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا فى آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا فى صحافها فانها لهم فى الدنيا ولكم فى الاخرة " (٢) متفق عليه .

لكن أبيح ما تدعو الحاجة اليه من تضبيب الاناء بالفضة لاصلاح موضع الكسر والشد والتوثق وكذا اتخاذ الذهب سنا او بدل عضو .

وقد انكسر قدح النبى صلى الله عليه وسلم فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة . رواه البخارى . (٣)

وقطع أنف عرفجة بن أسعد يوم الكلاب(٤) فاتخذ أنفا من فضة فانتن عليه فأمره النبى صلى الله عليه وسلم فاتخذ أنفا من ذهب . رواه ابو داود وغيره وصححه الحاكم " (٥)

---

(١) جامع الاصول ج ١٠ ص ٦٩٠

(٢) جامع الاصول جـ ١ ص ٣٨٥ .

(٣) المنتقى مع نيل الاوطار جـ ١ ص ٨٥ والشعب هو الصدع والشق والسلسلة بفتح السين والمراد ايصال الشئ بالشئ .

(٤) والكلاب اسم ماء جرت فيه وقعة .

(٥) سنن ابى داود : ج ٢ ص ٤٠٩ ، الروض المربع : ج ١ ص ١١٤ .

كما تباح تحلية آلات الحرب وأدواته اغاظة للعدو وادخالا للرعب والارهاب عليهم، كما يجوز التبختر والخيلاء بين الصفوف . وفى الحديث عنه صلى الله عليه وسلم قال : " ان من الخيلاء ما يبغض الله ومنها مايحب الله فاما الخيلاء التى يحب الله فاختيال الرجل نفسه عند القتال" .... الحديث . رواه احمد وابوداود . (١)

ويلاحظ فى صور الحاجة المتقدمة انها مبنية على التوسعة والتسهيل على المكلف فيما يسعه تركه مع شئ من العسر والمشقة وقد امتد ذلك الى بعض الوظائف الدينية حيث أجيز اخذ الاجرة لتعليم القران وعلوم الدين وكذلك الاذان والامامة صيانة لهذه الوظائف من الضياع والحاجة الى ذلك ظاهرة .

...

---

(١) انظر ترتيب المسند : ج ١٤ ص ٥٧ . وقد قال البناء فى تخريجه سكت عنه ابوداود والمنذرى وصححه الحاكم . وانظر جامع الاصول : جـ ١ ص ٦٢٢ .

الفصل الثانى

...

* السفر

الفصل الثانى

السفر

السفر من اسباب التخفيف فى الشريعة الاسلامية ولا سيما فى مجال العبادات ، ونصوص الشريعة فى ذلك واضحة ظاهرة .

وبادئ ذى بدء نشير الى تعريف السفر فى اللغة والاصطلاح وماهى المسافة المعتبرة فى السفر الشرعى .

يطلق السفر فى اللغة على قطع المسافة(١) ، ويوضح صاحب المصباح المنير أن المسافر يطلق على من خرج للارتحال او لقصد موضع فوق مسافة العدوى . ومراده بالعدوى : المسافة التى يتمكن صاحبها من الذهاب والعودة فى وقت واحد وبعدو واحد .(٢)

وابن تيمية يقول : وبعض الناس قد يقطع المسافة العظيمة ولا يكون مسافرا كالبريد اذا ذهب لتبليغ رسالة او أخذ حاجة ثم كر راجعا من غير نزول فهذا لا يسمى مسافرا .. فالذى يذهب طردا ويكرر راجعا على عقبه لا يسمى مسافرا .(٣)

---

(١) الصحاح : جـ ٢ ص ٦٨٥ ، المصباح المنير : ج ١ ص ٣٣٦ .
(٢) المصباح المنير : ج ٢ ص ٥٣ .
(٣) مجموع الفتاوى : جـ ١٩ ص ٢٤٣ - ٢٤٤ .

أما السفر فى الاصطلاح فلا يختلف عن المعنى اللغوى الا فى تحديد اقل مدة يصدق عليها ان صاحبها مسافر شرعا ليأخذ باحكام السفر وتخفيفاته . وللعلماء فى ذلك أقوال عدة اوصلها بعضهم الى عشرين قولا . ومرد ذلك الى اطلاق السفر فى القرآن الكريم من غير تحديد بمسافة معينة وكذلك اختلاف المسافات والمدد التى قصر فيها النبى عليه الصلاة والسلام ، ومن ثم كان الاختلاف فى اجتهادات الصحابة ومن بعدهم . (١)

ومن أشهر الاقوال فى ذلك قول الحنفية وهو مسيرة ثلاثة أيام سيرا وسطا . (٢)

وقال المالكية والشافعية والحنابلة مسيرة يومين قاصدين اى ستة عشر فرسخا او ثمانية واربعين ميلا . (٣) وتقارب ثمانين كيلو مترا .

وقد قسم الفقهاء السفر باعتبار ما يختص به من احكام الى قسمين : سفر طويل وسفر قصير .

السفر الطويل : وهو الذى تعتبر فيه المسافة السابقة .

السفر القصير : وهو ماكان دون ذلك .

---

(١) انظر فى اقوال العلماء : المغنى : جـ ٢ ص ٢٥٥ ومابعدها ، المحلى : جـ ٥ ص ٣ ومابعدها ، فتح البارى : ج ٢ ص ٥٦٦ - ٥٦٩ ، نيل الاوطار : ج ٣ ص ٢٣٤ .

(٢) تبيين الحقائق : ج ١ ص ٢٠٩ .

(٣) الشرح الكبير للدردير : ج ١ ص ٣٥٨ ، تحفة المحتاج من حواشى الشروانى والعبادى جـ ٢ ص ٣٧٩ ، كشاف القناع : ج ١ ص ٥٩٤ - ٥٩٥

ومن الاحكام المختصة بالسفر الطويل : جواز المسح على الخفين ثلاثة ايام بلياليها وقصر الصلاة الرباعية المفروضة ، والجمع عند اكثر الفقهاء بين صلاتي الظهر والعصر، والمغرب والعشاء تقديما او تأخيرا ، والفطر في رمضان من اجل السفر ويقضيه في أيام أخر.

واما مايختص بالسفر القصير - وهو مطلق الخروج من بلد الاقامة - فهو عدم المطالبة بصلاة الجمعة ، والجماعة والعيدين ، وجواز صلاة النافلة على ظهر الدابة ، وجواز التيمم . (١) ولا يخفى ان مايثبت للقصير يثبت للطويل من باب أولى .

وتثبت احكام السفر حين انشاء السفر بعد الخروج من حدود عامر البلد او القرية قاصدا المسافة المعلومة .

وقد قرر الفقهاء رحمهم الله ان مدة ثلاثة الايام او اليومين القاصدين المقصود بها المسافة بحيث لو تمكن من قطعها في اقل من ذلك لسرعة وسيلة النقل او غير ذلك من الاسباب فان له حكم المسافر فيأخذ بتخفيفات السفر واحكامه المتقدمة . (٢) ويقول الشاطبي في كتاب المقاصد من الموافقات :

---

(١) انظر في احكام السفر الطويل والقصير: الاشباه والنظائر للسيوطي ، ص ٨٥ ،الاشباه والنظائر لابن نجيم : ص ٧٥ ،تحفة المحتاج : ج٢ ص ٣٣٩ ومابعدها . كشاف القناع ج١ص ٦٠٦ ومابعدها .اما التيمم فليس سببه السفر وان كان الغالب ان الحاجة اليه في السفر اكثر منه في الحضر ولعل هذا هو سبب ذكرهم له في هذا المقام بل ان الاية الكريمة في التيمم نصت على السفر في قوله: (وان كنتم مرضى او على سفر) من سورة النساء اية (٤٣) ، المائدة اية (٦) ، وانما سبب التيمم عدم الماء او الضرر باستعماله .

(٢) انظر تحفة المحتاج : ج٢ ص ٣٨٠ ، كشاف القناع: ج ١ ص ٥٩٦ ، تبيين الحقائق : ج ١ ص ٢٠٩ .

ان تخلف آحاد الجزئيات فى الكليات لا يؤثر لان الامر الكلى اذا ثبت كليا فتخلف بعض الجزئيات عن مقتضى الكلى لا يخرجه عن كونه كليا . فالقصر فى السفر مشروع للتخفيف ولحوق المشقة والملك المترفة لا مشقة له . والقصر فى حقه مشروع (١) على ان السفر مهما تحسنت وسائله فهولا يخلو من مشقة كما هو مشاهد وقد جاء فى الحديث : " السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه . فاذا قضى نهمته فليعجل الى أهله " (٢)

الترخص فى سفر المعصية :

بقى أن نشير الى ان الفقهاء رحمهم الله نبهوا الى حكم الاخذ برخص السفر وتخفيفاته فى سفر المعصية ، فلو سافر انسان لقطع الطريق اولقتل نفس بغير حق اولارهاب المسلمين والتمرد عليهم ، او من أجل لهو محرم فهل له ان يترخص او يأخذ باحكام السفر من قصر للصلاة المفروضة وفطر فى رمضان ونحو ذلك ؟

ذهب المالكية (٣) والشافعية (٤) والحنابلة (٥) الى انه لابد فى السفر أن يكون مباحا ، فليس لمن سافر سفر معصية ان يقصر الرباعية او يفطر فى رمضان او يمسح اكثر من يوم وليلة ونحو ذلك من أحكام السفر .

---

(١) الموافقات : ج ٢ ص ٣٦ - ٣٧ بتصرف يسير .
(٢) البخارى مع فتح البارى ج ٣ ص ٦٢٢ ومعنى "نهمته" أى حاجته .
(٣) الشرح الكبير للدردير ج ١ ص ٣٥٨ .
(٤) تحفة المحتاج : ج ٢ ص ٣٨٦ - ٣٨٧ .
(٥) كشاف القناع : ج ١ ص ٥٩٦ .

قالوا : لان الرخص لا يجوز ان تتعلق بالمعاصي وفي جواز الترخيص اعانة على المعصية ، واذا اراد ان يأخذ باحكام السفر - نظرا لشدة المشقة اللاحقة به - فليتب ثم يترخص .

غير انهم فرقوا بين من سافر سفر معصية او سافر سفرا مباحا لكنه أتى فيه بمعصية كما لو شرب في السفر المباح خمرا . وقد عبروا عن الاول بأنه معصية بالسفر ، أما الثاني فهو معصية في السفر فالمعصية في السفر لا تمنع من الترخص والاخذ بالاحكام المخففة في السفر فنفس السفر ليس معصية ولا اثما به فتباح الرخص لانها منوطة بالسفر وهو في نفسه مباح . (١)

أما الحنفية فيرون أن المسافر يترخص مادام مسافرا سواء كان سفره مباحا ام معصية ، لان سبب وجود الترخيص قائم وهو السفر . اما المعصيان فهو أمر خارج عن السفر ولان النصوص مطلقة من غير تقييد . (٢)

...

---

(١) الفروق للقرافي : ج٢ ص ٣٣ ، الاشباه والنظائر للسيوطي : ص ١٥٦ تحفة المحتاج ، ج٢ ص ٣٨٧ ، كشاف القناع : ج ١ ص ٥٩٦ ، ٦٠٣ .

(٢) تبيين الحقائق : ج ١ ص ٢١٥ - ٢١٦ .

الفصل الثالث

• • •

* المرض

وفيه الكلام على الاعذار الملازمة وأعذار النساء .

ويقع فى أربعة مباحث :

المبحث الاول : فى المرض .

المبحث الثانى : فى الاعذار الملازمة .

المبحث الثالث : فى أعذار النساء .

المبحث الرابع : فى الكلام على حديث ابن عباس فى جمع النبى صلى الله عليه وسلم فى المدينة من غير خوف ولا مطر ولا سفر .

—•—

الفصل الثالث

((المرض))

وفيه الكلام على الاعذار الملازمة وأعذار النساء .

المرض أحد اسباب التخفيف الظاهرة فى الشريعة الاسلامية . واعتباره فيها أمر ظاهر لا يحتاج الى تدليل . ويمكن الرجوع الى ما أسلفنا القول فيه من نفى الله سبحانه الحرج عن المريض ، وقد تقدم بسط ذلك فى الادلة على رفع الحرج من القرآن الكريم (١) . وكما أشرنا فان الموضوع أظهر من أن يستدل عليه . والكلام فى هذا الفصل سيكون فى أربعة مباحث :

المبحث الاول : فى المرض .

المبحث الثانى : فى الاعذار الملازمة وهى التى لا يرجى شفاؤها فى الوقت القريب من سلس بول واستحاضة وأمراض مستديمة .

المبحث الثالث : فى أعذار النساء وهى : الحيض والنفاس .

المبحث الرابع : فى الكلام على حديث ابن عباس رضى الله عنهما فى جمع النبى صلى الله عليه وسلم فى المدينة من غير خوف ولا سفر ولا مطر وأقوال العلماء فى ذلك .

. . .

---

(١) انظر ماتقدم ص ( ) ومابعدها .

المبحث الاول

المـــرض

المرض عرض يطرأ على بدن الانسان فيؤثر على طبيعته النفسية والخلقيـــة ويؤدى الى اضعاف البدن عن القيام بالمطلوب منه على الوجه المعتاد .

والاسلام قد راعى هذه الحالة الطارئة فجعل لها احكاما مخففة غير التى تطلب من المكلف فى حال الصحة .

وفى هذا المبحث سأعرض لبيان ذلك بعد التقديم بتعريف المرض الـــذى يكون به التخفيف .

يقول الامام احمد رحمه الله فى المريض يصلى قاعدا :

" اذا كان قيامه مما يوهنه ويضعفه صلى قاعدا "(١)

ويقرر الفقهاء ان المريض اذا خشى بالاتيان بالمطلوبات الشرعية على وجهها ضررا من الم شديد او زيادة مرض او تأخر برء او فساد عضو او حصول تشويـــه فيه فانه يعدل الى الاحكام المخففة ". (٢)

---

(١) النكت على المحرر : ج ١ ص ١٢٥ . وانظر كلام العلماء فى تحديـــد المرض الداعى للتخفيف مصنف عبد الرزاق : ج ٢ ص ٤٧٣ ، تفسيـــر ابن عطيه : ج ٢ ص ٧٥ ، تحفة المحتاج : ج ٢ ص ٤٠٤ ، قواعد العز بن عبد السلام : ج ٢ ص ١٠ ومابعدها .

(٢) قواعد العز بن عبد السلام : ج ٢ ص ١٢ ومابعدها . كشاف القناع : ج ١ ص ٥٨٨ ، فتح القدير : ج ٢ ص ٧٩ ، فتح البارى : ج ٨ ، ص ١٧٩ .

والاصل فى ذلك حديث عمران بن حصين رضى الله عنه قال : كانت بى بواسير فسألت النبى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال "صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنبك" . رواه الجماعة الا مسلما . وزاد النسائى : "فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها". (١)

ولعموم قوله تعالى : (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) (٢) .

والمرجع فى ذلك الى المريض نفسه اذا غلب على ظنه بأمارة او تجربة أو قرر طبيب ثقة ان هذا المرض يزداد بمزاولة هذا النوع من الافعال اوالصيام او غير ذلك من المطلوبات الشرعية .قالوا : ويكتفى بطبيب واحد ولو كان مستور الحال . (٣)

يتبين مما تقدم أن المريض اذا ترتب على اتيانه بالمطلوبات الشرعية على الوجه المعتاد ألم شديد أو زيادة فى المرض او تاخر فى البرء أو فساد فى العضو او حصول شين أوتشويه او نحو ذلك من مضاعفات المرض فانه يأخذ بالاحكام المخففة .

---

(١) صحيح البخارى مع فتح البارى : ج٢ ص٥٨٧ ، نيل الاوطار: ج ٣ ص ٢٢٤ .

(٢) سورة البقرة : آية (٢٨٧) .

(٣) النكت على المحرر : ج ١ ص ١٢٨ - ١٢٩ ، فتح القدير ج٢ ص ٧٩ .

- الأحكام المخففة من أجل المرض :

ولما كان المرض من أسباب العجز والضعف فقد شرعت له أحكام فيها تخفيف عن المريض ومراعاة لحاله ، ولا سيما في مجال العبادات فمن ذلك مشروعية الانتقال من استعمال الماء في الطهارة الى التيمم حينما يكون الماء سببا في تلف النفس او العضو او في زيادة المرض او بطء برئه او حدوث تشويه في البدن .

أما في اقامة الصلاة فيأتي المريض بما هو قادر عليه من القيام او القعود او الاضطجاع على جنبه او ظهره ويؤدي من الركوع والسجود حسب استطاعته ، وكلما عجز عن حالة انتقل الى التي تقرب منها في الفعل كما هو مفصل في كتب الفروع .

ويجوز للمريض التخلف عن صلاة الجمعة والجماعة مع حصوله على الفضيلة والثواب . جاء في الحديث عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : " اذا مرض العبد او سافر كتب له ماكان يعمل مقيما صحيحا " . (١)

كما ذهب جمع من الفقهاء من المالكية والشافعية الحنابلة الى صحة الجمع للمريض تقديما او تاخيرا يفعل ماهو ارفق به ، بل لقد حكى ابن رشد في المقدمات اتفاق مالك وجميع أصحابه على

---

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري : ج ٦ ص ١٣٦ .

ذلك فى الجملة[١] . ومن عبارات الحنابلة : " ويباح الجمع لمريض يلحقه بتركه مشقة "[٢] . قال فى المهمات من كتب الشافعية : " وهو اللائق بمحاسن الشريعة "[٣] .

كما يجوز للمريض الفطر فى رمضان اذا أضر به الصوم ويقضيه فى حال الصحة . ومثل ذلك الحامل والمرضع اذا خافتا على انفسهما أفطرتا وقضتا من غير اطعام ، وان كان الخوف على ولديهما افطرتا وقضتا واطعمتا عن كل يوم مسكينا .[٤] وكل ذلك دل عليه قوله تعالى : (فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من أيام أخر)[٥] . وقد جاء عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن معاذ بن جبل فى قوله تعالى : (فمن شهد منكم الشهر فليصمه)[٦] :

---

(١) مقدمات ابن رشد : ج ١ ص ١٣٥ ، وانظر المدونة ج ١ ص ١١٦ ففيها النقل الصريح عن مالك رحمه الله وتاييد هذا القول بالقياس على السفر والمطر وان المرض اشد من كل ذلك . وانظر الاشباه والنظائر للسيوطى ص ٨٥ - ٨٦ . وقد عزا هذا القول لكل من النووى والسبكى والبلقينى والاسنوى ، تحفة المحتاج مع حواشى الشروانى والعبادى ، ج ٢ ص ٤٠٤ .

(٢) انظر الروض المربع : ج ١ ص ٨١ ، كشاف القناع : ج ٢ ص ٣ وفيها الاستدلال من حديث ابن عباس فى قوله من غير خوف ولا مطر ولا سفر كما سيأتى بيانه والقياس على جواز الجمع للمستحاضة وهى نوع مرض .

(٣) حواشى الشروانى على تحفة المحتاج : ج ٢ ص ٤٠٤

(٤) كشاف القناع : ج ٢ ص ٣٦٤ ، نهاية المحتاج : ج ٣ ص ١٨٩ وقال بعض اهل العلم : لا اطعام من اجل الولد . انظر ج : الدر المختار مع رد المحتار : ج ٢ ص ٤٢٢ - ٤٢٣ .

(٥) سورة البقرة آية ١٨٤ .

(٦) سورة البقرة : آية (١٨٥) .

فأثبت الله صيامه على المقيم الصحيح ورخص فيه للمريض والمسافر ، وثبت الاطعام للكبير الذى لا يستطيع الصيام. (١)

وعن أنس بن مالك الكعبى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ان الله عز وجل وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة ، وعن الحبلى والمرضع الصوم " . رواه الخمسة وفى لفظ بعضهم : " وعن الحامل والمرضع " (٢) .

وفى الكفارات التى فيها الترتيب بالاطعام بعد الصيام فان المريض ينتقل الى الاطعام وذلك مثل كفارة الظهار والجماع فى نهار رمضان وكذلك كفارة الاكل عمدا فى نهار رمضان عند بعض أهل العلم. (٣)

ومن الاحكام كذلك مشروعية الاستنابة فى أداء ركن الحج بأكمله ، او القيام ببعضه كرمى الجمار ، وكذلك اباحة الاقدام على محظورات الاحرام اذا احتاج الى ذلك من لبس ثياب او حلق رأس ، لكنه يفدى الفدية الخاصة بكل محظور.

ومن الاحكام غير العبادات : اباحة التداوى بالنجاسات ، واباحة النظر للطبيب من أجل العلاج مما لا يباح النظر اليه فى العادة ، حتى العورة والسوأتين .

---

(١) مختصر لاحمد وابى داود . انظر المنتقى مع نيل الاوطار ، ج ٤ ص ٢٥٨ .

(٢) المنتقى مع نيل الاوطار : ج ٤ ص ٢٥٨ .

(٣) تبيين الحقائق : ج ١ ص ٣٢٧ ، الشرح الكبير للدردير : ج ١ ص ٥٢٧-٥٢٨ .

وهناك أحكام اخرى تتعلق بمرض الموت منظور فيها لحق الورثة والدائنين ، من الحجر على المريض فى تصرفاته وتبرعاته كالهبة والوقف والوصية والصدقة حجرا جزئيا فيما عدا الثلث ، واذا كان الدين مستغرقا جميع ماله فان الحجر يكون كليا فى جميع المال .

ويلاحظ ان وقف تصرفات المريض فى هذه الحالة مراعى فيها حاجة الورثة والدائنين وحفظ حقوقهم ومصالحهم .

• • •

المبحث الثانى

الاعذار الملازمـــة

ذكرنا فى المبحث المتقدم المرض وأحكامه باعتباره سببا من أسبـــاب التخفيف . وموضوع هذا المبحث هو الاعذار الملازمة وهى فى الجملة : امراض لا يرجى شفاؤها فى الوقت القريب ، وقد تأخذ صفة الاستدامة ، وذلـــك كسلس البول والاستحاضة والفالج والشلل ، نسأل الله السلامة ، ونحوهـا مما لا يوفر الشروط والاركان والواجبات او بعضها مما هو مطلوب فى العبـــادة او يضعف من قدرة الانسان البدنية المناط بها التكليف . وهى فى جملتهـــا داخلة فى القاعدة العامة وهى : الاتيان بالمطلوب الشرعى حسب القدرة . ولكننى انبه الى شىء مما ذكره العلماء فى هذا الصدد استكمالا للبحث وزيادة فى الايضاح وتنبيها الى يسر الشريعة ، وكمالها ونفيها لكل حرج يلحـــق بالمكلف .

ففى مجال الطهارة والصلاة يقول العلماء : ان من بهه سلس بول ، أو مذى او ريح والجريح الذى لا يرقى دمه أو به رعاف دائم فانه يشد المحل او يحشوه او يعصبه حسب نوع الجرح ان أمكنه ذلك ، فان لم يمكنه صلـــى على حسب حاله لا يكلف الله نفسا الا وسعها .

قالوا : ولو لحقه السلس ان صلى قائما صلى قاعدا ، لكنهم اختلفوا فى صلاته مستلقيا او بالايماء . وجهة المانعين : أن الاستلقاء والايمـــاء لا نظير له فى حالة الاختيار ، وهذا النوع من المرض لم يمنعه من القيام والقعود فلا يصار الى غيره .

أما المجيزون : فيرون أن فوات شرط الطهارة لا بدل له .

أما القيام والقعود والركوع والسجود فله بدل وهو الاستلقاء والايماء .(١)

وقد جاء في فتاوى قاضيخان عند الحنفية : " كل من لا يقدر على أداء ركن الا بحدث يسقط عنه ذلك الركن ، ومن ابتلى بين ان يؤدي بعض الاركان مع الحدث او بدون القراءة وبين أن يصلي بالايماء تتعين عليه الصلاة بالايماء لا يجزيه الا ذلك لان الصلاة بالايماء أهون من الصلاة مع الحدث او بدون القراءة لان الاول يجوز حالة الاختيار وهو التطوع على الدابة ، والصلاة مع الحدث او بدون القراءة لا يجوز الا بعذر والمبتلى بين الشرين يتعين عليه أهونهما "(٢) .

وقد روى مالك في موطأه عن يحيى بن سعيد ان سعيد بن المسيب قال ما ترون فيمن عليه الدم من رعاف فلم ينقطع عنه ؟ قال يحيى بن سعيد : ثم قال سعيد بن المسيب : أرى ان يومئ ايماء . قال يحيى : قال مالك : وذلك أحب ما سمعت الى في ذلك . وقد قال ابن حبيب في توجيه القول بالايماء : وذلك ليدرأ عن ثوبه الفساد بالايماء لانه لو ذهب فتم ركوعه وسجوده لافسد ثوبه الدم ، فكان ذلك من الاعذار التي تبيح الايماء ، كما يبيح التيمم الزيادة في ثمن الماء وتسقط فرض استعماله . وقال محمد بن مسلمة :

---

(١) كشاف القناع : ج ١ ص ٢٥٠ - ٢٥١ ، فتاوى قاضيخان : ج ١ ص ١٧٢ - ١٧٣ ، الباجي على الموطأ : ج ١ ص ٨٦ - ٨٩ ، نهاية المحتاج : ج ١ ص ٣٢٠ .

(٢) فتاوى قاضيخان : ج ١ ص ١٧٢ - ١٧٣ .

انما ذلك اذا كان الرعاف يضربه في ركوعه وسجوده ، كالرمد ومن لا يقدر على السجود . (١)

وقال الباجي فيمن غلبه الدم من جرح او رعاف : " اذا اتصل خروجه فعلى المجروح ان يصلي على حاله ولا تبطل بذلك صلاته لانه نجاسه لا يمكنه التوقي منها ، وليس عليه غسلها الا اذا كثرت وتفاحشت فانه يستحب له غسلها وأما ما لا يتصل خروجه ويمكن التوقي منه من نجاسته ودمه فان انبعث في الصلاة بفعل المصلي او بغير فعله فان يقطع الصلاة لنجاسة جسمه وثوبه فيغسل ما به من الدم ثم يستأنف صلاته لان هذه نجاسة يمكن التوقي منها ". (٢)

ومن الاعذار الملازمة في باب الصيام : المريض الذي لا يرجى برؤه والشيخ الكبير الذي لا يطيق الصيام سواء كان ذكرا ام انثى . وفي هؤلاء يقول الله تعالى : (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) (٣) . يقول ابن عباس رضي الله عنهما : هذه الاية ليست بمنسوخة هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان ان يصوما فليطعما مكان كل يوم مسكينا . وقد اطعم أنس بن مالك رضي الله عنه بعد ما كبر عاما او عامين كل يوم مسكينا خبزا ولحما وأفطر " (٤) . بل ذهب جماعة من السلف منهم مالك وابو ثور وداود الى ان جميع

---

(١) الموطأ ومعه المنتقى للباجي : ج ١ ص ٨٦ . ولا يخفى ان قول محمد ابن مسلمة هو راي له خاص . والا فان عبارة سعيد بن المسيب تحتمل اكثر من ذلك كما تحتمل توجيه ابن حبيب .

(٢) الباجي على الموطأ : ج ١ ص ٨٦ .

(٣) سورة البقرة : اية (١٨٤) .

(٤) صحيح البخاري مع فتح الباري : ج ٨ ص ١٧٩ .

الاطعام منسوخ وليس على الكبير اذا لم يطق اطعام. (١)

والذى عليه جمهور العلماء القول بالاطعام. (٢) وقد قال معاذ بن جبل : " ثبت الاطعام للكبير الذى لا يستطيع الصوم " (٣). قالوا : والمريض الذى لا يرجى برؤه فى معنى الشيخ (٤) .

ومن اصحاب الاعذار الملازمة : المستحاضة من النساء . والاستحاضة : دم عرق يخرج من المرأة غير دم الحيض والنفاس وفى غير زمنهما ، وهو دم علة وفساد وقد اعتبره الشارع من الاعذار . فتصلى المستحاضة على حسب حالها بعد ان تعصب فرجها وتلجم قدر ما تستطيع .

تحدث عائشة رضى الله عنها عن بعض نساء النبى صلى الله عليه وسلم أنها اعتكفت معه وهى مستحاضة ترى الدم قالت عائشة فربما وضعت الطست تحتها من الدم ، وفى الرواية الاخرى : كانت ترى الدم والصفرة والطست تحتها وهى تصلى . (٥)

---

(١) نيل الاوطار : ج ٤ ص ٢٥٩ .

(٢) الدر المختار : ج ٢ ص ٤٢٧ ، نهاية المحتاج ، ج ٣ ص ١٨٨ ، كشاف القناع : ج ٢ ص ٣٦٠ ، الشرح الكبير للدردير : ج ١ ص ٥١٦ . وقد أشار الى ان الفدية فى حق الكبير مندوبة . وحاصل مذهب مالك انه لا اطعام عليه . انظر : شرح الحطاب والمواق على خليل : ج ٢ ص ٤١٤

(٣) نيل الاوطار مع المنتقى : ج ٣ ص ٢٥٨ . وقد اخرج الاثر عن معاذ احمد وابوداود .

(٤) المغنى : ج ٣ ص ١٤١ .

(٥) صحيح البخارى مع فتح البارى : ج ١ ص ٤١١ .

كما يجوز لها ان تجمع بين الصلاتين ان احتاجت الى ذلك . فقد أرشد النبى صلى الله عليه وسلم الى ذلك كلا من حمنةبنت جحش وفاطمة بنت أبى حبيش وسهلة بنت سهيل بن عمرو حينما شكون له كثرة الدم . وكان مما أرشد اليه سهلة أن أمرها بالغسل عند كل صلاة فلما جهدها ذلك أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل والصبح بغسل اخرج ذلك احمد وابوداود . (١)

والذى عليه جماهير العلماء انه لا يجب عليها الغسل لكل صلاة وكل وقت لكنها تتوضأ لكل فريضة وقيل لكل وقت . أما الصوم فلا يسقط عنها مالم يلحقها مشقة شديدة لا تطيق معه الصوم فتلحق بالمريض. (٢)

...

---

(١) انظر قصة كل من حمنة وفاطمة وسهلة فى المنتقى ومعه نيل الاوطار : ج ١ ص ٢٨٤ - ٢٨٥ . واسانيدها لا تخلو من مقال . وقد اخرج قصة فاطمة بنتابى حبيش ابوداود . كما اخرج قصة حمنة بنت جحش الشافعى واحمد وابوداود والترمذى وابن ماجة والدارقطنى والحاكم.

(٢) انظر احكام المستحاضة : المغنى : ج ١ ص ٣٤٠ - ٣٤٥ . مقدمات ابن رشد : ج ١ ص ٨٧ ، تبيين الحقائق : ج ١ ص ٦٤ ، نهاية المحتاج : ج ١ ص ٣١٥ - ٣١٦ - كشاف القناع : ج ١ ص ٢٤٧ - ٢٤٨ ، المحرر : ج ١ ص ٢٧ .

المبحث الثالث

الحيض والنفاس

الحيض والنفاس عذران ليس لهما صفة الملازمة من حيث عدم العلم بارتفاعه بعد وقوعه ، وانما عارضان طبيعيان فى المرأة كما قال عليه الصلاة والسلام فى الحيض : " هذا شىء كتبه الله على بنات آدم "(١) الا ان الشارع جعل لهما احكاما مخففة نظرا لما يصيب المرأة فيهما من عوارض التعب والاجهاد .

أما الحيض فهو دم طبيعة وجبلة ياتى المرأة على حالة منتظمة فى الغالب فى ايام تعلمها من شهرها وهو مايسمى بالدورة او العادة الشهرية . واما النفاس فهو الدم الخارج بسبب الولادة .

ولا شك ان سقوط بعض التكاليف عن المكلف تخفيف ، غير ان المرأة لو اوقعت العبادة المتوقفة على زوال هذا العذر وهى متلبسة به فانه لا يعتد به شرعا .

ومن هذه العبادات : الصلاة والصوم وقراءة القرآن والطواف : اما الصلاة المفروضة فتسقط عن الحائض ولا يجب عليها قضاؤها . وقد قال عليه الصلاة والسلام لفاطمة بنت ابى حبيش حين سألته وهى مستحاضة : " اذا أقبلت الحيضة فاتركى الصلاة "(٢) .

---

(١) صحيح البخارى مع فتح البارى : ج ١ ص ٤٠٧ .
(٢) البخارى مع فتح البارى : ج ١ ص ٤٠٩ .

أما الصيام فانه يسقط عنها حال الحيض ، فاذا طهرت فانها تقضيه من أيام اخر. وقد قالت عائشة رضى الله عنها : " كان يصيبنا ذلك - يعنى الحيض - مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة ". رواه الجماعة . (١)

قال العلماء : والفرق بينهما ان الصلاة كثيرة متكررة فيشق قضاؤها بخلاف الصوم فانه يجب فى السنة مرة واحدة وربما كان الحيض يوما او يومين .(٢)

أما قراءة القرآن فذهب جماهير العلماء الى ان الحائض ممنوعة من قراءة القرآن . وخالف فى ذلك المالكية حيث قالوا بجواز القراءة للحائض مطلقا خافت نسيانه أو لا . (٣) وقيد بعض العلماء الجواز بخوف النسيان . (٤)

أما الطواف بالبيت فقد جاءت النصوص بالمنع منه لانه يفتقر الى الطهارة بخلاف بقية مناسك الحج والعمرة ، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام لعائشة حين خرجت حاجة معه عليه السلام وقد اصابها الحيض : " افعلى مايفعل الحاج غير ألا تطوفى بالبيت حتى تطهرى "(٥) .

---

(١) المنتقى مع نيل الاوطار : ج ١ ص ٣٢٨ .
(٢) نفس المصدر السابق .
(٣) نصوص المالكية واضحة فى ذلك انظر على سبيل المثال الحطاب : ج ١ ص ٣٧٥ ، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقى ج ١ ص ١٧٤ ، الخرشى على خليل : ج ١ ص ٢٠٩ .
(٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية : ج ٢١ ص ٦٣٦ .
(٥) صحيح البخارى مع فتح البارى ج ١ ص ٤٠٧ .

وكل ماقيل فى الحيض يقال فى النفاس .

ومن الكلام المتقدم فى أعذار النساء يظهر بجلاء أن حالة الانوثة ليست كحالة الذكورة ، فالنقص والضعف ظاهر فى المرأة مهما تشدق المتشدقون وتحذلق المتحذلقون فالواقع يخالف دعاواهم فلا تكاد تراها تحارب فى جيش، أو تقوم باعمال تتطلب القوة والعنف والشدة ، هذا من جهة ،

ومن جهة اخرى فان للمرأة وظيفتها الخاصة بها لا يقوم غيرها مقامها من التربية والسهر على تنشئة البنين والبنات مما لا يمكن اسناده الى حاضنين أو حاضنات . وهى مهمة التقليل من شأنها اما انه قصور فى الادراك أو خيانة للامة فى أعز مالديها وهو أفرادها ، وواقع مدعى التحرر والحريات يشهد لذلك .

ومن هنا فان الشريعة الاسلامية راعت هذا الجانب فهيئت كافة الظروف للمرأة لتقوم بمهمتها المهمة ودورها الرئيسى فى بناء المجتمع . فلم تطالبها بما طالبت به الرجال . انها لا تطالب بجمعة ولا جماعة ولا جهاد ولا جزية ، ولا تحمل من العقل فى الدية شيئا ، وليست مطالبة بالانفاق على غيرها . واستكمالا لمهمتها وتمشيا مع أنوثتها ابيح لها مالم يبح للرجال من لبس الذهب والحرير ولباس الزينة من معصفر ومزعفر .

انها أحكام مراعى فيها التخفيف والتيسير تمشيا مع هذا الضعف النسوى ، وتمشيا كذلك مع الطبيعة والوظيفة الأنثوية .

• • •

المبحث الرابع

الكلام على حديث ابن عباس

كان الكلام المتقدم فى أسباب من التخفيفات فى جانب العبادات من السفر والمرض والاعذار التى أشرنا اليها . وكل ماتقدم متفق عليه فى الجملة حسب ما حكينا من المذاهب والاراء .

غير ان هناك اجتهادات فى المجالات المذكورة من علماء اجلاء معتبرين فى ميزان فقهاء الشريعة ، استندوا فيما ذهبوا اليه الى نصوص شرعية رأوها صالحة للاستدلال على ماذهبوا اليه ، وعلى الاخص حديث ابن عباس رضى الله عنهما فى الصحيحين وغيرهما فى جمع النبى صلى الله عليه وسلم من غير خوف ولا مطر ولا سفر .

ولا يسع الباحث وهو يكتب فى باب رفع الحرج والتخفيفات فى الشريعة الاسلامية الا أن يشير الى بعض هذه الآراء ومستنداتها بشىء من الايجاز استكمالا لجوانب الموضوع .

- نص الحديث :

ثبت فى الصحيحين وغيرهما عن ابن عباس رضى الله عنهما : " ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا وثمانيا الظهر والعصر والمغرب والعشاء" وفى لفظ للجماعة الا البخارى وابن ماجة : " جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر . قيل لابن عباس : ما أراد

بذلك ؟ قال : أراد ان لا يحرج أمته ".(١)

والحديث ورد بلفظ : " من غير خوف ولا سفر " ولفظ : " من غير خوف ولا مطر " . قال ابن حجر : على انه لم يقع مجموعا بالثلاثة فى شىء من كتب الحديث ، بل المشهور من غير خوف ولا مطر .

وقد استدل بهذا الحديث على جواز الجمع للحاجة مطلقا بشرط ان لا يتخذ ذلك خلقا وعادة . وممن قال بذلك ابن سيرين وربيعة وابن المنذر وأشهب من أصحاب مالك ، وحكاه الخطابى عن القفال والشاشى الكبير من أصحاب الشافعى عن ابى اسحاق عن جماعة من أصحاب الحديث . قال النووى : ويؤيده ظاهر قول ابن عباس : "أراد الا يحرج أمته " فلم يعلله بمرض ولا غيره ، وقد عمل بذلك عبد الله بن عباس رضى الله عنهما : فقد أخرج مسلم فى صحيحه عن عبد الله بن شقيق قال : " خطبنا ابن عباس يوما بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم وجعل الناس يقولون : الصلاة الصلاة ، قال فجاءه رجل من بنى تميم لا يفتر ولا ينثنى : الصلاة الصلاة فقال ابن عباس أتعلمنى بالسنة لا أم لك ؟ ثم قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء . قال عبد الله بن شقيق فحاك فى صدرى من ذلك شىء فأتيت أبا هريرة فسألته فصدق مقالته "(٢)

---

(١) انظر الحديث والكلام عليه وآراء العلماء : صحيح مسلم مع النووى : جـ ٥ ص ٢١٥ - ٢١٨ ، صحيح البخارى مع فتح البارى : ج ٢ ص ٢٣-٢٤ الباجى على الموطأ : ج ١ ص ٢٥٦ ، نيل الاوطار : ج ٣ ص ٢٤٥-٢٤٨ تحفة الاحوذى : ج ١ ص ٥٥٧ ، المنهل العذب المورود : ج ٧ ص ٦٥ - ٧٠ .

(٢) النووى على مسلم : ج ٥ ص ٢١٨-٢١٩ وانظر كذلك فتح البارى : ج ٢ ص ٢٤ .

وحمل بعض العلماء ذلك على الجمع بعذر المرض او نحوه مما هو فـــــن معناه من الاعذار . قال النووى : وهو قول احمد بن حنبل والقاضى حسيـن من أصحابنا ، واختاره الخطابى والمتولى والرويانى من اصحابنا . قال : وهـو المختار فى تأويله لظاهر الحديث ولفعل ابن عباس وموافقة ابى هريرة ، ولان المشقة فيه أشد من المطر . (١)

ويوضح شيخ الاسلام ابن تيمية وجهة ابن عباس فيقول : ان ابن عبـاس لم يكن فى سفر ولا فى مطر وقد استدل بما رواه على مافعله ، فعلم ان الجمع الذى رواه لم يكن فى مطر ولكن كان ابن عباس فى أمر مهم من امور المسلميـــن يخطبهم فيما يحتاجون الى معرفته ، ورأى انه ان قطعه ونزل فاتت مصلحتـه فكان ذلك عنده من الحاجات التى يجوز فيها الجمع ، فان النبى صلى اللـه عليه وسلم كان يجمع بالمدينة لغير خوف ولا مطر ، بل للحاجة تعرض له كمـا قال : "أراد ان لا يحرج امته" .

بل ان شيخ الاسلام يرى أن جمع الرسول عليه السلام فى عرفة ومزدلفـة من هذا الباب وقد بسط ذلك بقوله : ومعلوم ان جمع النبى صلى الله عليـه وسلم بعرفة ومزدلفة لم يكن لخوف ولا لمطر ولا لسفر ايضا ، فانه لو كان جمعه للسفر لجمع فى الطريق ولجمع بمكة كما كان يقصر بها ولجمع لما خرج من مكـة الى منى وصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ، ولم يجمـع بمنى قبل التعريف ولا جمع بها بعد التعريف أيام منى ، بل يصلى كل صلاة ركعتين غير المغرب ويصليها فى وقتها ، ولا جمعه ايضا كان للنسك ، فانه لـو كان كذلك لجمع من حين أحرم فانه من حينئذ صار محرما ، فعلم ان جمعـه

---

(١) النووى على مسلم : ج ٥ ص ٢١٨ - ٢١٩ .

المتواتر بعرفة ومزدلفة لم يكن لمطر ولا لخوف ولا لخصوص النسك ولا لمجرد السفر ، فهكذا جمعه بالمدينة الذى رواه ابن عباس ، وانما كان الجمع لرفع الحرج عن أمته فاذا احتاجوا الى الجمع جمعوا . (١)

وحاصل راى ابن تيمية رحمه الله ان الجمع ليس من سنة السفر وانما هو مشروع للحاجة فى الحضر والسفر فاذا احتاج المسافر الى الجمع جمع ، كما أن الحاضر اذا احتاج الى الجمع جمع رفعا للحرج (٢) ،أخذا من قول ابن عباس : " اراد ان لا يحرج امته ". وقد رويت هذه اللفظة مرفوعة من طرق اخرى غير الصحيحين من رواية عبدالله بن مسعود رضى الله عنه فيما أخرجه الطبرانى ولفظه : " جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء فقيل له فى ذلك ؟ فقال : صنعت هذا لئلا تحرج أمتى ". (٣)

---

(١) مجموع الفتاوى : ج ٢٤ ص ٧٧ - ٧٨ . ثم اخذ فى الرد على وجهات النظر الاخرى بردود قوية واضحة .

(٢) مجموع الفتاوى : ج ٢٤ ص ٣٧ ، ٦٤ .

(٣) فتح البارى : ج٢ ص ٢٤ ، مجمع الزوائد : ج٢ ص ١٦١ . قال الهيثمى وقد ضعف بان فيه ابن عبدالقدوس وهو مندفع لانه لم يتكلم فيه الا بسبب روايته عن الضعفاء وتشيعه . والاول غير قادح باعتبار مانحن فيه اذ لم يروه عن ضعيف بل رواه عن الاعمش . والثانى ليس بقدح معتد به مالم يجاوز الحد المعتبر ولم ينقل عنه ذلك على انه قد قال البخارى : انه صدوق وقال ابوحاتم ولا بأس به .

وبعد ذكر دلالة الحديث والقائلين به على اختلاف توجيهاتهم له أشير هنا الى آراء لبعض أهل العلم فيها توقف عن العمل بحديث ابن عباس هذا :

قال الترمذى فى آخر كتابه : ليس فى كتابى حديث اجمعت الامة على ترك العمل به الا حديث ابن عباس فى الجمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر ، وحديث قتل شارب الخمر فى المرة الرابعة . (١)

وهذا الذى قاله فى حديث شارب الخمر هو كما قال فهو حديث منسوخ دل الاجماع على نسخه ، وأما حديث ابن عباس فلم يجمعوا على ترك العمل به بل لهم اقوال منها ماتقدم ذكره من العمل به مطلقا او للعذر ومنها تأويله على انه جمع بعذر المطر وهذا مشهور عن جماعة من كبار المتقدمين وهو الذى صرح به مالك فى الموطأ . (٢)

والباحث حينما يراجع كتب الفقهاء يجد ان منهم من ذهب فى ارائه الى نحو مما جاء فى خبر ابن عباس رضى الله عنهما وفعله .

يقول القاضى ابويعلى من الحنابلة : كل عذر يبيح ترك الجمعة والجماعة يبيح الجمع ولهذا يجمع للمطر والوحل والريح الشديدة الباردة فى ظاهر مذهب احمد ، ويجمع المريض والمستحاضة والمرضع بل لقد نص الامام

---

(١) الترمذى مع تحفة الاحوذى : ج ١٠ ص ٤١٣ ومابعدها مع تعليق المباركفورى صاحب تحفة الاحوذى .

(٢) الموطأ مع المنتقى للباجى : ج ١ ص ٢٥٦ . ونص عبارة الامام مالك : "أرى ذلك كان فى مطر" .

أحمد رحمه الله علوانه يجمع اذا كان له شغل . (١)

وفى مصنف ابن ابى شيبه بسنده ان رجلا جاء الى سعيد بن المسيب فقال : انى راعى ابل احالبها حتى اذا مسيت صليت المغرب ثم طرحت فرقدت عن العتمة ؟ فقال : لا تنم حتى تصليها فان خفت ان ترقد فاجمع بينهما . (٢) وقد ترجم ابن ابى شيبه لذلك بقوله : " فى الراعى يجمع بين الصلاتين " .

ولكى نوضح معنى الحاجة المبيحة للجمع يجدر بنا ان نشير الى ماتقدم فى اول الرسالة من ان لكل عبادة مرتبة معينة من مشاقها تؤثر فى اسقاطها اوالتخفيف فيها . (٣) وانه كلما زاد اهتمام الشرع به شرط فى تخفيفه مشقة شديدة ، او كانت فيه مشقة عامة او متكررة ، ومالم يهتم به خفف بالمشاق الخفيفة . (٤)

ومن هنا فان الحاجة ونسبتها ومقدار التخفيف من اجلها يراعى فيها عدة أمور منها :

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى : ج ٢٤ ص ١٤ ، ٢٨ ، كشاف القناع جـ ٢ ، ص ٣ ومابعدها فى الحالات التى يسوغ فيها الجمع .

(٢) مصنف ابن ابى شيبة : ج ٢ ص ٤٥٩ - ٤٦٠ ، وسنده : حدثنا ابوبكر قال : حدثنا حاتم بن اسماعيل عن عبد الرحمن بن حرملة : أن رجلا جاء الى سعيد بن المسيب .. فذكره .

(٣) انظر ماتقدم فى مبحث المشقة المؤثرة فى التخفيف : ص (٣٣) وما بعدها ، الفروق : ج ١ ص ١٢٠ .

(٤) انظر ماتقدم فى مبحث المشقة المؤثرة فى التخفيف : ص (٣٣) وما بعدها ، قواعد العز بن عبد السلام ج ٢ ص ١١ .

١ - اهتمام الشارع فكلما كان اهتمام الشارع بالمطلوب الشرعي اشد كلما احتيج للتخفيف فيه او اسقاطه الى مشقة شديدة .

٢ - تكرار الفعل ودوامه ، فان تكرار الفعل المكلف به او استدامته تدعو الى مراعاة جانب التخفيف فيه .

٣ - عموم الطلب وشموله لافراد كثيرين فان المطلوب الشرعي اذا كان عاما شاملا لافراد كثيرين فيقع الترخيص فيه لئلا يؤدي الى مشاق عامة كثيرة الوقوع .

٤ - مدى مايلحق المكلف من ضرر في نفسه أوماله او مال من احواله ، ذلك أن احوال المكلفين والمشاق اللاحقة بهم ومدى تحملهم لها يختلف بالقوة والضعف وبحسب الاحوال وبحسب قوة العزائم وضعفها وبحسب الازمان والاعمال ومن هنا فان الحاجة المبيحة للجمع يمكن ادراكها بالمقارنة بحاجة المسافر في سفره والمريض في مرضه وكذلك كل عذر يبيح ترك الجمعة والجماعة فيجمع مثلا للمطر والوحل والبرد الشديد ولا سيما في الليلة المظلمة وتجمع الحامل والمرضع والمستحاضة اذا احتجن الى الجمع على ضوء ماتقدم من ايضاح (١) . والله أعلم .

...

---

(١) انظر في ذلك : قواعد العز بن عبد السلام :ج٢ ص ١١ ، الفروق للقرافي : ج ١ ص ١٢٠ ومابعدها . الموافقات للشاطبي :ج ١ ص ٢١٣ ومابعدها ،ج٢ ص ١١١-١١١٣ ، مجموع فتاوى ابن تيمية : ج ٢٤ ص ١٤-١٨ . كشاف القناع :ج٢ ص ٣ ومابعدها . وانظر ماتقدم في اول الرسالة في مبحث المشقة المؤثرة في التخفيف ص (٢٨)ومابعدها .

الفصل الرابع

* النسيان

الفصل الرابـــع

" النسيـان "

ذهب بعض أهل العلم الى أن النسيان من البدهيات التى لا تعـرف لوضوحها وجلائها اذ يدركه كل أحد ، وكل ماهذا شانه يكون بدهيـا لتصور حصول حقيقته فى النفس، وحصولها فى النفس اقوى تصورا من حصول المثال[1].

وعرفه بعضهم بأنه : "عدم القدرة على استحضار الشىء عند الحاجة اليه ". [2] ولا فرق بين السهو والنسيان على المقرر من أقوال اهل العلم ولا سيما فى مجال الاحكام الشرعية . [3]

والنسيان معدود من الاعذار الشرعية فى مجال الحقوق التى بين العبد وبين ربه وفى الاية الكريمة : (ربنا لاتؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا)[4] وقد صح فى الحديث الشريف أن الله سبحانه قال اجابة لهذا الدعاء : "قد فعلت" وفى رواية قال : "نعم". [5]

---

(١) شرح ابن ملك على المنار وحواشيه : ص ٩٥١ - ٩٥٢

(٢) تيسير التحرير : ج٢ ص ٤٢٥ ، فواتح الرحموت : ج ١ ص ١٧٠ .

(٣) تيسير التحرير : ج٢ ص ٤٢٥ ، الاشباه والنظائر : لابن نجيم ص٣٠٢

(٤) سورة البقرة : آية (٢٨٦) .

(٥) صحيح مسلم مع النووى : ج٢ ص ١٤٦ ، وانظر تفسير ابن كثير : ج ١ ، ص ٣٤٢ ، ٣٤٣ .

ويقول عليه الصلاة والسلام : "ان الله وضع عن أمتى الخطـــأ والنسيان وما استكرهوا عليه". (١)

والمراد بالوضع او بالرفع - كما فى بعض ألفاظ الحديث - أى : رفع الاثم المترتب على التقصير فى الاتيان بالمطلوب بسبب الخطأ أو النسيان ، أو الاكراه .

وقد وجه بعض العلماء عدم المؤاخذة بالنسيان بأن مايفعله الناسى لايضاف اليه ، وانما فعله الله به من غير قصده ولهذا جاء فى الحديث: "من أكل او شرب ناسيا فليتم صومه فانما أطعمه الله وسقاه". (٢) فأضاف اطعامه وسقيه الى الله لانه لم يتعمد ذلك ولم يقصده ، وما يكون مضافا الى الله لاينهى عنه العبد ، فانما ينهى عن فعله والافعال التى ليست اختيارية لاتدخل تحت التكليف ، ففعل الناسى كفعل النائم والمجنون والصغير وأمثالهم. (٣)

---

(١) الحديث اخرجه ابن ماجه وابن حبان فى صحيحه والحاكم فى مستدركه بهذا اللفظ عن ابن عباس. وهو حديث حسن وقد روى بالفاظ بدل : (وضع) : رفع ، وعفا ، وتجاوز . وهذا الحديث له شواهد كثيرة يقوى بعضها بعضا وتقضى للحديث بالصحة . وقد بسط تخريجه السيوطى فى الاشباه والنظائر : ص ٢٠٦-٢٠٧ ، وانظر جامع العلوم والحكم : ص ٣٥٠ - ٣٥٢ .

(٢) اخرجه البخارى عن ابى هريرة . انظر صحيح البخارى مع فتح البارى جـ ٤ ص ١٥٥ .

(٣) القياس فى الشرع الاسلامى لابن تيمية : ص ٥٧ ، أعلام الموقعين ، جـ ٢ ص ٣٢ .

والذى لا جدال فيه أن الامة قد أجمعت على أن النسيان لاثم فيه من حيث الجملة ، اذ انه يهجم على المكلف قهرا لا حيلة له فى دفعه . (١)
والشاطبى رحمه الله يقول : " الخطأ والنسيان متفق على عدم المؤاخذة بهما فكل فعل صدر عن غافل او ناسى او مخطىء فهو مما عفى عنه " . (٢)
واتفق اهل العلم على القول بعدم المؤاخذة على الحكم الاخروى لما سيأتى بيانه . وعلى هذا فالنسيان عذر من الاعذار الشرعية والمؤاخذة به على كل حال وفى كل هيئة توقع فى الحرج ، بل قد تصل فى بعض الحالات الى تكليف مالا يطاق ، وهذا ممتنع فى الدين ولله الحمد ، غير ان بعض النسيان قد لا يصلح عذرا ، لانه ينبع من تقصير ظاهر (٣) ، كما ان رفع الاثم عن الناسى لا ينافى ان يترتب على نسيانه حكم . (٤)

ضوابط النسيان المؤثر فى التخفيف :

وأحاول فى هذا الفصل أن استخلص بعض الضوابط للنسيان المؤثر فى التخفيف اخذا مما قرره العلماء رحمهم الله فى كتب القواعد والاصول فى عوارض الاهلية ، وكذلك ماذكروه من فروع فى الصلاة والصيام ، والحج مما يمكن معه استخلاص بعض الضوابط فى ذلك على انها ضوابط أغلبية تقريبية وقابلة للنقاش فى بعض فروعها ولكنها محاولة لتقريب الموضوع للباحث والقارىء .

---

(١) الفروق : ج ٢ ص ١٤٩ .
(٢) الشاطبى : الموافقات : ج ١ ص ١٠٣
(٣) مفاتيح الغيب : ج ٧ ص ١٤٤ .
(٤) جامع العلوم والحكم : ص ٣٥٣ .

وما يذكر هنا يساعد على توضيح الامر في مبحثي الخطأ والجهل في الفصلين التاليين بعد هذا ان شاء الله .

- الضابط الاول :

لا يعتبر النسيان عذرا في حقوق العباد لانها مبنية على المشاحة والمقاضاة ، فلو اتلف مال غيره نسيانا وجب عليه الضمان جبرا لحق العبد التالف ، واموال الناس محترمة فيما بينهم لحاجتهم اليها ، وفي اتلافها من غير ضمان حرج شديد وضرر بالغ يؤدي الى فوات المصالح، بل يؤدي الى الفوضى اذ يدعي كل احد انه انما اتلف ناسيا وهذا مالا يليق بمقام التشريع، لكن الاثم مرفوع عن الناسي في ذلك فلو باع طعاما ثم نسي بيعه فأكله فلا اثم عليه في اكله بل الواجب ضمانه ، ومثله مالو باع جاريته ثم نسي بيعها فوطئها لا اثم عليه لكنه يلزمه ما اتلفه من منافع البضع . (١)

أما حقوق الله سبحانه وتعالى فمبنية على العفو والمسامحة ، وهي تتمثل في جانب العبادات وكل ماقصد به التقرب الى الله سبحانه من صلاة وصيام وحج وغيرها من سائر العبادات والقربات .

فاذا وقع النسيان فيها سواء اكان بترك مأمور ام بارتكاب محظور فان الاثم مرفوع ، وكذا مايترتب عليه من عقاب أخروي لانه مبني على القصد والنية والناسي لا قصد له فلا اثم عليه . (٢) أما عين الفعل اذا وقع فلا يتصور رفعه .

---

(١) قواعد العز بن عبد السلام : ج٢ ص٣-٤ ، تيسير التحرير : ج٢ ص٤٢٦

(٢) انظر جامع العلوم والحكم : ص٣٥٤ .

ـ الضابط الثاني :

يكون النسيان مؤثرا بالتخفيف او الاسقاط في حقوق الله تعالى اذا كان هذا الحق غير قابل للتدارك . اما اذا كان قابلا للتدارك فلا يسقط بالنسيان لان مقصود الشارع تحصيل مصلحته ، فالصلاة والصوم والزكاة والحج والنذور والكفارات يمكن تداركها بعد النسيان فيجب الاتيان بها اذا ذكرها . يقول عليه الصلاة والسلام : "من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك" (١) واذا كان غير قابل للتدارك ، فانه يسقط وذلك كالجمعة والجهاد والجنازة على القول بوجوبها عينا . قال العز بن عبد السلام : وكذا اسكان من يجب اسكانه من الزوجات والاباء والامهات يسقط وجوبه بفواته ". (٢)

غير أن العلماء رحمهم الله فرقوا في باب التدارك بين فعل المأمور وترك المنهي حيث قالوا : ان الامر يقتضي ايجاد الفعل فمالم يفعل لم يخرج عن العهدة ، والنهي يقتضي الكف فالمفعول من غير قصد للمنهي عنه كالاقصد ، ولانه اذا ارتكب المنهي عنه فلا يمكنه تلافيه اذ ليس في قدرته نفي فعل حصل في الوجود بعذره ، ولان القصد من الامر رجاء الثواب ، فاذا لم يأتمر لم يرج له ثواب ، بخلاف المنهي فانه سبب خوف العقاب لانه لهتك الحرمة والناسي لا يقتضي فعله هتك حرمة فلم يخش عليه العقاب . (٣)

---

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري : ج ٢ ص ٧٠ ، صحيح مسلم مع النووي : ج ٥ ص ١٩٣ . والحديث من رواية انس رضي الله عنه .

(٢) انظر في الموضوع : قواعد العز بن عبد السلام : ج ٢ ص ٣-٤ وقد حاول وضع ضابط لما يمكن تداركه ومالا يمكن ص ٦ وما بعدها . وانظر الاشباه والنظائر للسيوطي : ص ٢٠٧ .

(٣) قواعد الزركشي : لوحة (٢١٣) ، شفاء الغليل للغزالي : ص ٦٥١-٦٥٣ .

فمن فعل محظورا ناسيا يجعل وجوده كعدمه ، ونسيان ترك المأمور لا يكون عذرا فى سقوطه [١] على نحو ماتقدم .

- الضابط الثالث :

أن لا يكون جانب التقصير ظاهرا من المكلف . يقول الرازى فى تفسيره : " ان الانسان اذا تغافل عن الدرس والتكرار حتى نسى القرآن يكون ملوما واما اذا واظب على القراءة لكنه بعد ذلك نسى فههنا يكون معذورا ". [٢]

ويمكن ادراك جانب التقصير من عدة أمور :

١ - ألا يطول امد النسيان لان الغالب من النسيان مايقصر امده ولا يستمر على طول الزمان الا ماندر ، والشرع قد فرق فى الاعذار بين غالبها ونادرها فعفا عن غالبها لما فى اجتنابه من المشقة الغالبة ولم يعف عن النادر لانتفاء المشقة الغالبة . [٣]

٢ - طبيعة الفعل المكلف به وهيئة الفاعل . فاذا اقدم المكلف على الفعل مع وجود المذكر وانتفاء الداعى لا يعتبر النسيان عذرا وذلك كالاكل فى الصلاة ناسيا فان هيئة المصلى مذكرة له مانعة من النسيان كما أن دعاء الطبع الى الاكل فى الصلاة منتف عادة فتفسد الصلاة ولا يكون

---

(١) اعلام الموقعين : ج٢ ص ٣٢ .
(٢) مفاتيح الغيب : ج ٧ ص ١٤٤ .
(٣) قواعد العز بن عبد السلام : ج٢ ص ٤ - ٥ ، قواعد الزركشى لوحة : (٢١٤) .

النسيان والحالة هذه عذرا .

بخلاف الاكل فى الصيام اذ أن هيئة الصوم ليست مذكرة ، كما أن طول مدة الصيام قد تدعو الطبع الى الاكل . (١)

- الضابط الرابع :

وهو ما أشار اليه الزركشى فى قواعده ان لا يسبق تصريح بالتزام حكمه كما لو قال : والله لا أدخل الدار عامدا ولا ناسيا فدخلها ناسيا حنث ، قاله القاضى حسين وغيره . وقد يستشكل بالقاعدة : أن ماوسعه الشرع فضيقه المكلف على نفسه فهل يتضيق ؟ كما لو نذر النفل قائما او الصوم فى السفر . والاصح : لا ، لانه لا يتضيق . (٢)

هذا ماتيسر من القول فى مبحث النسيان وبيان ضوابطه وهى أمور ظاهرة تنطبق فى كثير من مواردها على الخطأ والجهل من المفيد استصحابها فى قراءة الفصلين التاليين .

...

---

(١) كشف الاسرار للبزدوى : ج ٤ ص ٢٧٦-٢٧٧ ، تيسير التحرير : ج ٢ ص ٤٢٦ ، فتح الغفار : ج ٢ ص ٨٨ ، الاشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٠٣ ، مطالع الدقائق فى تحرير الجوامع والفوارق للاسنوى (مخطوط) لوحة : (٣٣) .

(٢) قواعد الزركشى : لوحة ٢١٤ ، وانظر الاشباه والنظائر للسيوطى : ص ٢١١ .

الفصل الخامس

• • •

* الخطأ

—•—

الفصل الخامس

الخطـــأ

يطلق الخطأ ويراد به ماقابل الصواب ومنه تسمية الذنب خطيئة كقولـه تعالى : (ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق نحن نرزقهم واياكم ان قتلهـم كان خطئا كبيرا) (١)

كما يطلق ويراد به ماقابل العمد وهو المقصود هنا . ومنه قوله تعالى : (ربنا لاتؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا) (٢) وقوله تعالى : (وليس عليكـم جناح فيما اخطأتم به ولكن ماتعمدت قلوبكم وكان الله غفورا رحيما) (٣)، ومنه حديث الباب : " ان الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " (٤) .

والخطأ في اصطلاح اهل العلم على نوعين :

الاول : خطأ في الفعل وهو : أن يقصد فعة فيصدر منه فعل آخر كما لو رمى صيدا فأصاب انسانا (٥) ، ويستوى في ذلك الخطأ في الفعل والخطـأ في القول ، ونصوا في التعريف على الفعل دون القول لان كلا منهم كان فـي

---

(١) سورة الاسراء : اية (٣١) .
(٢) سورة البقرة : آية (٢٨٦) .
(٣) سورة الاحزاب : آية (٥) .
(٤) تقدم تخريجه .
(٥) تكملة فتح القدير : جـ ١٠ ص ٢١٣ . والتعريف لصدر الشريعـة ، وانظر مختصر الخرقي مع المغني جـ ٧ ص ٦٥٠ - ٦٥١ .

باب الجنايات ، فكان ذكر الفعل اغلب .

الثانى : خطأ فى القصد وهو : أن يقصد بفعله شيئا فيصادف فعله غير ماقصده مع اتحاد المحل ، كما لو رمى من يظنه مباح الدم فيتبين آدميا معصوما . (١)

والفرق بين النوعين : أن الخطأ فى الاول وارد على الفعل بتعدد المحل فهو يريد رمى شاخص فيصيب غيره ، ويدخل فيه مالو أصاب ما أراده ثم تعدى على شئ اخر فانه يصدق عليه انه خطأ فى الفعل . أما الخطأ فى القصد فمتوجه ومنصب الى التقدير والظن فهو يرمى هذا الشخص بعينه وكان يظنه غير معصوم الدم فيتبين معصوما او كان يظنه شبحا او صيدا فيتبين آدميا . (٢)

ومن الخطأ فى القصد الخطأ الذى ينتج عن اجتهاد سائغ فى الشرع ، ومنه الحديث الشريف : " اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم اصاب فله اجران ، واذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر " . (٣)

---

(١) جامع العلوم والحكم : ص ٣٥٢ .
(٢) انظر فى نوعى الخطأ : كتب احكام الجراح والجنايات ، انظر على سبيل المثال : فى المذهب الحنفى : بدائع الصنائع : ج ١٠ ، ص ٤٦١٧ ، تكملة فتح القدير : جـ ١٠ ص ٢١٣ ، فى المذهب الشافعى : تحفة المحتاج : جـ ٨ ص ٣٧٧ ، فى المذهب الحنبلى : المحرر فى الفقه : جـ ٢ ص ١٢٤ ، المغنى : جـ ٧ ص ٦٥١ .
(٣) صحيح البخارى مع فتح البارى : جـ ١٣ ص ٣١٨ .

ومنه أيضا الخطأ الناتج عن الاجتهاد فى التعرف على القبلة ، وكذا اجتهاد الطبيب فى تشخيص المرض وما ينبنى عليه من اعطاء علاج معين أو تقرير اجراء عملية جراحية ونحو ذلك مما قد يترتب على الخطأ فى الاجتهاد فى التشخيص .

والكلام فى النوعين واحد من حيث مايتقرر لهما من احكام ومؤاخذات فى الدنيا او فى الآخرة ، ذلك ان الخطأ بنوعيه يعتبر من الاسباب المخففة فيما يتعلق بحقوق الله تعالى اذ هى مبنية على المسامحة فقد علمنا الله سبحانه ان نقول هذا الدعاء (ربنا لاتؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا) (١) ، فأجاب بقوله : " قد فعلت " (٢) .

وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول : " ما أخاف عليكم الخطأ ولكنى أخاف عليكم العمد " (٣) .

أما مايتعلق بحقوق العباد فلا يعتبر الخطأ فيها موجبا للعفو وعدم المؤاخذة لان حقوق العباد مبناها على المشاحة والمقاضاة ، فلو أتلف مال غيره خطأ فعليه ضمانه ، كما لو أكل طعام غيره ظنا منه انه ماله فعليه الضمان ، ولو قاد سيارة غيره فأصابها تلف بسببه من حادث أو غيره فعليه ضمان ما اتلفه سواء كان خطأ أم عمدا .

---

(١) سورة البقرة : اية (٢٨٦) .
(٢) ثبت ذلك فى حديث صحيح مسلم وغيره وقد تقدم تخريجه ص (٢٣١)
(٣) احكام القرآن للجصاص : جـ ٣ ص ٣٥٤ .

والخطأ فى مجال حقوق الله من عبادات ونحوها كما يسقط الاثم قد يسقط مطالبة الشارع باعادتها مرة اخرى . ويظهر ذلك جليا فى الخطأ فى الاجتهاد ، كما لو اجتهد فى معرفة القبلة فأخطأ فصلاته صحيحة ولا يطالب بالاعادة مادام قد بذل مافى وسعه فى معرفتها ، وحكم الحاكم وفتوى المفتى فى المسألة الاجتهادية يكون ساري المفعول فى الظاهر مع كل ما يستتبعه من أمور اخرى على حسب مايؤدى اليه هذا الاجتهاد ، وقد يكون فى الباطن باطلا لاخفاء أحد الخصمين ماكان يجب اظهاره مما يؤثر فى الحكم ، او اخفاء السائل بعض الامور التى تبنى عليها الفتوى ، وفى هذا يقول عليه السلام حينما سمع خصومة بباب حجرته فخرج اليهم فقال : " انما أنا بشر وانه يأتينى الخصم فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض فأحسب انه صادق فأقضى له بذلك فمن قضيت له بحق مسلم فانما هى قطعة من النار فليأخذها او ليتركها "(١) .

فالحديث يدل على ان الاحكام الاجتهادية مبناها على الظاهر وهى صحيحة سارية المفعول مادام انه لم يثبت خلاف ذلك ، وعلى من أخفى شيئا أو كتمه اثم الاخفاء والكتمان والحكم فى حقه باطل .

كما يدل على أن المجتهد قد يؤديه اجتهاده الى أمر فيحكم به ويكون فى الباطن بخلاف ذلك ، والحاكم فى هذا اذا أخطأ بعد الاجتهاد

---

(١) صحيح البخارى مع فتح البارى : جـ ١٣ ص ١٧٢ .

فله أجر الاجتهاد . وقد تقدم قريبا قوله عليه السلام : " اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم اصاب فله اجران . واذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر" .

وهناك نوع من العبادات لا يسقط بالخطأ بل يطالب بالاتيان بما يمكن تداركه من المأمورات على نحو ما فصلنا في باب النسيان .

وفي باب العقوبات والزواجر يصلح الخطأ سببا مخففا ، فمن رمى انسانا يظنه صيدا لا قصاص عليه وانما تجب به الدية وتكون على العاقلة في ثلاث سنين تخفيفا عليهم بسبب الخطأ ، ويجب على القاتل الكفارة لان الخطأ لا يخلو من شائبة تقصير . ولعظم قتل النفس بغير حق .

كما يصلح الخطأ شبهة في درء الحد فمن زفت اليه امرأة فوطئها ظنا أنها زوجته وهي ليست كذلك فلا حد عليه ولا يكون آثما لظهور عذره وانما عليه ما يتعلق بحقوق العباد وهو هنا مهر المثل للموطوءة خطأ .

هذه بعض المجالات التي يجري فيها الخطأ وهي كما رأيت معفو عنها وخصوصا فيما يتعلق بحق الله سبحانه وتعالى كما ان فيها ما يخفف العقوبة ويدرء الحد وكل ابن آدم خطاء .

بقي مسألة اخرى بحثها اهل العلم للخطأ فيها مجال كبير . وخصوصا في مجال العبادات ، وهي الخطأ في تعيين النية . واليك كلمة فيما قرروه .

. . .

- الخطأ في تعيين النية :

قلنا ان مجال العفو في الخطأ يظهر جليا في حقوق الله تعالى من عبادات وغيرها ، ولا يخفى ان صحة العبادات وتمييز بعضها عن بعض متوقف على تعيين النية واستصحابها ، فما مدى تاثير الخطأ في تعيين النية ؟ ذكر العلماء رحمهم الله ضوابط في ذلك نفصلها على النحو التالي :

١ - مالا يشترط التعرض له جملة وتفصيلا اذا عينه وأخطأ لم يضر ، كتعيين مكان الصلاة وزمانها ، او عين الاداء فبان ان الوقت خرج او القضاء فبان أن الوقت باق لم يضر ، او صام الاسير ، ونوى الاداء او القضاء فبان على خلافه لم يضر . بل ذكر ابن نجيم الحنفي نقلا عن البزازية : أن الشاهد لو ذكر مالا يحتاج اليه فأخطأ فيه لا يضر كما لو سأله القاضي عن لون الدابة فذكر لونا ، ثم شهدوا عند الدعوى وذكروا لونا اخر ، يقبل لان التناقض فيما لا يحتاج اليه لا يضر . ويلاحظ ان اللون في هذه القضية مما لا يحتاج اليه . اما لو احتيج اليه واختلف الشهود عليه فان ذلك يؤثر .

٢ - مايشترط فيه التعيين فالخطأ فيه مبطل ، كالخطأ في نية صلاة الظهر الى العصر او الصوم الى الصلاة .

٣ - مايجب التعرض له جملة ولا يشترط تعيينه تفصيلا اذا عينه واخطأ ضر . كما لو كان عليه قضاء اليوم الاول من رمضان فنوى قضاء اليوم الثاني

لم يجزئه عن الحاضر. وذكر السيوطي فروعا أخرى فيها خلاف حتى داخل المذهب الشافعي كما يختلف مع ابن نجيم الحنفي في اشباهه في فروع اوردوها واختلفوا في حكمها مع اتفاقهم على نصوص الضوابط.

٤ - لو وقع الخطأ في الاعتقاد دون التعيين فانه لا يضر كان ينوى ليلة الاثنين صوم غد وهو يعتقده الثلاثاء اوينوى صوم غد من رمضان هذه السنة وهو يعتقدها سنة ثلاث فكانت سنة اربع فانه يصح صومه.(١)

---

(١) انظر في هذه الضوابط الاربعة : الاشباه والنظائر للسيوطي : ص١٧ - ١٩ ، الاشباه والنظائر لابن نجيم : ص ٣٤ - ٣٥.

الفصل السادس

* * *

* الجهل

—•—

الفصل السادس

الجهل

حقيقة الجهل : عدم العلم عما من شأنه أن يكون عالما ، فان قارن اعتقاد النقيض - أى الشعور بالشيء على خلاف ما هو به - فهو الجهل المركب ، فان عدم الشعور بذلك فهو الجهل البسيط. (١)

وقد جعل الشارع الحكيم الرحيم الجهل سببا من أسباب التخفيف والتيسير على المكلفين فى مجال الاحكام الشرعية ، وفى احوال الناس ووقائعهم سواء أكان ذلك فى دار الاسلام ام فى دار الحرب على ما سيأتى تفصيله ان شاء الله .

ونورد بشيء من الايجاز ما ذكره العلماء من تقسيمات للجهل واحكامه بيانا لما يعتبر عذرا مخففا ورافعا للاثم والحرج ومالا يعتبر كذلك ، ثم نخلص بعد ذلك الى بيان ضوابط ذلك وحدوده .

من الامور المقررة فى الشريعة ان شرط التكليف بأمر من الامور من قبل الشارع علم المكلف بطلب الشارع للفعل فى الواقع . ويعتبر المكلف عالما اما بعلمه بحقيقة واما بتمكنه من العلم بالتعلم أو بسؤال اهل الذكر.

---

(١) انظر فى التعريف : التلويح مع التوضيح : جـ ٣ ص ١٩٠ - ١٩١ ، تيسير التحرير : جـ ٤ ص ٢١١ ، فتح الغفار : جـ ٣ ص ١٠٢-١٠٣ ، الاشباه والنظائر لابن نجيم : ص ٣٠٣.

ووجود المسلم فى دار الاسلام قرينة كافية على اعتبار المكلف عالما بالحكم ، ولهذا قال العلماء : " لا يقبل فى دار الاسلام العذر بجهل الاحكام " . لكن هذه القاعدة ليست على عمومها كما سيتضح فيما بعد .

والحكمة فى الاكتفاء بامكان العلم بالاحكام فى موطنه ظاهرة ، اذ لو شرط لصحة التكليف علم المكلف - وهو البالغ العاقل - فعلا بما كلف به ما استقام التكليف وللجأ كثير من الناس الى الاعتذار بجهل الاحكام وفى هذا تعطيل ظاهر لاحكام الشريعة .

ومن هنا كان من الاحكام الشرعية ما لا يمكن اعتبار الجهل عذرا فيه وهى فى جملتها تنقسم الى قسمين :

أولا : الجهل باصول الدين وكليات الامور الاعتقادية ، كجهل الكافر بذات الله تعالى ووحدانيته وصفات كماله وكتابه ونبوة محمد عليه الصلاة والسلام ، لان الشارع قد شدد فى اصول الدين تشديدا عظيما فالجهل لا يعتبر عذرا فى هذه الامور ، لانه بعد وضوح الدلائل وقيام المعجزات يعتبر مكابرة .

ثانيا : ما علم من الدين بالضرورة ، ويندرج تحته جميع الاحكام الشرعية مما هو معروف وشائع فى الديار الاسلامية من الصلاة والزكاة والصيام والحج وحرمة الزنا والقتل والخمر والسرقة . وقد ذكر السيوطى فى ذلك قاعدة جامعة حيث قال :

" كل من جهل (١) تحريم شيء مما يشترك فيه غالب الناس لم يقبل الا أن يكون قريب عهد بالاسلام او نشأ ببادية يخفى عليه مثل ذلك " (٢) .
كل هذا متفق عليه بين أهل العلم غير أن هناك بعض المسائل والفروع جرى خلاف العلماء في سريان العذر بالجهل عليها ، وأنا أشير الى ماذكروه في ذلك على نحو مختصر في الفروع التالية :

- الفرع الاول : الاعتذار بالجهل عند الحنفية :

تكلم الحنفية على انواع مايصلح منها عذرا ومالا يصلح عند بحثهم عوارض الاهلية حيث قسموا الجهل الى ثلاثة أقسام :

. القسم الاول : مالا يصلح عذرا ولا شبهة . ويندرج تحته أنواع :

أ - جهل الكافر بذات الله وصفات كماله وكتبه ونبوة محمد عليه السلام .

ب - جهل المبتدع الناتج عن المكابرة العقلية وترك الحجة الجلية . غير أن هذا النوع عندهم أقل من سابقه لانه ناشيء عن شبهة منسوبة الى الكتاب والسنة ، وذلك كجهل المعتزلة بانكارهم بعض صفات الله عز وجل ومنع بعض المغيبات كعذاب القبر والشفاعة ونحو ذلك مما يختلفون فيه مع أهل السنة .

---

(١) هذا هو نص عبارته . ولو قال : كل من ادعى الجهل بتحريم شيء ... الخ لكان اوضح في الدلالة على المقصود .
(٢) الاشباه والنظائر : ص ٢٢٠ .

جـ - جهل الباغي : وهو المسلم الخارج على الامام الحق ظانا في نفسه انه على الحق لشبهة قامت عنده ، وان الامام على الباطل مستندا الى تاويلات فاسدة .

وهذا الجهل لا يصلح عذرا ، وصاحبه يقاتل في الدنيا ومعرض للعذاب في الاخرة ، مع التفريق عندهم في احكام الدنيا بين باغ له منعة وباغ ليس له منعة ، من حيث النظر في امواله من قبولها للتوارث او دخولها بيت المال وضمان ما اتلفه من اموال والاقتصاص في الدنيا ونحو ذلك من تفاصيل ليس هذا مقام ذكرها .

د - جهل من عارض في اجتهاده الكتاب او السنة المشهورة او الاجماع مما لا يجوز فيه الاجتهاد ، ومثلوا له بحل متروك التسمية عمدا لمخالف لقوله تعالى : (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق) (١) ، والقضاء بشاهد ويمين لمخالفته قوله تعالى : (واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء) . (٢)

والجهل في هذه الامور وأمثالها مما مثلوا به لا يكون عذرا في الحكم عندهم ، فلا ينفذ القضاء به ، ولا يصح بيع مذبوح متروك التسمية عمدا ولا أكله . وهذه الفروع محل خلاف بين أهل العلم مشهور سواء من حيث الحكم فيها ام سريان الاجتهاد فيها .

---

(١) سورة الانعام : اية (١٢١) .
(٢) سورة البقرة : آية (٢٨٥) .

- القسم الثاني : جهل يصلح شبهة يدرؤ بها الحد والكفارة :

وذلك كالجهل في موضع الاجتهاد الصحيح الذى لا يخالف كتابا ولا سنة مشهورة ولا اجماعا ، كقتل احد الوليين القاتل عمدا عدوانا بعد عفو الولى الاخر جاهلا بالعفو او بسقوط القود بعفوه فانه لا يقتص منه لاختلاف العلماء في سقوطه بعفو أحد الاولياء ، ومن هذا الباب : الحربى اذا دخل دار الاسلام فأسلم فشرب الخمر جاهلا بالحرمة فانه لا يحد لحداثة عهده بالاسلام ، وهذه شبهة كافية في عدم العلم بالتحريم ، ولان تحريمها ليس في جميع الأديان . وهذا بخلاف الذمى اذا أسلم وشربها مدعيا الجهل بالتحريم لشيوع ذلك في دار الاسلام وهو منها .

ومن ذلك المحتجم اذا ظن أن الحجامة مفطرة فأكل بعدها فلا كفارة عليه ، للخلاف في كونها مفطرة ، وهذه شبهة كافية لدرء الكفارة .

- القسم الثالث : الجهل الذى يصلح عذرا :

وهو الجهل بالاحكام الشرعية الناشىء عن أحد امور :

الاول : أن يكون ناشئا عن حداثة العهد بالاسلام أو بقائه في دار الحرب لاسباب مشروعة ، فلم يؤد الصلاة والصوم ونحو ذلك جاهلا وجوبها في الاسلام فلا قضاء عليه ولا اثم ولا عقاب ، وخالف في ذلك زفر ، ومثل ذلك لو شرب الخمر جاهلا بالتحريم ، ولا يخفى أن وجه العذر في هذا هو خفاء الدليل في نفسه لعدم اشتهاره في دار الحرب فلا يتأتى سماع الخطاب حقيقة او تقديرا بشهرته في الدار . وكل خطاب ترك ولم ينتشر

فجهله عذر لانتفاء التقصير عن جاهله بخلاف الخطاب بعد الانتشار فان جهله ليس بعذر لتقصيره عن التعرف على الحكم .

ـ الامر الثاني : ومثلوا له بجهل الشفيع بالبيع : فان الشفيع لو باع الدار المشفوع بها غير عالم ببيع جاره لداره (١) قبل ذلك لا يكون بيع الشفيع تسليما للشفعة واسقاطا لحقه .

ومنه أيضا جهل الوكيل بالوكالة او بالعزل عنها ، فان تصرف الشخص قبل بلوغ خبر الوكالة اليه لم ينفذ تصرفه على الموكل وكذلك لو تصرف بالبيع او الشراء ـ مثلا ـ قبل العلم بالعزل عن الوكالة ينفذ تصرفه على الموكل .

والامر الثالث : مما يعذر فيه بالجهل : الجهل باعيان الوقائع كما لو نكح امرأة جاهلا انها محرمة عليه بسبب الرضاعة ، أو شرب عصير عنب جاهلا انه قد تخمر فهو معذور ولا عقاب عليه ، ونحو ذلك مما يكثر في احوال الناس ووقائعهم يعذرون فيه اذا تحقق جهلهم بها . (٢)

---

(١) القول بالشفعة للجار هو مسلك الحنفية . اما المذاهب الاخرى فلا تثبت الشفعة بسبب الجوار ويصدق المثال لو مثلنا بالشريك فانه متفق عليه بين الجميع .

(٢) انظر فيما تقدم من تقسيمات الحنفية اصول الحنفية في مباحث عوارض الاهلية . ولعلك ستلاحظ تفاوتهم في تقسيماتها الى ثلاثة انواع ، او اربعة بل جعلها صاحب فواتح الرحموت ستة أقسام . ولكن بالنظر فيها وتأملها تؤول الى الثلاثة التي ذكرناها كما هو صنيع الكمال لابن الهمام صاحب التحرير ومن وافقه . انظر : تيسير التحرير : جـ٤ ص ٢١١ ـ ٢٢٧ ، التلويح ومعه التوضيح : جـ ٣ ص ١٩٠ وما بعدها . فواتح الرحموت : جـ ١ ص ١٦٠ ـ ١٦٠ ، ابن ملك على المنار : ص ٩٧٢ ـ ٩٧٨ .

- الفرع الثانى : أقسام الجهل عند الشافعية :

يقول الجلال السيوطى فى الاشباه والنظائر:

" اعلم ان قاعدة الفقه ان النسيان والجهل مسقط للاثم مطلقا ، واما الحكم فان وقعا فى ترك مأمور لم يسقط بل يجب تداركه ، ولا يحصل الثواب المترتب عليه لعدم الائتمار ، او فعل منهى ليس من باب الاتلاف فلاشىء فيه ، او فيه اتلاف لم يسقط الضمان ، فان كان يوجب عقوبة كان شبهة فى اسقاطها " .

ثم شرع السيوطى فى بسط هذه الجملة وبيان اقسامها وهذا ايجاز لما بسطه من أقسام :

. القسم الاول : الجهل بالمأمور به :

اذا ترك المكلف الشىء المأمور به جهلا ، فانه لا يصلح عذرا فى سقوطه بالكلية بل يجب عليه تداركه اذا كان مما يمكن تداركه كما أشرنا الى ذلك فى باب النسيان (١) ، كما لو صلى بنجاسة لا يعفى عنها جاهلا بها ، او صلوا لسواد ظنوه عدوا فبان خلافه ، أو دفع الزكاة الى من ظنه فقيرا فبان غنيا . قال السيوطى : وفى هذه الصور كلها خلاف فى المذهب ، لكنه نقل عن شرح المهذب : ان الصحيح فى الجميع عدم الاجزاء ووجوب الاعادة .

---

(١) انظر ماتقدم ص (٢٣٥)

• القسم الثاني : الجهل بالاقدام على فعل منهي عنه :

ومقتضى العبارة السابقة يتنوع هذا القسم الى ثلاثة أنواع :

- النوع الاول : منهي عنه ليس من باب الاتلاف :

وهذا لا شيء على مرتكبه جهلا ، كما لو شرب الخمر جاهلا انه خمر لا حد عليه ، ولا تعزير ، أو أتى بشيء من المنهيات في العبادات جاهلا كالاكل في الصلاة او الصوم ، او الجماع في الصوم او الاعتكاف او الاحرام ، والخروج من المعتكف ، وارتكاب محظورات الاحرام التي ليست من باب الاتلاف كاللبس والاستمتاع والدهن والطيب . قال السيوطي : سواء جهل التحريم او جهل كونه طيبا (١) قال : والحكم في الجميع عدم الافساد وعدم الكفارة والفدية ، وفي أكثرها خلاف .

- النوع الثاني : ماكان المنهي عنه من باب الاتلاف :

وهذا الاتلاف قد يكون في حق الآدميين ، كما لو قدم له غاصب طعاما ضيافة فأكله جاهلا فقرار الضمان عليه في اظهر قولي الشافعية

---

(١) ويلاحظ في بعض ما اورده من صور كالكلام في الصلاة والاكل في الصوم ونحوه جريانه في النسيان ظاهر . أما في الجهل فليس بظاهر ، لان هذا مما هو معروف في دار الاسلام فلا يعذر فيه بالجهل لمن عاش في دار الاسلام ، كما سياتي له مزيد بيان . وهو امر واضح عند جميع الفقهاء كما تقدم قول الحنفية في ذلك قريبا . ومسألة الاكل في الصوم جهلا تعقبها السيوطي نفسه بعد ايراده لها بقليل ص ٢١٠ من الاشباه ووضح الامر فيها .

ومثله ما لو أتلف المشترى المبيع قبل القبض جاهلا فهو قابض فى الاظهر، وفى ذلك حفظ لاموال الناس ورفع للضرر عنهم .

وقد يكون الاتلاف فى حقوق الله تعالى كما لو كان فى محظورات الاحرام التى هى اتلاف كازالة الشعر والظفر وقتل الصيد لاتسقط فديتها بالجهل .

- النوع الثالث : ماكان المنهى عنه يترتب على ارتكابه عقوبة فالجهل فى مثل هذا قد يكون شبهة تسقط العقوبة ، فمن قتل جاهلا بتحريم القتل (١) لاقصاص عليه ، والوكيل اذا اقتص بعد عفو موكله جاهلا فلا قصاص عليه ، وقد أكثر الامام السيوطى من ايراد الصور مشيرا الى خلاف المذهب فيها ، كما اورد مايستثنى من ذلك وهو كثير . (٢)

- الفرع الثالث : رأى القرافى المالكى فيما يصلح عذرا ومالا يصلح :

وضع القرافى رحمه الله ضابطا فيما يعفى عنه من الجهالات ومالا يعفى فقال : الجهل الذى يعفى عنه هو مايتعذر الاحتراز عنه عادة ومالا يتعذر الاحتراز عنه ولا يشق لا يعفى عنه . ثم شرع فى توضيح ذلك وايراد الامثلة له ونستطيع أن نجمل كلامه فى أمرين :

---

(١) التصوير بالجهل بتحريم القتل وبخاصة فى دار الاسلام بعيد جدا .
(٢) الاشباه والنظائر : ص ٢٠٧ - ٢٢٠ .

• الاول : الجهل الذى يعذر صاحبه ويعفى عنه :

وهو الذى يشق الاحتراز عنه فى العادة وذلك كمن وطىء امرأة أجنبية بالليل يظنها امرأته او جاريته عفى عنه لان الفحص عن ذلك مما يشق على الناس. او أكل طعاما نجسا يظنه طاهرا فهذا جهل يعفى عنه لما فى تكرار الفحص عن ذلك من المشقة والكلفة ، وكذلك المياه النجسة والاشربة النجسة لا اثم على الجاهل بها ، كمن شرب خمرا يظنه شرابا مباحا فلا اثم عليه فى جهله بذلك ، وكذا لو قتل مسلما فى صف الكفار يظنه حربيا ، او حكم القاضى بشهادتى الزور مع جهله بحالهم فلا اثم لتعذر الاحتراز ، قال القرافى : وقس على ذلك ماورد عليك من هذا النحو.

• الثانى : الجهل الذى لا يعذر صاحبه وهو الذى لا يتعذر الاحتراز عنه ولا يشق ، وخصوصا فى الاعتقادات ، فان صاحب الشرع قد شدد فى عقائد اصول الدين تشديدا عظيما بحيث لو ان الانسان لو بذل جهده واستفرغ وسعه فى رفع الجهل عنه فى صفة من صفات الله تعالى أوفى شىء يجب اعتقاده من أصول الديانات ولم يرتفع ذلك الجهل فانه آثم كافر بترك ذلك الاعتقاد الذى هو من جملة الايمان". (١) أى وهو مما علم من الدين بالضرورة وذلك كله لوضوح الادلة فى ذلك ، ولذا قالوا ان المصيب فى الاعتقاديات واحد والمخطىء آثم ولا يصح تقليد المخطىء فيها .

---

(١) الفروق ، جـ ٢ ص ١٤٩ - ١٥١ .

- خلاصة البحث :

هذا استعراض لما ذكره علماؤنا رحمهم الله فى حكم الجهل مايعذر فيه ومالا يعذر ، ويمكن للباحث ان يستخلص منه مايلى :

اولا : فى دار الاسلام :

١ - الجهل باصول الدين لا يعتبر عذرا باى حال كما لا يقبل الادعاء به

٢ - الجهل بضروريات الدين من صلاة وزكاة وصيام وحج بل يدخل فى ذلك بعض الاركان والشروط والواجبات لبعض العبادات كالاكل والكلام والضحك فى الصلاة والاكل فى الصوم ، لان هذه من الامور الشائعة فى الديار الاسلامية لا تخفى على العامة ، لان المسلم المكلف مهما قلت درجته العلمية مطالب بالاتيان بها فى اوقاتها وعلى صفتها الشرعية .

وكذلك المحرمات المشهورة لدى عامة المسلمين كقتل النفس والخمر والزنا والسرقة وأكل المال بالباطل من ربا ورشوة وشهادة زور ونحو ذلك مما هو معروف وذائع فى اوساط المسلمين عالمهم وجاهلهم .

يقول الامام الشافعى رحمه الله : " ان من العلم مالا يسع بالغا غير مغلوب على عقله جهله كالصلوات الخمس وان لله على الناس صوم شهر رمضان وحج البيت اذا استطاعوه وزكاة فى اموالهم وانه حرم عليهم الزنا والقتل والسرقة والخمر وماكان فى معنى هذا مما كلف العباد ان يعقلوه ويعملوه ويعطوه من انفسهم واموالهم وان يكفوا عنه ما حرم عليهم منه " . قال : " وهذا الصنف كله من العلم

موجود نصا فى كتاب الله وموجود عام عند اهل الاسلام ينقلـــــه عوامهم عن من مضى من عوامهم يحكونه عن رسول الله ولا يتنازعون فـــى حكايته ولا وجوه عليهم . وهذا العلم العام الذى لا يمكن فيـــــه الغلط من الخبر ولا التاويل ولا يجوز فيه التنازع" (١)

وقد صاغ ذلك الامام جلال الدين السيوطى فى قاعدة كليـــــة حيث قال : " كل من جهل تحريم شىء مما يشترك فيه غالـــــب الناس لم يقبل ، الا ان يكون قريب عهد بالاسلام ، أو نشأ ببادية يخفى عليه مثل ذلك ". (٢)

٣ - يعذر بالجهل ويقبل ادعاؤه اذا كان المسلم نشأ فى دار الحـــرب ولم يعلم حكم ما اقدم عليه او امتنع عنه لان احكام الاسلام غير شائعة فى مثل تلك الدار.

٤ - يعذر بالجهل ويقبل ادعاؤه اذا كان المسلم حديث عهد بالاســلام ولم يكن قد عاش فى دار الاسلام حيث تشيع معرفة احكام الاســـلام الضرورية والعامة .

---

(١) الرسالة : ص ٣٥٧ - ٣٥٩ .
(٢) الاشباه والنظائر : ص ٢٢٠ .

٥ - كما يقبل الجهل ويكون عذرا فى حق العامة ، اذا كان واقعا فى احكام لا يعلمها الا أهل العلم. وقد صحح القاضى حسين من الشافعية ان كل مسألة تدق ويغمض معرفتها يعذر فيها العامى (١).

وخلاصة القول فى ذلك أننا بتأمل ضابط الامام القرافى فيما يعذر فيه بالجهل ، وهو مايشق الاحتراز عنه ، ومقارنته بما سقناه من اقوال العلماء وتفريعاتهم ، نلاحظ انها تشترك جميعا فى مشقة الاحتراز ، فالذى لم يصلح عذرا فى ترك المأمورات هو الجهل بما لا يتعذر الاحتراز عنه ولا يشق فى العادة ، ولذا قالوا : بسقوط مالا يمكن تداركه . وكذلك الحال فى المنهيات فالذى صلح عذرا هو من الجهل الذى يتعذر الاحتراز عنه او يشق فى العادة . ومراعاة العلماء رحمهم الله الشيوع والذيوع للحكم فى دار الاسلام ظاهر فيه اعتبار امكان الاحتراز وعدم امكانه ، ولذا استثنى حديث العهد بالاسلام او من نشأ فى دار الحرب او بادية يخفى فيها مثل هذه الاحكام .

فالجهل الذى يكون عذرا هو الجهل فى المواضع التى يترتب على عدم اعتباره فيها الحرج بالمكلف ، وهى المواضع التى لا تقصير فيها ولا يترتب على اعتباره فيها حرج بغيره على حسب ماتقدم تفصيله . والله أعلم .

. . .

---

(١) الاشباه والنظائر للسيوطى : ص ٢١٠ .

الفصل السابع

• • •

* الاكراه

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الاول : تعريفه وشروطه .

المبحث الثانى : أنواعه .

المبحث الثالث : أثره فى التصرفات .

— • —

المبحث الاول

تعريف الاكراه وشروطه

اعتبر الشارع الحكيم الاكراه عذرا فى كثير من الحالات وسببا من أسباب التخفيف رفعا للحرج وتيسيرا على المكلفين فيما يحقق المقاصد الشرعية ويرفع الضرر والحرج على نحو ماسيأتى تفصيله .

والكلام فى هذا المبحث سيكون فى مسألتين : احداهما فى تعريف الاكراه ، والثانية فى شروطه .

أولا : تعريف الاكراه :

يعرف الاكراه بانه " حمل الغير على مالا يرضاه من قول او فعل بحيث لا يختار مباشرته لو خلى ونفسه " (١) .

والرضا هو ارتياح النفس وانبساطها عن عمل ترغب فيه (٢) .

أما الاختيار فهو القصد الى مقدور متردد بين الوجود والعدم بترجيح أحد جانبيه على الاخر ، فان استقل الفاعل فى قصده فاختياره صحيح ،

---

(١) التلويح على التوضيح : جـ ٣ ص ٢٢٦ .
(٢) كشف الاسرار : جـ ٣ ص ٣٨٤ .

وان لم يستقل فاختياره فاسد . (١)

ثانيا : شروط تحقق الاكراه :

ليس كل من ادعى الاكراه يقبل منه ، بل لابد من شروط يجب توفرها ليكون الاكراه معتبرا ومؤثرا فيما يقدم عليه المكلف من أقوال أو افعال او تروك وهذه الشروط هى :

الشرط الاول : أن يكون المكره (الحامل) قادرا على ايقاع ما هدد به ، والمستكره (٢) عاجزا عن الدفع .

الثانى : أن يغلب على ظن المستكره أن المكره سيوقع ما هدد به ، فيفعل ما أكره عليه تحت تأثير هذا الخوف .

الثالث : أن يكون بما يستضر به ضررا كثيرا كالقتل او اتلاف عضو أو ضرب شديدا أو حبس وقيد طويلين ، وأما التهديد باتلاف المال ففيه خلاف نشير الى شىء من مسائله وصوره قريبا فى أثر الاكراه فى التصرفات .

---

(١) التلويح على التوضيح : جـ ٣ ص ٢٢٦ ، شرح المنار لابن نجيم : جـ ٣ ص ١١٩ . والتفريق بين الرضا والاختيار هو قول الحنفية فالاختيار عندهم - كما ترى - اعم من الرضا فقد يوجد الاختيار ولا يوجد الرضا وهذا هو الاختيار الفاسد فهو قصد الى أهون الشرين . أما الرضا فهو قصد الى الشىء مع الرغبة فيه . والجمهور لا يرون هذه التفرقة .

(٢) سألتزم فى هذا الفصل باستعمال لفظ (المكره) بكسر الراء - للحامل على الفعل الموقع للاكراه ، اما من يقع عليه الاكراه وهو المباشر للفعل فسأستعمل للتعبير عنه لفظ (المستكره) اخذا من لفظ الحديث : (وما استكرهوا عليه) ودفعا للالتباس .

والذى قرره أهل العلم أن التهديد بما دون قتل النفس أو اتلاف عضو كالشتم والحبس يختلف باختلاف الناس ودرجاتهم كما يختلف بحسب الافعال المطلوبة والامور المخوف بها ، فقد يكون الشيء اكراها فى شيء دون غيره وفى حق شخص دون آخر .

وقد ذكر الامام النووى رحمه الله فى الروضة ضابطا فى ذلك حيث قال : " ان التهديد يحصل بكل مايؤثر العاقل الاقدام عليه حذرا مما هدد به (١)"

...

---

(١) الروضة : جـ ٨ ص ٦٠ ، وانظر فى تقرير اختلاف استعدادات الناس فيما يحصل به التهديد : المغنى لابن قدامة : جـ ٧ ص ١٢٠ ، الروضة : جـ ٨ ص ٥٨ - ٦٠ ، الاشباه والنظائر للسيوطى : ص ٢٢٩ وانظر فى شروط الاكراه ، المغنى : جـ ٧ ص ١٢٠ ، فتح البارى : جـ ١٢ ص ٣١١ - ٣١٢ ، شرح المنار لابن نجيم : جـ ٣ ص ١١٩ - ١٢٠ . ويلاحظ ان بعض المصادر قد توصل عدد الشروط الى اكثر مما ذكرنا ولكنها عند التأمل لاتخرج عن هذه الشروط الثلاثة مما يتعلق بالمكره والمستكره وقوة الشيء المهدد به فهى زيادة فى التفصيل والتفريع تؤول الى ماذكرنا ولا تخرج عنه .

المبحث الثانى

أنـــواع الاكـــراه

والكلام فيه فى فرعين :

الفرع الاول : انواع الاكراه عند الحنفية :

قسم الاصوليون والفقهاء من الاحناف الاكراه الى نوعيـــــن اكراه ملجىء وهو الاكراه التام ، واكراه غير ملجىء وهو الاكراه الناقص .

١ - الاكراه الملجىء : وهوالذى لا يبقى للمستكره معه قدرة ولا اختيار ، فهو على حد تعبيرهم معدم للرضا مفسد للاختيار ، ويكون ذلك بالتهديد المؤدى الى اتلاف النفس او العضو اما بالقتل او قطع العضو او الضرب الشديد المتوالى الذى يخشى منه أن يؤدى الى ذلك .

وهو مفسد للاختيار لان المستكره ليس له الااختيار واحد وهو فعـــــل ما أكره عليه لعدم اطاقته الصبر على ماهدد به ، فاختياره مبنى علـــى اختيار المكره ، فاذا اضطر الى مباشرة ما أكره عليه كان قصده فـــى المباشرة دفع الاكراه حقيقة فيصير الاختيار فاسدا لانبنائه على اختيـــار المكره وان لم ينعدم أصلا (١) .

---

(١) كشف الاسرار على البزدوى جـ ٤ ص ٣٨٣ ، فتح الغفار : جـ ٣ ص ١١٩-١٢٠ .

٢ - الاكراه غير الملجئ : وهو ما لا يكون التهديد فيه مؤديا الى اتلاف النفس او عضو من الاعضاء كالتهديد بالقيد او الحبس مدة طويلة او بضرب لا يخشى منه ان يؤدى الى اتلاف النفس أو العضو .

وهذا النوع معدم للرضا غير مفسد للاختيار ، لان المستكره ليس مضطرا الى مباشرة ما أكره عليه ، لتمكنه من الصبر على ما هدد به .

والحق بعض الحنفية بهذا النوع - استحسانا - ما كان التهديد فيه بالحاق الاذى بأحد الاصول كالاب او الام او الفروع او الاقارب والارحام فهو نوع من الاكراه لان المستكره يلحقه الهم والحزن مثل ما يلحق به حبس نفسه أو أكثر خصوصا اذا كان التهديد متوجها الى الوالدين أو الاولاد (١) .

الفرع الثاني : الاكراه عند غير الحنفية :

قسم الاصوليون من المالكية والشافعية والحنابلة الاكراه الى قسمين يحملان الاسمين المتقدمين عند الحنفية ويختلفان فى المضمون وهما : اكراه ملجئ ، واكراه غير ملجئ .

---

(١) كشف الاسرار : جـ ٤ ص ٣٨٣ ، فتح الغفار : جـ ٣ ص ١١٩ .

١ - الاكراه الملجئ : وهومالا مندوحة للمستكره من الوقوع فيه فلا يبقى له قدرة ولا اختيار وذلك : كما لو القى من شاهق على شخص ليقتله ، أو أخذت يده قسرا ووضع ابهامه للتصديق على عقد من العقود ، او حمل كرها وأدخل الى مكان حلف عن الامتناع من دخوله ، أو أضجعت ثم زنى بها من غير قدرة لها على الامتناع .

وواضح من الامثلة وأمثالها انه لا اختيار للمستكره ولو بقبول القتل او اتلاف العضو .

وقد ذكر بعض أهل العلم أن هذا النوع لا يسمى اكراها ، لان الفعل خارج عن قدرة المستكره . (١)

٢ - اكراه غير ملجئ : ويكون المستكره واقعا تحت هذا النوع اذا كان لا مندوحة له عما أكره عليه الا بالصبر على ما أكره عليه ، وذلك كمن استكره بالتهديد بما يفوت النفس او العضو أو بضرب وحبس ونحو ذلك . وواضح أن هذا النوع يشمل نوعي الحنفية من ملجئ وغير ملجئ .

---

(١) نزهة المشتاق : ص ١٠٤ .

وقد يطلقون على النوع الاول الالجاء وعلى الثانى الاكراه او بالعكس(١)

وبالنظر الى هذه الانواع عند الحنفية وغير الحنفية يلاحظ أنه لا تعارض بينها وانما هو اختلاف فيما يشمله مسمى الاكراه فغير الحنفية اعتبروا الحمل على الفعل اكراها حتى لو كان مؤديا الى سلب قدرة المكلف بالكلية ، وهو النوع الاول عندهم ، وهو غير متفق عليه بينهم ، كما أشرنا الى أن بعضهم لا يسمى هذا النوع اكراها ، لانه خارج عن نطاق التكليف بالكلية ، فلا يتعلق به حكم فى المستكره فهو كالآلة فى يد المكره . بخلاف النوع الثانى ، وهو ما يشمل النوعين عند الحنفية لأن المستكره عنده نوع اختيار ولو كان ذلك بالصبر وتحمل القتل او اتلاف عضو ، بل انه قد يكون بايثاره القتل أعظم ثوابا ، كما لو كان مستكرها على الكفر .

نخلص من ذلك الى أن الاكراه يقع فى ثلاثة أنواع :

الاول : اكراه يعدم الارادة ويسلب القدرة وهو اكراه لانه لا اختيار البتة للمستكره فيه ، لكنه ليس محلا للتكليف ، والمسئولية كلها منصبة على المكره ، وهذا هو الاكراه الملجئ عند الجمهور .

الثانى : اكراه لا يعدم الاختيار بالكلية لكنه يفسده افسادا يؤثر فى الاحكام . وقد عبر عن ذلك صاحب كشف الاسرار بقوله :

---

(١) انظر فى هذا التقسيم : حاشية البنانى على جمع الجوامع : جـ ١ ص ٧٢ - ٧٣ ، جمع الجوامع مع حاشية العطار وتقريرات الشربينى : جـ ١ ص ٩٦ ومابعدها ، نزهة المشتاق : ص ١٠٤ ومابعدها ، التمهيد للاسنوى : ص ٢٧ ، ٢٧ ، جامع العلوم والحكم : ص ٣٥٤ .

" ان الاختيار فيه يصير فاسدا لانبنائه على اختيار المكره وام لم ينعدم أصلا "(١) . وهذا هو الاكراه الملجئ عند الحنفية ، وهو غير ملجئ عند غيرهم لان فيه نوع اختيار وان كان اختيارا لاشد الضرورين كما تقدم .

الثالث : اكراه غير مفسد للاختيار لكنه يعدم الرضا وهذا هو غير الملجئ عند الحنفية ، وهو غير ملجئ كذلك عند غيرهم .

...

---

(١) كشف الاسرار : جـ ٤ ص ٣٨٣ .

المبحث الثالث

أثر الاكراه فى التصرفات

لم يختلف العلماء رحمهم الله فى أن النوع الاول من أنواع الاكراه وهو المعدم للارادة لا يتعلق به حكم ولا اثم فيه على المستكره مطلقا ، بل صرحوا بأنه لا يتعلق به تكليف ، لان المستكره كالآلة المحضة فى يد المكره ، وتقع المسئولية كاملة على المكره .

أما بقية الانواع فالكلام فيها فى الفروع التالية :

الفرع الاول : التصرفات القولية : وفيه مسألتان :

المسألة الاولى : رأى الجمهور :

ذهب الجمهور من الشافعية والحنابلة وغيرهم الى بطلان تصرفات المستكره القولية مطلقا سواء كان مما يحتمل الفسخ أم لا .

ومما استدلوا به على ذلك :

١ - قوله تعالى : (الا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان) [1] فالله سبحانه وتعالى قد رخص للمستكره أن ينطق بكلمة الكفر ولم يكن بذلك كافرا ، وأحكام الكفر أعظم من أحكام البيع والشراء والنكاح والطلاق وأمثالها لان الكفر يترتب عليه فراق الزوجة والقتل وأخذ المال . فاذا سقط فى الاعظم سقط فى الاصغر .

---

(١) سورة النحل : آية (١٠٦) .

ويقول القرطبى رحمه الله ، فى بيان وجه الدلالة من الاية : لما سمح الله عز وجل بالكفر وهو أصل الشريعة عند الاكراه ولم يؤخذ به حمل العلماء عليه فروع الشريعة كلها فاذا وقع الاكراه عليها لم يؤاخذ به ولم يترتب عليه حكم ، وبه جاء الاثر المشهور عن النبى صلى الله عليه وسلم : رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه .. " الحديث (١) .

٢ - قوله عليه الصلاة والسلام : (لا طلاق ولا عتاق فى اغلاق) (٢) أى فى اكراه على ما فسره علماء الغريب واللغة . يقول ابن الاثير رحمه الله : " فى اغلاق " اى فى اكراه ، لان المستكره مغلق عليه أمره وضيق عليه فى تصرفه كما يغلق الباب على الانسان . (٣)

٣ - عموم حديث : " ان الله رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " (٤) . وابن مسعود رضى الله عنه يقول : " ما من كلام يدرأ عنى

---

(١) الجامع لاحكام القرآن : جـ ١٠ ص ١٨١ - ١٨٢ ، والحديث تقدم تخريجه .

(٢) رواه احمد وابو داود وابن ماجه عن عائشة ، واخرجه ايضا ابويعلى والحاكم والبيهقى وصححه الحاكم . انظر نيل الاوطار : جـ ٦ ص ٢٦٤ - ٢٦٥ .

(٣) النهاية : جـ ٣ ص ٣٧٩ - ٣٨٠ ، وانظر الفائق للزمخشرى : جـ ٣ ص ٧٢ ، اساس البلاغة : ص ٣٢٧ مادة : (غلق) .

(٤) سبق تخريجه وتصحيحه . وابن العربى يقول : ان معناه صحيح باتفاق العلماء . انظر احكام القرآن للقرطبى : جـ ١٠ ص ١٨٢ .

سوطين من ذى سلطان الا كنت متكلما به" (١) .

وابن القيم رحمه الله يقول : " ومن تدبر مصادر الشرع وموارده تبين له أن الشارع الغى الالفاظ التى لم يقصد المتكلم بها معانيها بل جرت على غير قصد منه كالنائم والناسى والسكران والجاهل والمكره والمخطىء ... " (٢) .

المسألة الثانية : رأى الحنفية فى تصرفات المستكره القولية :

ذهب فقهاء الحنفية واصطيوهم الى التفريق فى التصرفات القولية بين مايقبل النسخ ومالا يقبله .

وقبل أن نفصل رأيهم فى ذلك نذكر قاعدة أغلبية تجرى فى أحكام الاكراه من مكره ومستكره ، شاملة للتصرفات القولية والفعلية ، كما تنظر الى المستكره من حيث كونه آلة للمكره ، وينبنى على ذلك نسبة الفعل اما الى المكره واما الى المستكره . ونص القاعدة كما فى التوضيح :

" الاصل المقرر عند أبى حنيفة رحمه الله واصحابه ان الاكراه ان كان ملجئا وعارض اختيار الفاعل اختيار صحيح من الحامل ، فاما ان يكون المكره عليه من قبيل الاقوال او من قبيل الافعال ، فان كان من قبيل الاقوال ، فان كان مما لا ينفسخ كالطلاق كان نافذا ، والا كان فاسدا كالبيع والاقارير ، وان كان من قبيل الافعال ، فان لم يحتمل كون الفاعل آلة للحامل كالزنا

---

(١) أحكام القرآن للقرطبى : جـ ١٠ ص ١٨٣ .
(٢) اعلام الموقعين : جـ ٣ ص ١٠٧ .

كان مقتصرا على الفاعل ، وان احتمل فان لزم من جعله آلة تبديل محل الجناية كان مقتصرا على الفاعل كاكراه المحرم على قتل الصيد ، وان لم يلزم نسب الى الحامل ابتداء كالاكراه على اتلاف المال او النفس .... ، ومعنى كون الفاعل آلة ان الحامل يمكنه ايجاد الفعل المطلوب بنفسه فاذا حمل عليه غيره بوعيد التلف صار كانه فعل بنفسه ، وان لم يمكنه مباشرة ذلك الفعل بنفسه يبقى مقصورا على الفاعل ". (١)

وبناء على القاعدة السابقة فان الحنفية في التصرفات القولية يفرقون بين التصرفات التي تقبل الفسخ والتصرفات التي لا تقبل :

أ - التصرفات التي تقبل الفسخ :

اذا كان الاكراه على قول انشائي من التصرفات التي تقبل الفسخ ولا تصح مع الهزل كالبيع والهبة والاجارة فان هذا التصرف فاسد فسادا موقوفا . وسبب الفساد عدم تحقق الرضا الذي هو شرط لصحة هذه التصرفات .

وعليه فان للمستكره بعد زوال الاكراه حق الخيار بين امضاء التصرف وفسخه . (٢)

---

(١) التلويح على التوضيح : جـ ٣ ص ٢٢٨ .
(٢) المبسوط : جـ ٢٤ ص ٩٣ ومابعدها ، البدائع : جـ ٩ ص ٤٥٠٣ ، ومابعدها .

ب ـ التصرفات التي لا تقبل الفسخ :

وذلك كالطلاق والنكاح واليمين والظهار ، فهذه لا أثر للاكراه فيها ، فهي صحيحة ، ونافذة مع الاكراه ، فيقع طلاق المستكره وينعقد نكاحه ويمينه وما أشبه ذلك . ووجهتهم : ان هذه يستوى فيها الجد والهزل لقوله عليه السلام : " ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة "(١) والاكراه في معنى الهزل لعدم القصد الصحيح فيهما ، ولعدم اشتراط الرضا في هذا النوع من العقود بخلاف النوع السابق . وهو جار مع عموم قوله تعالى : (فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره)(٢) ، وعموم : (وأوفوا بعهد الله اذا عاهدتم ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها)(٣) .

جـ ـ الاكراه على الاقرار :

أما اذا كان الاكراه على قول هو اقرار فان هذا الاقرار باطل لا يؤاخذ به المقر ولا يترتب عليه أى أثر . والاقرار قد جعل حجة حالة الاختيار ترجيحا لجانب الصدق على جانب الكذب ، وعند الاكراه يترجح جانب الكذب على الصدق لقرينة الاكراه الدالة على ان المقر

---

(١) رواه الخمسة الا النسائى من حديث ابى هريرة ، وقال الترمذى حديث حسن غريب وصححه الحاكم . (المنتقى مع نيل الاوطار جـ ٦ ص٢٦٤) .
(٢) سورة البقرة جـ اية (٢٣٠)
(٣) سورة النحل : اية (٩١) . وانظر في التصرفات التى لا تقبل النسخ : المبسوط : جـ ٢٤ ص ٦٢ ومابعدها ، البدائع : جـ ٩ ص ٤٤٩٣ وما بعدها ، تبيين الحقائق : جـ ٥ ص ١٨٧ .

يريد دفع الضرر عن نفسه . (١)

الترجيح : يترجح لدى الباحث والله أعلم القول بعدم صحة تصرفات المستكره القولية مطلقا اقرارات وانشاءات مايقبل الفسخ وما لا يقبله .

لان هذا هو الذى يتمشى مع روح الشريعة الاسلامية من التيسير ورفع الحرج ، واذا كانت الشريعة قد سمحت للمستكره على الكفر أن يتلفظ به مادام قلبه مطمئنا بالايمان فغيره مما هو دونه اولى . وقد قرر الحنفية أن اختيار المستكره فاسد ، وتفريقهم بين مايقبل الفسخ وما لا يقبله غير ظاهر، بل ان قضايا الفروج أهم من قضايا الاموال ، ومن هنا جاء الطلب باستئذان النساء فى قضايا النكاح فتحقق الرضا فيها اولى من أمور التجارة . أما قياس المستكره على الهازل فى مسألة الطلاق فغير ظاهر ، لان الهازل قد تلفظ مختارا ، أما المستكره فلم يكن له اختيار حتى فى التلفظ ، فضلا عن أنه قد جاء النص بوقوع طلاق الهازل . على أن الشارع اراد من نفاذ نكاح الهازل وطلاقه المعاملة بنقيض القصد نظرا لخطر شأن هذه العقود وما ينبنى عليها من مسائل دينية واجتماعية . وقد قال صاحب التوضيح من الحنفية فى التفريق بين الهازل والمستكره : " ان اختيار السبب والرضا به حاصل فى الهزل بدون الفساد ، أما فى الاكراه فلا رضا بالسبب أصلا ،

---

(١) المبسوط : جـ ٢٤ ص ٨٣ ، بدائع الصنائع : جـ ٩ ص ٤٥١١ .

واختيار السبب موجود مع الفساد فلا يلزم من الوقوع فى الهزل الوقوع فى الاكراه "(١)

وبهذا يظهر قوة رأى الجمهور والله أعلم بالصواب .

...

---

(١) التوضيح ومعه التلويح : جـ ٣ ص ٢٢٩ .

- الفرع الثانى : تصرفات المستكره الفعلية :

والكلام هنا سيكون فى ثلاث مسائل :

• المسألة الاولى : أثر الاكراه فى الحدود الشرعية :

أ - الاكراه على شرب الخمر والسرقة :

اذا كان الاكراه ملجئا فلا يجب الحد على شارب الخمر ولا تنفذ تصرفاته ، لان الاكراه داخل فى مسمى الاضطرار فى نحو قوله تعالى : (وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه) (١) ، فالضرورة قد تكون باكراه وغير اكراه .

أما عدم نفاذ تصرفاته فلان نفاذ تصرفات السكران من غير اكراه - عند من يقول بها - مقصوده التغليظ والزجر لارتكاب المحرم ، ولا معنى للتغليظ فى المستكره لانه لم يرتكب محرما . (٢)

بل لقد ذهب طائفة من أهل العلم الى القول بوجوب الشرب فى حال الاكراه ويأثم فى حال الامتناع ، وعللوا ذلك بان الشرب فى هذه الحالة مباح ،

---

(١) سورة الانعام : اية (١١٩) .

(٢) انظر: تبيين الحقائق : جـ ٥ ص ١٨٥ - ١٨٦ ، الخرشى على خليل: جـ ٨ ص ١٠٩ ، الشرح الصغير: جـ ٢ ص ٥٤٩ ، مغنى المحتاج : جـ ٤ ص ١٨٧ ، تحفة المحتاج : جـ ٩ ص ١٦٨ ، الاشباه والنظائر للسيوطى : ص ٢٢٧ ، كشاف القناع : جـ ٦ ص ١١٨ ، مطالب اولى النهى : جـ ٦ ص ٢١٢ .

فهو بمنزلة من ترك الشراب المباح حتى مات فيكون عاصيا [1] . بل نص المالكية والحنابلة على ان الاكراه الدارئ للحد هو ماكان بخوف مؤلم من ضرب ونحوه .. [2]

أما الاكراه على السرقة فلا اثم فيه على المستكره ولا حد لعموم قوله عليه السلام : "ان الله رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" [3] ، ولان الحدود تدرأ بالشبهات .

ب - الاكراه على الزنى :

الاكراه على الزنى اما ان يقع على المرأة او على الرجل ، فاذا كان واقعا على المرأة فالمشهور من أقوال اهل العلم انه لا يجب عليها به الحد سواء كان اكراها ملجئا أم غير ملجئ ، لقوله تعالى : (ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان أردن تحصنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ومن يكرههن فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم) [4] . ففي قوله : (فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم) انتفاء الاثم على المستكرهة ، واذا انتفى الاثم ارتفع الحد .

---

(١) احكام الجصاص : جـ ١ ص ١٢٩ ، تبيين الحقائق : جـ ٥ ص ١٨٥ - ١٨٦ .

(٢) الشرح الصغير : جـ ٢ ص ٥٤٨ ، الخرشي على خليل : جـ ٨ ص ١٠٩ ، كشاف القناع : جـ ٦ ص ١١٨ .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) سورة النور : آية (٣٣) .

أما اذا كان الاكراه واقعا على الرجل ، فالراجح فى مذهب أبى حنيفة (١) والشافعى (٢) درء الحد بالاكراه اذا كان ملجئا ، وهو قول طائفة من محققى المالكية (٣) والحنابلة (٤) ، وقال الحنابلة والمالكية بوجوب الحد على الزانى المستكره لان الزنى لا يتحقق عادة بدون طواعية واختيار. (٥)

والقول بدرء الحد فى حق الرجل اذا كان الاكراه ملجئا ظاهر فى الرجحان لعموم الخبر : " ان الله تجاوز عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " ، ولان الاكراه يورث شبهة قوية فى درء الحد ، وما ذكروه من أن ذلك لا يتحقق من الرجل بدون طواعية واختيار مردود بأن الانتشار ليس دليلا على الرضا ، ألا ترى أن النائم تنتشر آلته طبعا من غير اختيار (٦) ، بل انه كسائر الحواس من شم وذوق ، فهى تتحرك بمجرد ملاقاة مصدر الرائحة والطعم . وقد قال ابن قدامة فى المغنى : " وهذا أصح الاقوال ان شاء الله " (٧).

---

(١) ابن عابدين : جـ ٦ ص ١٣٧ ، المبسوط : جـ ٢٤ ص ٨٨ وما بعدها .
(٢) تحفة المحتاج : جـ ٩ ص ١٠٥ .
(٣) الخرشى ومعه العدوى : جـ ٨ ص ٨٠ ، وقد عد من محققيهم : ابن رشد واللخمى وابن العربى قال وعليه اكثر أهل المذهب .
(٤) المغنى : جـ ٨ ص ١٨٦ ، ١٨٧ ، المحرر : جـ ٢ ص ١٥٤ .
(٥) الشرح الكبير : جـ ٤ ص ٣١٨ ، الخرشى : جـ ٨ ص ٧٩ ، ٨٠ ، المغنى : جـ ٦ ص ١٨٦ ، الكافى : جـ ٣ ص ٢٠٠ ، المحرر : جـ ٢ ص ١٥٤ .
(٦) المبسوط : جـ ٢٤ ص ٨٩ ، تحفة المحتاج : جـ ٩ ص ١٠٥ .
(٧) المغنى : جـ ٨ ص ١٨٧ .

• المسألة الثانية : أثر الاكراه فى القصاص :

لم يختلف أهل العلم فى أن المستكره لا يجوز له الاقدام على قتل انسان بغير حق مهما كانت البواعث والوسائل ، كما انه يأثم بالاقدام على ذلك .

وأذكر هنا طائفة من أقوال أهل العلم فى ذلك بيانا للحكمة فى التشديد فى ذلك ، وان ذلك ليس من باب ايقاع الحرج على المستكره .

يقول القرطبى رحمه الله فى تفسيره :

" أجمع أهل العلم على أن من أكره على قتل غيره لا يجوز له الاقدام على قتله ولا انتهاك حرمته بجلد او غيره ، ويصبر على البلاء الذى نزل به ، ولا يحل له ان يفدى نفسه بغيره ، ويسأل الله العافية فى الدنيا والاخرة " (١)

ويوجه ذلك صاحب كشف الاسرار من الحنفية بقوله :

" ان دليل ثبوت الرخصة فى الاقدام على المحرم خوف التلف ، فاذا خاف تلف النفس او العضو جاز له الترخص بالمحرم صيانة للنفس او العضو عند التلف . والمستكره والمكره عليه فى استحقاق الصيانة عند خوف التلف سواء ، فلا يكون له أن يبذل نفس غيره لصيانة نفسه فسقط الكره فى حق تناول دم المكره عليه للتعارض ، أى صار الاكراه فى حكم العدم فى حق اباحة قتل المقصود بالقتل والترخص به لتعارض الحرمتين ، فاذا قتله فكأنه قتله بلا اكراه فيحرم " (٢) .

---

(١) الجامع لاحكام القرآن : جـ ١٠ ص ١٨٣ .
(٢) كشف الاسرار : جـ ٤ ص ٣٩٧ .

ويوضح العز بن عبد السلام فى باب اجتماع المفاسد المجردة عن المصالح بأن المطلوب درؤها جميعا اذا أمكن فان تعذر فيدرء الافسد فالافسد . ومثل لذلك بامثلة ، وعد منها مانحن بصدده من الاكراه على قتل المسلم حيث قال :

" اذا أكره على قتل مسلم بحيث لو امتنع منه قتل فيلزمه ان يدرأ مفسدة القتل بالصبر على القتل ، لان صبره على القتل أقل مفسدة من اقدامه عليه ، وان قدر على دفع المكروه بسبب من الاسباب لزمه ذلك لقدرته على درء المفسدة ، وانما قدم درء القتل بالصبر لاجماع العلماء على تحريم القتل ، واختلافهم فى الاستسلام للقتل ، فوجب تقديم درء المفسدة المجمع على وجوب درئها على درء المفسدة المختلف فى وجوب درئها "(١) .

ومن هنا يتبين أن حرمة اقدام المستكره على قتل من أكره على قتله ليس من باب التشديد عليه وايقاعه فى الحرج وانما درء للمفسدة ورفع للضرر وكما قال العز بن عبد السلام درء للمفسدة المجمع على وجوب درئها على درء المفسدة المختلف فى وجوب درئها .

---

(١) قواعد الاحكام : جـ ١ ص ٩٣ .

• المسألة الثالثة : أثر الاكراه فى اتلاف المال .

اما اذا كان الاكراه على اتلاف مال الغير بحريق ونحوه فللعلماء فيه آراء :

فقال بعض الفقهاء كالحنفية (١) ووجه عند الحنابلة (٢) : ان الضمان على المكره لان المستكره مسلوب الارادة ، وهو كالآلة للمكره .

وعبارة البغدادى من الحنفية فى مجمع الضمانات :

" وان اكره على اتلاف مال مسلم بأمر يخاف على نفسه او على عضو من أعضائه وسعه أن يفعل ذلك ، ولصاحب المال أن يضمن الآمر ، لان المستكره آلة للمكره فيما يصح آلة له ، والاتلاف من هذا القبيل . ذكره فى الهداية . قال فى الخلاصة : واما حكم الضمان فكل شىء لا يصلح أن يكون آلة لغيره فالضمان على الفاعل .... الخ " (٣)

وحكى البعلى من الحنابلة فى قواعده جزم القاضى أبى يعلى فى كتاب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وابن عقيل فى عمد الادلة ، بأن الاكراه يبيح اتلاف مال الغير (٤) .

---

(١) تبيين الحقائق : جـ ٥ ص ١٨٦ ، حاشية ابن عابدين : جـ ٥ ص ٩٢ .
(٢) قواعد ابن رجب : ص ٣٠٩ ، قواعد البعلى : ص ٤٣ .
(٣) مجمع الضمانات : ص ٢٠٥ .
(٤) قواعد البعلى : ص ٤٣ ، وانظر قواعد ابن رجب : ص ٣٠٩ .

وقال المالكية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة : الضمان على المستكره لانه يكون كالمضطر الى أكل طعام الغير فيباح له الاقدام ويجب الضمان . (١) لكن قال ابن رجب : والقياس على المضطر لا يصح ، لان المضطر لم يلجئه الى الاتلاف من يحال الضمان عليه (٢)

وفى بعض آراء الشافعية أن الضمان على كل من المكره والمستكره ، لان المكره متسبب والمستكره مباشر ، والمتسبب والمباشر فى الفعل سواء . (٣) وهو وجه عند الحنابلة ، وعللوا لاشتراكهما فى الاثم . قالوا : وهذا تصريح بأن الاكراه لا يبيح اتلاف مال الغير (٤) . لكن صحح الشافعية أن قرار الضمان على المكره وان قالوا : بأن له مطالبة المستكره لكنه يرجع بالضمان على المكره (٥) وهذا هو أولى الاقوال ، والله أعلم .

- الاكراه بحق : كل المباحث المتقدمة كان الاكراه فيها بغير حق ، ونشير فى هذه الفقرة الى أن الاكراه قد يكون بحق وحينئذ فالتبعة والمسئولية تكون متوجهة بكمالها الى المستكره ، وذلك كما لو اكره الدائن

---

(١) قواعد البعلى : ص ٤٤ . وقد حكاه احتمالا فى مذهب أحمد .
(٢) قواعد ابن رجب : ص ٣٠٩ ، قواعد البعلى : ص ٤٣ ، وقد ذكره احتمالا فى مذهب احمد أيضا .
(٣) الروضة للنووى : جـ ٩ ص ١٤٢ .
(٤) قواعد البعلى : ص ٤٣ ، قواعد ابن رجب : ص ٣٠٩ .
(٥) الروضة للنووى : جـ ٩ ص ١٤٢ ، الاشباه والنظائر للسيوطى : ص ٢٢٤ .

المدين على بيع ماله فيصح ذلك ، وكذا لو أكره المسلم الحربى صح اسلامه لان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه . بخلاف اكراه الذمى فانه ليس بحق . (١)

قال البعلى فى القواعد : " لو أكره المرتد والحربى على التلفظ بالشهادتين فتلفظ فانه يصير مسلما بذلك لانه اكره على حق فأداه ، ثم ان قصد التقية بلفظه ولم يقصد فى الباطن الاسلام فحكمه حكم الكفار باطنا ، وان وافق الباطن الظاهر صار مسلما ظاهرا وباطنا ، وكذا لو اكره على عبادة فأداها فانها تقع ظاهرا ، أما فى الباطن فعلى مانوى ".

وقال فى مسألة الذمى : "لو اكره الذمى على الاسلام فأسلم لم يصح اسلامه لانه ظلم له ، وفى الانتصار لابى الخطاب احتمال : " انه يصير مسلما لان الاسلام واجب عليه فى الجملة ". (٢)

...

---

(١) التلويح : جـ ٣ ص ٢٢٧ ، وانظر الجامع لاحكام القران للقرطبى : جـ ١٠ ص ١٨٤ ، الشرح الصغير للدردير مع حاشية الصاوى : جـ ٣ ، ص ٥١٨ . وقد اورد صاحب التلويح حديثا فى حق اهل الذمة ونصه : " اتركوهم وما يدينون " وقد فتشت عنه فيما لدى من مراجع فلم اعثر على ذكر له .

(٢) قواعد البعلى جـ ص ٤٧ .

- الفرع الثالث : تصرفات المستكره بالنسبة للحكم الاخروى :

ماتقدم كان فى بيان حكم تصرفات المستكره فى الدنيا من حيث مايترتب عليه من جزاءات دنيوية وضمانات مادية .

أما هذا المبحث ففى بيان حكم تصرفات المستكره فى الاخرة من حيث حرمة الاقدام على الفعل او اباحته او الترخيص فيه مع بقاء اصل التحريم . والكلام فى هذا المقام يتنوع الى ثلاثة أنواع :

. النوع الاول : التصرف المحرم حتى مع الاكراه : وهذا النوع لا يباح بحال من الاحوال ولا تأثير للاكراه فيه مطلقا ،وذلك كقتل المسلم بغير حق او قطع عضو من اعضائه او جرحه او ضرب الوالدين او الزنا بالمرأة(١) لان القتل حرام ولا يجوز الاقدام عليه بالاجماع كما تقدم وهو آثم باقدامه على ذلك وكذا الاعتداء على المسلم ولو بغير القتل فهذا مما لا يحتمل الاباحة

---

(١) وقد فرقوا بين زنا الرجل وزنا المرأة . قالوا : ان زنا المرأة هو من قبيل حقوق الله لانه ليس فيه قطع نسب فلا يكون من باب الاكراه على قتل النفس بخلاف زنا الرجل لانه فيه قطع النسب وهو بمنزلة القتل اذ قطع نسب ولد الزنا كقتله . وقد فرق المالكية بين اقدام المستكره المهدد بالقتل على الزنا بمكرهة أو ذات زوج أو سيد وبين طائعة او لا زوج لها ولا سيد ،فيجوز الاقدام فى الثانية ولا يجوز فى الاولى . انظر : التلويح جـ ٣ ص ٢٣٤ ، الشرح الكبير : جـ ٢ ص ٣٦٩ .

مطلقا لقوله تعالى : (ولا تقتلوا النفس التى حرم الله الا بالحق) [1] ويقول سبحانه فى الاعتداء والحاق الاذى بالمسلم : (والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا) [2] وضرب الوالدين حرام مطلقا قال تعالى : (ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما ..) [3]

أما الزنا فحرام عقلا وشرعا وهو من أعظم الفواحش واكبر المنكرات قال تعالى :(والذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله الا بالحق ولا يزنون) [4] فقد قرنه عز وجل مع الشرك وقتل النفس المحرمة فى آية واحدة .

يقول المحب الطبرى من الشافعية :

" لو اضطرت امرأة الى الطعام وامتنع المالك عن بذله الا بوطئها زنا لا يجوز لها تمكينه بخلاف اباحة الميتة فان المضطر فيها الى نفس المحرم وتندفع به الضرورة ، وهذا الاضطرار ليس الى المحرم وانما جعل المحرم وسيلة اليه وقد لا تندفع به الضرورة ، اذ قد يصر على المنع بعد وطئها " [5] .

---

(١) سورة الاسراء : آية (٣٣) .
(٢) سورة الاحزاب : اية (٥٨) .
(٣) سورة الاسراء : آية (٢٣) .
(٤) سورة الفرقان : اية (٦٨) .
(٥) مغنى المحتاج : جـ ٤ ص ٣٠٧ ، لكن مع انه لا يجوز لها ذلك لا حد عليها للشبهة . الشروانى على تحفة المحتاج : جـ ٩ ص ١٠٥

والذى نص عليه المالكية جواز الاقدام على الزنا اذا لم تجد ما يسد رمقهـــا الا بذلك ، بل قالوا بما يشبعها قالوا ومثله صبيانها . (١)

• النوع الثاني : التصرف المباح بالاكراه ، وذلك كالاكراه علـــى تناول المحرمات من المطعومات كالميتة والدم ولحم الخنزير والخمر فان الاكراه الملجىء يبيح ذلك لانه نوع من الاضطرار ، والتحريم كان فى الاحـــوال العادية . وقد قالوا : ان المستكره لو امتنع عن تناولها حتى قتل أو مـــات فانه آثم لان فى ذلك القاء بالنفس الى التهلكة وقد قال تعالى : (ولا تلقـوا بأيديكم الى التهلكة) (٢)

• النوع الثالث : التصرف المرخص فيه بالاكراه مع بقاء أصل الحرمة : وذلك فى مثل الاكراه على كل مافيه استخفاف بالدين او ارتداد عنه والعيـاذ بالله من اجراء كلمة الكفر على اللسان او سب النبى عليه السلام أو الصـــلاة الى الصليب او الاصنام ، ومثله الاكراه على افساد الصوم او ترك المكتوبة ، وكذا ايضا اتلاف مال الغير .

لكن فى كل ذلك الاخذ بالعزيمة أفضل وأولى . (٣)

• • •

---

(١) الشرح الكبير للدردير : جـ ٢ ص ٣٦٩ .
(٢) تبيين الحقائق : جـ ٥ ص ١٨٩ ، والاية (١٩٥) من سورة البقرة .
(٣) التوضيح ومعه التلويح : جـ ٣ ص ٢٣٥ ، قواعد ابن رجب : ص ٣٠٩ .

((الفصل الثامـــن))

* عمـــوم البلـــــوى

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الاول : فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

المبحث الثانى : آثار عن الصحابة ومن بعدهم رضوان الله عليهم .

المبحث الثالث : فى نصوص وعبارات فقهيـــة .

—•—

- تمهيد :

الفصول السابقة كانت فى أسباب من التخفيف ذات مقصد خاص من سفر ومرض ونسيان وخطأ وجهل واكراه .

أما هذا الفصل ففيه عموم فى ظروفه ودواعيه وصوره ، ولم يكد يبحث بصورة منفردة اذا استثنينا كتب الاشباه والنظائر وهى قليلة ، والذى بأيدى الناس من المطبوع منها قليل ، بل لا يكاد يعرف من المطبوع والمخطوط سوى كتابى الاشباه والنظائر للسيوطى الشافعى وابن نجيم الحنفى ، وحينما يلقى الباحث نظرة على مبحث العسر وعموم البلوى فى هذين الكتابين يلاحظ التشابه الكبير بينهما ، كما هو ملاحظ فى جميع مباحث الكتابين فى المنهج والتبويب .

وعلى الرغم من انهما اكثرا من ايراد الصور فى هذا المبحث الا أنهما لا تعطى مفهوما واضحا للمقصود من الباب ، لان فيها صورا وفروعا كثيرة يرجع سبب التخفيف فيها الى الحاجة والمشقة بمعناها العام كما بيناه فى تحديد المشقة فى أول الرسالة ، وكذلك فى الفصل الاول من هذا الباب.

لذا فانى سأحاول جاهدا اعطاء مفهوم اكثر وضوحا للمقصود من عموم البلوى ليكون اظهر فى بيان فروعه وصوره واعتباره سببا مستقلا من أسباب التخفيف واضح المعالم .

المقصود بعموم البلوى :

يظهر عموم البلوى فى موضعين :

الاول : مسيس الحاجة فى عموم الأحوال بحيث يعسر الاستغناء عنه الا بمشقة زائدة .

الثانى : شيوع الوقوع والتلبس بحيث يعسر على المكلف الاحتراز عنه او الانفكاك منه الا بمشقة زائدة .

ففى الموضع الاول ابتلاء بمسيس الحاجة ، وفى الثانى ابتلاء بمشقة الدفع .

ونظرا لاهمية البحث ودقته وقلة الخوض فيه من قبل المتقدمين من علمائنا رحمهم الله فى خصوصه ، فاننى سأورد بعض الاحاديث والاثار بما يشهد لهذا المبدأ ويسهل فهمه وتحديد معالمه . وسوف يكون

---

(١) حاشية ابن عابدين : جـ ١ ص ٣٢٤ . وقد اجمل فى تعليل العفو عن طين الشوارع بعبارة حسنة حيث عبر بقوله :
" لعدم انفكاك طرقها من النجاسة غالبا مع عسر الاحتراز " وعبارة الباجى المالكى : " لانه مما يتكرر ولا يمكن الاحتراز عنه " الباجى على الموطأ : جـ ١ ص ٤٥ ، وانظر نزهة المشتاق : ص ٤٣٠ ، ونظرية الضرورة للزحيلى : ص ١٢٣ .

ذلك في ثلاثة مباحث :

المبحث الاول : في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

المبحث الثاني : آثار عن الصحابة ومن بعدهم .

المبحث الثالث : في نصوص وعبارات فقهية .

...

المبحث الاول

فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم

١ - أخرج البخارى فى صحيحه وابو داود والترمذى فى سننهما وغيرهم عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك . (١)

والحديث صحيح الاسناد لكن تأول بعضهم انها كانت تبول خارج المسجد وهذا بعيد جدا لاسيما اذا علمنا ان المساجد لم يكن قد وضع عليها ابواب ويبعده كذلك قوله : " فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك " ، لانها لو كانت تبول فى الخارج لما احتاج لذكر ذلك .

٢ - عن كبشه بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن ابى قتادة أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءا فجاءت هرة تشرب منه

---

(١) صحيح البخارى مع فتح البارى : جـ ١ ص ٢٧٨ ، وانظر شرح السنة للبغوى : جـ ٢ ص ٨٢ ، اغاثة اللهفان لابن القيم : جـ ١ ص ١٤٩ ، نيل الاوطار : جـ ١ ص ٤٨ ، وانظر سنن ابى داود مع المنهل العذب المورود : جـ ٣ ص ٢٦٠ وما بعدها وكلامه على فقه الحديث .

فأصغى لها الاناء حتى شربت منه . قالت كبشه : فرآنى أنظر فقال : أتعجبين يا ابنة أخى ؟ فقلت نعم ، فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم والطوافات " رواه الخمسة ، وقال الترمذى حديث حسن صحيح . (١)

ووصفها بالطوافين والطوافات للدلالة على كثرة الابتلاء بها وقد قال ابن عباس فى معنى ذلك : " انها من متاع البيت "(٢) . ومن يرى أنها نجسة فانه يقول انه خفف فيها لعموم البلوى بها ؛ أما من يقول بعدم نجاستها كما هو نص الحديث فلا يزال فى الحديث دلالة على المقصود من حيث انه من المتيقن ان الهرة تأكل الفئران والحشرات وأنواع الميتة ثم ترد الماء وغيره من السوائل ، وهو دون القلتين ، قال ابن القيم : " والعلم القطعى انه لم يكن بالمدينة حياض فوق القلتين ترد ها السنانير "(٣) .

---

(١) المنتقى : جـ ١ ص ٤٨ ومعه نيل الاوطار . قال الشوكانى : واخرجه ايضا البيهقى وصححه البخارى والعقيلى وابن خزيمة ، وابن حبان والحاكم والدار قطنى .

(٢) شرح : السنة للبغوى : جـ ٢ ص ٧٠ ، وانظر فى توجيه ذلك : اعلام الموقعين لابن القيم : جـ ٢ ص ١٥٣ .

(٣) اغاثة اللهفان : جـ ١ ص ١٥٥ .

٣ - أخرج الدارقطنى من حديث ابى هريرة رضى الله عنه قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحياض التى تكون بين مكة والمدينة فقال : ان الكلاب والسباع ترد عليها ؟ فقال : لها ما أخذت فى بطونها ولنا مابقى شراب طهور .

٤ - وأخرج الشافعى والدارقطنى والبيهقى فى المعرفة وقال : له أسانيد اذا ضم بعضها الى بعض كانت قوية بلفظ : أنتوضأ بما أفضلت الحمر ؟ قال : نعم . ومما افضلت السباع كلها "(١) .

٥ - وقد سبق ايراد قصة صاحب المقراة حينما كان النبى عليه الصلاة والسلام فى بعض أسفاره فسأل عمر رضى الله عنه صاحب المقراة - وهى الحوض الذى يجتمع فيه الماء - أولغت السباع عليك فى مقراتك ؟؟ فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : ياصاحب المقراة لاتخبره هذا متكلف "(٢) .

٦ - جاءت امرأة لام المؤمنين أم سلمة رضى الله عنها فقالت : انى أطيل ذيلى وامشى فى المكان القذر. فقالت: قال رسول الله صلى الله

---

(١) نيل الاوطار : جـ ١ ص ٤٩ ، اغاثة اللهفان : جـ ١ ص ١٥٤ ، ١٥٦ .

(٢) انظر ماتقدم فى أدلة رفع الحرج : ص (٩٧) واغاثة اللهفان : جـ ١ ص ١٤٧ ، نيل الاوطار : جـ ١ ص ٤٩ .

عليه وسلم يطهره مابعده " رواه احمد وابوداود وابن ماجه (١) .
وقد رخص النبى صلى الله عليه وسلم للمرأة أن ترخى ذيلها ذراعا ، ومعلوم انه يصيب القذر ، ولم يأمرها بغسل ذلك ، بل أفتاها بأنه تطهره الارض . (٢)

٧ - عن امرأة من بنى عبد الاشهل قالت : قلت : يارسول الله ان لنا طريقا الى المسجد منتنة فكيف نفعل اذا مطرنا قال : اليس بعدها طريق اطيب بها ؟ قالت : قلت : بلى . قالت فهذه بهذه . (٣)

٨ - والمراضع مازلن من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الآن يصلين فى ثيابهن والرضعاء يتقيئون ويسيل لعابهم على ثياب المرضعة وبدنها فلا يغسلن شيئا من ذلك لان ريق الرضيع مطهر لفمه لاجل الحاجة كما ان ريق الهرة مطهر لفمها . (٤)

---

(١) سنن ابى داود : جـ ١ ص ٩١ ، اغاثة اللهفان : جـ ١ ص ١٤٧ ، ابن ماجه : جـ ١ ص ١٧٧ . والمرأة هى ام ولد لابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وقد ضعف لجهالة هذه المرأة لكن صحح صاحب المنهل العذب المورود جـ ٣ ص ٢٦٢ - ٢٦٤ انها مقبولة وقال اخرج الحديث مالك والترمذى وابن ماجه والدارمى وفى الفتح الربانى : اسمها حميدة . قال الحافظ فى التقريب حميدة عن ام سلمه يقال هى ام ولد ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف مقبولة من الرابعة (الفتح الربانى : جـ ١ ص ٢٢٦ ، وانظر تقريب التهذيب : جـ ٢ ص ٥٩٥ .
(٢) اغاثة اللهفان : جـ ١ ص ١٤٧ .
(٣) سنن ابى داود : جـ ١ ص ٩٢ ، ابن ماجه : جـ ١ ص ١٧٧ ولم يذكر المطر .
(٤) اغاثة اللهفان : جـ ١ ص ١٥٥ . والمراد : ان ريق الرضيع مطهر لفمه من القىء ، وريق الهرة مطهر لفمها من آثار ماتأكله من النجاسات .

٩ - ومن جهة أخرى : فان النبى صلى الله عليه وسلم كان يجيب من دعاه فيأكل من طعامه ، وأضافه يهودى بخبز شعير وإهالة سنخة . (١) وكان عليه الصلاة والسلام يلبس الثياب التى نسجها المشركون ويصلى فيها . ولما هم عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن ينهى عن ثياب بلغه انها تصبغ بالبول قال له أبى : مالك أن تنهى عنها فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبسها ولبست فى زمانه ، ولو علم الله انها حرام لبينه لرسوله قال : صدقت . (٢)

١٠ - ومن ذلك أن الخف والحذاء اذا اصابت النجاسة أسفله أجزأ دلكه بالارض مطلقا وجازت الصلاة فيه بالسنة الثابتة . فقد اخرج ابو داود فى سننه عن ابى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " اذا وطىء أحدكم بنعله الاذى فان التراب له طهور " وفى لفظ : " اذا وطىء احدكم الاذى بخفيه فطهورهما التراب " (٣) . قالوا لان فى القول بنجاسة الخف والحذاء والقدم مشقة عظيمة منتفية بالشرع كما فى اطعمة الكفار وثيابهم وثياب الفساق شربة المسكر وغيرهم . ولان الانسان فى العادة لا يزال يشاهد النجاسة فى طرقاته التى يكثر فيها تردده الى سوقه ومسجده وغيرهما فلو لم تطهر

---

(١) جامع العلوم والحكم : ص ٦٦ ، المنتقى مع نيل الاوطار : جـ ١ ص ٨٨ وقال : رواه احمد عن أنس .

(٢) اغاثة اللهفان : جـ ١ ص ١٥٣ ، وانظره بلفظ مقارب فى مجمع الزوائد جـ ١ ص ٢٨٥ عن الحسن عن عمر . قال الهيثمى : رواه احمد والحسن لم يسمع من عمر ولا من أبى ، جامع العلوم والحكم : ص ٢٦٩ .

(٣) سنن ابى داود : جـ ١ ص ٩٢ . والحديث رواه ايضا ابن حبان والحاكم فى المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم وصححه ايضا النووى . انظر (التعليق على المحلى : جـ ١ ص ١٢٢) .

اذا أذهب الجفاف اثرها للزمه تجنب مايشا هده من بقاع النجاسة بعد ذهاب اثرها ولما جاز له التحفى بعد ذلك ، وقد علم أن السلف الصالح لم يحترزوا من ذلك ولو تنجست الارض بذلك نجاسة لاتطهر بالجفاف لامر بصيانة المسجد عن ذلك لانه يسلكه الحافى وغيره . (١)

...

---

(١) اغاثة اللهفان : جـ ١ ص ١٥٠ . والمقصود بالتحفى : المشى حافيا من غير نعل .

المبحث الثانى

آثار عن الصحابة ومن بعدهم رضى الله عنهم

١ - خرج عمر بن الخطاب وعمرو بن العاص رضى الله عنهما فى ركب حتى وردوا حوضا فسأل عمرو بن العاص صاحب الحوض وقال : ياصاحب الحوض : هل ترد حوضك السباع ؟ فقال عمر بن الخطاب ياصاحب الحوض لا تخبرنا فانا نرد على السباع وترد علينا . (١)
قال الباجى : وفيه ان ورودها لم يعتبر لان مالا يمكن الاحتراز عنه فمعفو عنه . (٢)

٢ - وفى سنن سعيد بن منصور قال : أنبأنا عبد الله بن المبارك عن عاصم الاحول عن ابى عثمان قال : سألت صبيحا : كيف كنتم تصنعون بالسمن والودك ؟ قال : كنا نأكل السمن وندع الودك قال : انما أسألك عن الظروف . قال : ماكنا نسأل عن الظروف فى ذلك الزمان . (٣) وقد اورد سعيد بن منصور ذلك فى باب " ماتبقى من طعام العدو وآنيتهم " .

---

(١) انظر ماتقدم : ص (١٠٢) ، الموطأ مع الباجى : جـ ١ ص ٦٢ .
(٢) الباجى على الموطأ : ج ١ ص ٦٢ .
(٣) القسم الثانى : جـ ٣ ص ٢٩٦ ، قال المحقق والظاهر ان صبيحا هذا صحابى لان فيهم خمسة كلهم يدعى صبيحا .

٣ - وقال الامام البخارى فى صحيحه : قال الحسن : مازال المسلمون يصلون فى جراحاتهم (١) .

٤ - وقال ابراهيم النخعى : كانوا يخوضون فى الماء والطين الى المسجد فيصلون .

٥ - وعن الاعمش قال : رأيت يحي بن وثاب وعبد الله بن عياش وغيرهما من أصحاب عبد الله - يعنى ابن عباس - يخوضون الماء وقد خالطه السرقين والبول فاذا انتهوا الى باب المسجد لم يزيدوا على ان ينفضوا أقدامهم ثم يدخلون فى الصلاة . (٢)

٦ - وقال سعيد بن جبير : لا بأس بطين يخالطه بول . (٣)

٧ - وقال الوليد بن مسلم : قلت للاوزاعى : فابوال الدواب مما لا يؤكل لحمه كالبغل والحمار والفرس ؟ فقال : " قد كانوا يبتلون بذلك فى مغازيهم فلا يغسلونه من جسد ولا ثوب " . (٤)

---

(١) صحيح البخارى مع فتح البارى : جـ ١ ص ٢٨٠ . قال الحافظ ابن حجر فى تعليق البخارى هذا عن الحسن : وصله ابن ابى شيبه باسناد صحيح ووافقه على ذلك ابراهيم النخعى وطاووس وقتاده وعطاء ، وبه كان يفتى سليمان بن حرب وداود .
وقول الحسن (مازال المسلمون) : يشمل كل من عاصرهم الحسن من الصحابة والتابعين .

(٢) انظر فى الاثرين (٤ ، ٥) : مصنف ابن ابى شيبه : جـ ١١ ص ٥٦ ، مصنف عبد الرزاق : جـ ١ ص ٣١ ، اغاثة اللهفان : ج ١ ص ١٤٩ .

(٣) مصنف ابن ابى شيبه : جـ ١ ص ٥٦ .

(٤) اغاثة اللهفان : جـ ١ ص ١٥١ .

٨ - وحكى ابن القاسم عن مالك أنه قال : لا بأس باسار الدواب ولو كانت تأكل ارواثها مالم ير فى افواهها عند شربها لان اكثرها يفعل ذلك . (١)

قال الباجى : فجعل الدواب لما كانت الحاجة اليها عامة وكان أكلها أرواثها فيها شائعا بمنزلة الهرة التى تعم الحاجة اليها وجميعها تأكل الميتة . (٢)

...

---

(١) الباجى على الموطأ : ج ١ ص ٦٣ .
(٢) الباجى على الموطأ : ج ١ ص ٦٣ .

المبحث الثالث

عبـارات وتقريـرات فقهيـة

أورد فى هذا المبحث بعض العبارات والتقريرات الفقهية وهى بمثابـة تعليق وتفريع على الاحاديث والاثار فى المبحثين السابقين تبين مـدارك العلماء وتقريرهم لمبدأ التخفيف لعموم البلوى .

١ - يقرر ابن حزم الظاهرى هذا المبدأ فى اكثر من موضع فيقول مثلا : فى آثار الذباب ودم البراغيث والنحل وبول الخفاش ان كان لا يمكـن التحفظ منه وكان فى غسله حرج او عسر لم يلزم من غسله الا مالا حـرج فيه ولا عسر . (١)

ويقول فى البول من سائر الحيوان : وفرض اجتنابه فى الطهـارة والصلاة الا مالا يمكن التحفظ منه الا بحرج فهو معفو عنه كونيـم الذباب ونجو البراغيث (٢) . ويستثنى دم البراغيث ودم الجسد مـن لزوم تطهيرهما اذا كانا فى الثوب والجسد ، ويعلل ذلك بلحـوق العسر والمشقة . (٣)

---

(١) المحلى : جـ ١ ص ٢٥٥ مسألة ١٤٢ .
(٢) المحلى : جـ ١ ص ٢٢١ مسألة ١٣٧ . وونيم الذباب اى خرؤه .
(٣) المحلى : جـ ١ ص ١٣٣ مسألة ١٢٤ .

٢ - ويقول سحنون من المالكية فيما يبتلى به المرء من السباع ان الهر أيسر من الكلب والكلب ايسر حالا من السباع وذلك بقدر الحاجة اليه لان النبى صلى الله عليه وسلم علل طهارتها بتطوافها علينا . (١)

٣ - يرى أبو الوليد الباجى من المالكية الاكتفاء بمسح القدم من النجاسة العالقة به الحاقا لها بالخف ويقول : وعندنا ان المسح يجزى فيها - اى القدم - بعد ازالة العين لان العلة المبيحة لمسح الخف تكرر هذه العين وعدم خلو الطرقات منها وهذا المعنى موجود في القدم . (٢)

وينبغى ان يلاحظ ان مقصودهم بالحاجة والمشقة وعسر الاحتراز فى هذا الباب النابعة من عموم البلوى سواء كان ابتلاء بعسير الحاجة او ابتلاء بمشقة الدفع .

٤ - ويقول الباجى ايضا تقريرا على مسألة ذيل المرأة :
" ان النجاسة التى فى الطرقات لا يمكن الاحتراز منها مع التصرف الذى لابد منه للناس فخفف امرها اذا خفى عينها فاذا مر الذيل على موضع نجس ثم مر بعد ذلك على موضع طاهر اخفى عين النجاسة فاسقط عن اللابس حكم التطهير ، ولو لم يمر على موضع يطهره باخفاء

---

(١) الباجى على الموطأ : جـ ١ ص ٦٢ .
(٢) الباجى على الموطأ : جـ ١ ص ٤٥ .

عين النجاسة لظهرت عين النجاسة ولوجب تطهيرها ، وانما معنى ذلك ان مالم تظهر عين النجاسة لا يجب غسله وان جوزنا وجود نجاسة خفيت عينها به ، وهذه بمنزلة الطرقات من الطين والمياه لا تخلو من العذرة والابوال واروث الدواب ، فاذا غلب عليها الطين واخفى عينها لم يجب غسل الثوب منها وكان ذلك تطهيرا لها ولو ظهرت عين النجاسة فان رأتها لم يطهره الا الغسل وانما معنى (يطهره مابعده) (١) انها لم تعلم بالنجاسة (٢) وانما تخاف أن يكون ثوبها قد أصاب مالا تخلو الطرقات منه فقيل لها : ان خفاء عين النجاسة بما يتعلق بالثوب من الطين والتراب يمنعك من مشاهدة العين وتحقق وصولها اليه فيسقط عنك فرض تطهير ثوبك وكان ذلك بمنزلة تطهيره ، ولو مر رجل بطين فيه نجاسة فطارت على ثوبه وعلم بها ثم تطاير عليها طين وأخفى عينها لم يكن له بد من غسلها ، وانما يسقط عنه غسلها اذ لم ير عينها فى ثوبه ولا علم بوصولها اليه ، وهذا يقتضى ان سؤال المرأة انما كان على مايتوقع من النجاسات لمشيها فى المكان القذر ولا تعلم هل يتعلق بثوبها منه نجاسة أم لا ، ولم تسأل عن مشيها على نجاسة معلومة مشاهدة يتيقن تعلقها بذيلها وان تلك لابد من غسلها "(٣) .

---

(١) هذا لفظ حديث تقدم قريبا رواته ام المؤمنين أم سلمة رضى الله عنها للمرأة التى سألتها عن الثوب التى تجره وراءها وما يصيبه من أقذار الشوارع . انظر ماتقدم قريبا ص (٢٩٤)

(٢) اى لم تر عين النجاسة ولم تعلم وصولها الى الثوب .

(٣) الباجى على الموطأ : جـ ١ ص ٦٤ .

٤ - جاء فى الشرح الصغير عند المالكية :

" اذا تغير الماء بما يعسر الاحتراز منه كالتبن وورق الشجر الذى يتساقط فى الابار والبرك من الريح وسواء كانت الابار او الغدران فى البادية او الحاضرة اذ المدار على عسر الاحتراز "(١)

ويعفى عن كل مايعسر الاحتراز عنه من النجاسات بالنسبة للصلاة ودخول المسجد لا بالنسبة للطعام والشراب وذلك كسلس البول وثوب المرضع قالوا : سواء كانت أما او غيرها اذا كانت تجتهد فى درء النجاسة عنها حال نزولها بخلاف المفرطة ، ويدخل فى ذلك الجزار والكناف والطبيب الذى يزاول الجروح .(٢)

قالوا وكذا فضلة دواب لمن يزاولها من بول وروث ولو كانت الدواب خيلا أو حميرا او بغالا ، اذا اصابت ثوب او بدن من شأنه أن يزاولها بالرعى او العلف او الربط ونحو ذلك لان المدار على المشقة .(٣)

---

(١) جـ ١ ص ٣٣ .
(٢) الشرح الصغير : جـ ١ ص ٧٢ - ٧٤ .
(٣) الشرح الصغير : جـ ١ ص ٧٥ .

وقال الحنابلة : ويعفى عن يسير دم وما تولد منه من قيح وصديد وماء قروح فى غير مائع ومطعوم ، لان الانسان غالبا لا يسلم منه . قالوا وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ، ولانه يشق التحرز منه فعفى عن يسيره كأثر الاستجمار .

وقد روا اليسير بما لا ينقض الوضوء اى مالا يفحش فى النفس أى النفس المعتدلة فلا عبرة بالموسوسين ولا بالذين يزاولون مثل هذه النجاسات بطبيعة مهنتهم كالجزارين والكناسين فقد يكون الفاحش فى نظرهم يسيرا . وقيل : ان الفاحش مايفحش فى نفس كل أحد ، قالوا : والمعفوعنه من القيح ونحوه اكثر مما يعفى عن مثله من الدم . ويعفى عن يسير طين شارع تحققت نجاسته ، ويسير سلس بول مع كمال التحفظ ، وعن يسير دخان نجاسة وغبارها وبخارها مالم يتكاثف لمشقة التحرز فى كل ذلك . (١)

٥ - ومما قرره الامام الغزالى فى كتاب الحلال والحرام من الاحياء فى أثناء كلامه على اشتباه الحلال بالحرام قوله :

" والصحيح عندنا انه تجوز الصلاة فى الشوارع اذا لم يجد فيها نجاسة ، فان طين الشوارع طاهر ، وان الوضوء من اوانى المشركين جائز ، وان الصلاة فى المقبرة المنبوشة جائزة . . . " قال :

---

(١) كشاف القناع : جـ ١ ص ٢١٨ - ٢٢٠ مع حذف وتصرف يسير . وانظر : مطالب اولى النهى : جـ ١ ص ٢٣٥ - ٢٣٨ .

" ويدل على ذلك توضؤ رسول الله من مزادة مشركة وتوضؤ عمر رضى الله عنه من جرة نصرانية مع أن مشربهم الخمر ومطعمهم الخنزير ولا يحترزون عما نجسه شرعنا فكيف تسلم اوانيهم من ايديهم ؟ بل نقول : نعلم قطعا انهم كانوا يلبسون الفراء المدبوغة والثياب المصبوغة والمقصورة، ومن تأمل احوال الدباغين والقصارين والصباغين علم ان الغالب عليهم النجاسة وان الطهارة فى تلك الثياب محال أو نادر. بل نقول : نعلم انهم كانوا يأكلون خبز البر والشعير ولا يغسلونه مع انه يداس بالبقر والحيوانات وهى تبول عليه وتروث وقلما يخلص منها ، وكانوا يركبون الدواب وهى تعرق وماكانوا يغسلون ظهورها مع كثرة تمرغها فى النجاسات .. ، وماكانوا يحترزون عن شىء من ذلك ، وكانوا يمشون حفاة فى الطرق بالنعال ويصلون معها ويجلسون على التراب ويمشون فى الطين من غير حاجة ، وكانوا لا يمشون فى البول والعذرة ولا يجلسون عليها ويستنزهون منه ، ومتى تسلم الشوارع من النجاسات مع كثرة الكلاب وابوالها وكثرة الدواب وأرواثها ، ولا ينبغى ان تظن أن الاعصار او الامصار تختلف فى مثل هذا حتى يظن ان الشوارع كانت تغسل فى عصرهم او كانت تحرس من الدواب، هيهات ، فذلك معلوم استحالته بالعادة قطعا ، فدل على أنهم لم يحترزوا الا من نجاسة مشاهدة او علامة على النجاسة دالة على العين .. " (١)

---

(١) الاحياء : جـ ٢ ص ١٠٦ .

٦ - ويقول صاحب المنهل العذب المورود نقلا عن الدهلوى فيما تجره المرأة من ثياب : " ان أصاب الذيل نجاسة الطريق ثم مر بمكان آخر واختلط به طين الطريق وغبار الارض وتراب ذلك المكان ويبست النجاسة المتعلقة فيطهر الذيل المنجس بالتناثر او الفرك وذلك معفو عنه من الشارع بسبب الحرج والضيق ، كما ان غسل العضو والثوب من دم الجراحة معفو عنه عند المالكية بسبب الحرج ، وكما أن النجاسة اذا أصابت الخف تزال بالدلك ويطهر الخفان عند الحنفية والمالكية بسبب الحرج ، كما ان الماء المستنقع الواقع فى الطريق وان وقع فيه نجاسة معفو عنه عند المالكية بسبب الحرج ، وانى لا أجد الفرق بين الثوب الذى اصابه دم الجراحة والثوب الذى أصابه الماء المستنقع النجس وبين الذيل الذى تعلقت به نجاسة رطبة ثم اختلط به تراب الارض وغبارها وطين الطريق فتناثرت بسه النجاسة او زالت بالفرك فان حكمها واحد ". (١)

هذا هو ماقرره صاحب العذب المورود والذى يبدو والله أعلم أن النجاسة اذا كانت متميزة تراها العين فى الثوب او الخف ونحو ذلك فلا بد من ازالتها كما تقدم تقرير ذلك عن الباجى والغزالى

---

(١) المنهل العذب المورود : جـ ٣ ص ٢٦٣ - ٢٦٤ .

وانما الكلام فيما اذا اخفيت واختلطت بطين الشوارع او كانت يسيرة ونحو ذلك والله أعلم .

وبعد فهذا شيء من الاحاديث والآثار وما أثر عن السلف وبعض العبارات الفقهية مما يتعلق بتقرير أصل عموم البلوى ، ومنه تلاحظ أن الامر اذا عمت به البلوى فان للشارع فيه نظرا ينبني على شدة الحاجة اليه او مشقة التحرز منه ، ومن هنا قالوا : "ان ما عمت بليته خفت قضيته "(١) ، واذا ضاق الامر اتسع "(٢)

- الضابط في عموم البلوى :

ولو ذهبنا في ايجاد ضابط لهذا الاصل يجمع صوره او غالب صوره ويفصلها عن ما يشتبه بها يجامع شدة الحاجة ومشقة التحرز فاننا نلاحظ في أصل عموم البلوى تحقق أمرين أو أحدهما :

- الاول : نزارة الشيء وقلته : مشقة الاحتراز من الشيء وعموم الابتلاء به قد يكون ناشئا من قلته ونزارته ، ومن هنا كان المعفو عن يسير النجاسات وعن أثر الاستجمار في محله والمعفو عما لا يدركه الطرق ومالا نفس له سائله وونيم الذباب وبول الخفاش وما ترشش من الشوارع مما لا يمكن

---

(١) الاشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٤ .
(٢) الاشباه والنظائر للسيوطي ص ٩٢ .

الاحتراز عنه وما ينقله الذباب من العذرة وانواع النجاسات .

- الثاني: كثرة الشيء وشيوعه وانتشاره :

كما أن عموم الابتلاء ومشقة التحرز قد تكون نابعة من كثرة الشيء ونزارته، كذلك قد يكون الأمر لكثرته وشيوعه فيشق الاحتراز عنه ويعم الابتلاء به .

وقد نبه الغزالي[1] الى المراد بالكثير والاكثر والنادر وماهي الغلبة التي تصلح عذرا في الاحكام وانه ليس المراد بها الغلبة المطلقة وانما يكفي أن يكون الاحتراز او الاستغناء عنها فيه مشقة وصعوبة نظرا لاشتباهه بغيره من الحلال والمباح واختلاطه به وامتزاجه معه بحيث يصعب الانفكاك عنه كما هو ظاهر في بعض صور النجاسات والمستقذرات واختلاط الاموال ، هذا اذا لم تتميز العين النجسة او المحرمة فحينئذ لا يجوز الاقدام عليها لمسا او التلبس بها وانما المقام مقام اشتباه مع مشقة احتراز او مسيس حاجة .

هذه محاولة لتأصيل مبدأ عموم البلوى حاولت فيها جمع الادلة لتقرير هذا الاصل مع ايراد الامثلة والصور ،

---

(١) الاحياء : جـ٢ ص ١٠٤ - ١٠٦ وسيأتي بسط كلامه في بحث الاحتياط ان شاء الله ص (٣٩٠) وما بعدها .

على أن مادة هذه الرسالة بمجموعها لا تخلو سابقا ولا لاحقا من صور تصلح فى هذا المقام وتؤيد ماوضحته . وانني أقرر أن الموضوع لا زال ، بحاجة الى مزيد دراسة وتمحيص لما له من أهمية فى حياة المسلم فى كل عصر لتغير العادات واختلاف الظروف والاحوال .

وان كان لنا مانختم به هذا البحث فهو التنبيه الى مافوض فيه الشارع الامر الى الناس يحددونه حسب ماتدركه عقولهم وما تحيط به أفهامهم ، بعد أن بين الضوابط العامة من أركان وشروط .

فحينما شرط استقبال القبلة فى الصلاة لم يبين قانونا يضبط استقبالها وفى مسألة الهلال حينما يغم الشهر فانهم يكملون عدة شعبان ثلاثين يوما ، ومثل ذلك فى الماء ترده السباع والبهائم اذا بلغ قلتين لم يحمل الخبث وأصله معتاد بينهم .

والسر فى ذلك ان هذا مما يتعسر ضبطه لان الشرع مكلف به جميع الناس القاصى والدانى ، وفى حفظ الحدود والضوابط وتوقيتها حرج وتضييق شديد بل قال عليه الصلاة والسلام : " مابين المشرق والمغرب قبلة "(١) . وقال : " الصوم يوم يصومون والفطر يوم يفطرون والاضحى يوم يضحون "(٢) لان ذلك لا يؤثر على مقصود المطلوب الشرعى ، بل ان الاغراق فى طلب

---

(١) رواه ابن ماجه والترمذى وصححه . انظر المنتقى مع نيل الاوطار : جـ ٢ ص ١٨٨ .

(٢) رواه الترمذى ، وهو لابى داود وابن ماجه الا فصل الصوم . قال الشوكانى : ورجال اسناده ثقات ، وهو من حديث ابى هريرة . انظر المنتقى مع نيل الاوطار : جـ ٣ ص ٣٥٣ .

الضوابط فى مثل ذلك والتعمق فيها قد يشغل عن المقصود بكما هو ملاحظ فى بعض القراء الذين يظهرون مبالغة شديدة فى تجويد القرآن وافراقا فى اخراج الحروف والتغنى والقراءة بالالحان الى حد الافراط المذموم مما يصرف عن المقصود من التأنى والتدبر والقراءة على مكث من اجل ادراك المعانى .

فظهر ان الاوفق بالمصلحة قد يكون بتفويض الامر الى معتاد الناس ومألوفهم ومدركات عقولهم بعد تقرير اصل الضبط من حيث كونه اصلا فيه اوركنا او شرطا ونحو ذلك حسب تدرجه فى الطلب الشرعى . (١)

هذا ماتيسر تدوينه فى مجال عموم البلوى والله ولى التوفيق وهو من وراء القصد . ا ه

---

(١) حجة الله البالغة : جـ ١ ص ١١٢ - ١١٣ بتصرف .

الباب الرابع

رفع الحرج والأدلة الشرعية

وفيه ستة فصول

الفصل الأول :

رفع الحرج والنص

الفصل الثاني :

رفع الحرج والقياس

الفصل الثالث :

رفع الحرج والاستحسان

الفصل الرابع :

رفع الحرج والمصلحة

الفصل الخامس :

رفع الحرج والعرف

الفصل السادس :

رفع الحرج والاحتياط

الباب الرابـــع

رفع الحرج والأدلـة الشرعيـــة

- تمهيـد :

وضحنا فيما تقدم المقصود برفع الحرج ، وذكرنا الأدلة الشرعية على اعتباره وانه أصل من أصول الشريعة ومقصد من مقاصدها فى التكليف ، كما أوضحنـــا بجلاء مظاهر التخفيف والتيسير ورفع الحرج والاسباب الداعية لذلك .

بقى أن نبين فى هذا الباب علاقة هذا الاصل بالادلة الشرعية ، حيث نذكر العلاقة بين رفع الحرج والنص ورفع الحرج والقياس ، وكذلك علاقتـــه بالاستحسان والمصلحة والعرف ، ونبين مظهر رفع الحرج فى هذه الادلـــة ويسر الشريعة وسماحتها من خلال اعتبار هذه المسالك طريقا لاستنباط الاحكام الشرعية حيث يظهر فى ثنايا ذلك كمال الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان ، ثم ننهى هذا الباب بالكلام على العلاقة بين الاحتياط ورفع الحرج من حيث انـــه قد يبدو تعارض بين الاخذ بالاحتياط والورع والبعد عن المشتبهات فى أمـــور الدين وبين الاخذ باليسر والتخفيف وكل مايبعد المكلف عن مواقع الحرج ، وسيكون ذلك فى ستة فصول :

الفصل الاول : رفع الحرج والنص

الفصل الثانى : رفع الحرج والقياس

الفصل الثالث : رفع الحرج والاستحسان
الفصل الرابع : رفع الحرج والمصلحة
الفصل الخامس : رفع الحرج والعرف
الفصل السادس : رفع الحرج والاختلاط

...

الفصـــل الاول

...

* رفع الحـرج والنص

الفصل الاول

رفع الحرج والنص

سقنا فيما تقدم أدلة كثيرة لاثبات أن الحرج مرفوع فى الشريعة الاسلامية من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين واجماع الامة ، كما بينا أنه مقصد من مقاصد الشريعة . وبناء عليه فانه متى تحقق حصول الحرج على المكلف حسب ماتقدم فهو مطالب بالابتعاد عنه ، ذلك لان رفع الحرج أصل مقطوع به . ولسنا بحاجة الى اعادة ما أوردناه من أدلة على ذلك ، وانما نريد أن نقول فى هذا الفصل كيف يكون الحال اذا وجد ماظاهره التعارض بين أصل رفع الحرج وبعض النصوص الشرعية . ؟ ؟

للاجابة على هذا السؤال نقول : ان ماتقدم من الكلام على أسباب التخفيف من مرض وسفر وأعذار وخطأ وجهل واكراه وعموم ابتلاء يعتبر احكاما استثنائية خالفت الاحكام الاصلية فى الظروف المعتادة من صحة واقامة وخلو من الاعذار وسلامة من الخطأ والجهل وتحقق فى الاختيار وعدم الاكراه او شدة العسر وعموم الابتلاء .

فما قلناه فى هذه الاسباب مع ماينضم الى ذلك من اثبات أصل رفع الحرج المقطوع به فى الشريعة يؤكد أن القاعدة فى تعارض النص الظنى

مع مبدأ رفع الحرج تقديم ماكان فيه رفع الحرج لانه أصل مقطوع به وثابت بأدلة تؤدى بمجموعها الى القطع هذا هو الفقه النظرى فى الموضوع .

ولكن الواقع العملى قد يختلف نظرا لان جزئيات مسائل الحرج وصوره تتفاوت حسب الظروف واحوال المكلفين .

وقبل بسط هذه القضية نشير الى خلاصة رأى اهل العلم فى تعارض القطعى مع القطعى .

- تعارض القطعى مع القطعى :

يذهب كثير من الاصوليين الى القول بمنع التعارض فى القطعيات لانه لو وقع للزم منه اجتماع النقيضين او ارتفاعهما ، والعمل بأحدهما دون الآخر تحكم .

وذهب الاصوليون من الحنفية وبعض اصولى المتكلمين الى جواز التعارض فى القطعيات ، وليس التعارض وما يترتب عليه من تناقض هو فى نفس الحجج الشرعية لانها لابد أن تكون صحيحة المقدمات وصحيحة النتائج فى نفس الامر ، ويستوى فى ذلك الدلائل القطعية والظنية ، ولكن التعارض يطرأ عند المجتهد ظاهرا فى بادى الرأى لجهل التاريخ أو الخطأ فى فهم المراد لا فى مقدمات القياس ، وهذا ممكن فى القطعى والظنى على السواء . (١)

---

(١) نهاية السول مع تعليق المطيعى : جـ ٤ ص ٤٤٦ - ٤٤٧ ، وانظر فواتح الرحموت : جـ ٢ ص ١٨٩ .

هذه خلاصة مقتضبة فى التعارض بين القطعيات اجتزأناهـــا تقدمة للموضوع ومن خلالها يمكن النظر فيما ظاهره التعارض بين أصل رفع الحرج وهو من الاصول القطعية وبين قطعى آخر من قطعيات الشريعة على القول بالتعارض بينهما على الوجه السابق .

- تعارض القطعى مع الظنى :

أما فى تعارض القطعى مع الظنى فكما أشرنا الى أن الواقع العملى قد يختلف حسب جزئيات مسائل رفع الحرج وصوره لانها تتفاوت تبعـــا للظروف الزمانية والمكانية وأحوال المكلفين كما سترى فيما نورده مـــن استدلالات ومناقشات وفى تأصيل مسألة تعارض القطعى مع الظنى يقول الشاطبى رحمه الله :

ان الظنى المعارض لاصل قطعى ولا يشهد له اصل قطعى مـردود بلا اشكال . قال : ومن الدليل على ذلك أمران :

أحدهما : انه مخالف لاصول الشريعة ، ومخالف اصولها لا يصح لانه ليس منها ، وما ليس من الشريعة كيف يعد منها .

والثانى : انه ليس له مايشهد بصحته وماهو كذلك ساقط الاعتبار .

ثم قسم ذلك الى ضربين :

أحدهما : أن تكون مخالفة للاصل قطعية فلابد من رده .

والآخر : ان تكون ظنية . اما بأن يتطرق الظن من جهة الدليل الظنى ، واما من جهة كون الاصل لم يتحقق كونه قطعيا ، وفى هـــذا

الموضع مجال للمجتهدين ، ولكن الثابت فى الجملة أن مخالفة الظنى لاصل قطعى يسقط اعتبار الظنى على الاطلاق وهو مما لا يختلف فيه (١) .

وهذا التأصيل واضح ومقبول فى العقل والنظر ، غير أن تطبيق ذلك فى كل الجزئيات مختلف فيه ولم يكن مرد ذلك الى الخلاف فى أصل هذه القاعدة وانما الى مدى انطباق الجزئيات على الاصول من حيث اندراجها تحتها او قطعيتها وظنيتها ونحو ذلك من الاعتبارات .

وقد حرص الشاطبى رحمه الله أن يستدل بوقائع عن السلف رأى فيها انهم ردوا اخبار آحاد لمخالفتها للمقطوع به من الشرع ، ولكنى حين رجعت الى ما أورده من احاديث قال انها قد ردت بهذا الاصل ورأيت الروايات فيها وكلام الشراح وجدت ان السلف لم يردوها - كما يقول الشاطبى - وانما وجهوها بما لا يتعارض مع الاصول فهم قد أعطوها فيما وردت فيه بالنظر الى أسباب ورودها . ولم أشأ بسط ذلك تجنبا للتطويل والدخول فى مباحث جانبية . (٢)

---

(١) الموافقات : جـ ٣ ص ١٠ باختصار .

(٢) الموافقات : جـ ٣ ص ١١ - ١٢ وانظر فى الاحاديث التى اوردها الشاطبى وكلام العلماء عليها فى المراجع التالية : جامع الاصول : جـ ١١ ص ٩١ - ٩٤ ، الباجى على الموطأ : جـ ٢ ص ٢٧ ، فتح الباري : جـ ٣ ص ١٥٢ ومابعدها ، نيل الاوطار : جـ ١ ص ١٦٢ ، طرح التثريب : جـ ٢ ص ٤٤ - ٤٥ ، تيسير التحرير : جـ ٣ ص ١١٨ ، فتح البارى : جـ ٦ ص ٦١ - ٦٣ .

غير أن هناك امامين جليلين نقل عنهما من اتباعهما القول بـرد أحاديث آحاد لمخالفتها للاصول لابد من ذكر ارائهما بما يوضح العلاقة بين رفع الحرج والنص عند التعارض ثم ننهى الفصل بمسألة تطبيقيـة وهى مسألة رعى الدواب لحشيش الحرم عند الحنفية .

أولا : رأى الامام مالك رحمه الله :

نسب الى الامام مالك رحمه الله فى المواطن التى يرد فيها خبـر الواحد اقوال عدة أهمها وأشهرها قولان :

الاول : ان القياس الاصطلاحى مقدم على خبر الواحد وهو الـذى تتناقله كتب الاصول عن مالك رحمه الله ، وفى هذا يقول القرافى المالكـى فى تنقيح الفصول وشرحه : -

" وهو - أى القياس - مقدم على خبر الواحد عند مالك رحمه الله "(١) ثم شرع فى توجيه ذلك . وهذا ليس من موضوع بحثنا وان كنا نستبعـد كل البعد ان يرد الامام مالك ، امام دار الهجرة ، الخبر الصحيـح الثابت عن النبى صلى الله عليه وسلم لقياس . وفى المسألة نقاش طويـل حتى فى نسبة ذلك الى مالك رحمه الله .

---

(١) شرح تنقيح الفصول : ص ٣٨٧ .

الثانى : أن خبر الواحد اذا جاء معارضا لقاعدة من قواعد الشرع فانه يتركه مالم تعضد هذا الخبر قاعدة أخرى .

يقول ابن العربى فى هذا الرأى وهو مشهور قوله وهو الذى عليه المعول (١) .

وصرح الشاطبى أن مالكا يأخذ بقاعدة رد خبر الواحد اذا جاء معارضا لقاعدة شرعية . قال الشاطبى : وقد اعتمده مالك بن أنس فى مواضع كثيرة لصحته فى الاعتبار (٢) . ثم ساق أحاديث قال ان مالك رحمه الله ردها أخذا بهذه القاعدة سنشير اليها قريبا .

ومما يتعلق بموضوعنا قول الشاطبى : ان مالكا أنكر حديث اكفاء القدور التى طبخت من الابل والغنم (٣) قبل القسم تعويلا على أصل

---

(١) الموافقات : جـ ٣ ص ١٣ .
(٢) الموافقات : جـ ٣ ص ١٢ .
(٣) نص الخبر : عن رافع بن خديج رضى الله عنه قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فتقدم سرعان الناس فتعجلوا من الغنائم فاطبخوا ورسول الله فى اخرى الناس فمر بالقدور فأمر بها فاكفئت ثم قسم بينهم فعدل بعيرا بعشر شياه . رواه البخارى ومسلم والترمذى . واللفظ للترمذى . انظر جامع الاصول : جـ ٢ ص ٧٢٤ - ٧٢٥ .

رفع الحرج الذى يعبر عنه بالمصالح المرسلة ؛ فأجاز أكل الطعام قبل القسم لمن احتاج اليه . قال الشاطبى : وهذا فى مذهبه كثير. (١)

نخلص من ذلك الى أن مالكا رحمه الله ممن يقدمون رفع الحرج - وهو أصل مقطوع به - على خبر الاحاد الذى لم تعضده قاعدة شرعية .

ووجه ذلك : أن خبر الاحاد فى مسألتنا يكون معارضا لمجموعة نصوص تفيد القطع وقد انبنت عليها قاعدة رفع الحرج .

وقد استثنى من ذلك أربعة احاديث فقدمها على القياس وهى :

١ - حديث المصراة وهو قول النبى صلى الله عليه وسلم : " لا تصروا الابل والغنم ، فمن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ان شاء أمسكها وان شاء ردها وصاعا من تمر "(٢)

---

(١) الموافقات : جـ ٣ ص ١٣ وانظر فى تقرير القاعدة الموافقات : جـ ٣ ص ١٦٦ ومابعدها . والقول بجواز الاكل من الطعام فى الغنائم قبل القسمة لمن احتاج اليه ليس قول مالك وحده بل قال به غيره من الائمة كابى حنيفة والشافعى . انظر : فتح القدير لابن الهمام الحنفى جـ ٥ ص ٤٨٤ ، تحفة المحتاج لابن حجر الهيثمى الشافعى جـ ٩ ص ٢٥٦ . وانظر المسألة فى المنتقى مع نيل الاوطار : جـ ٧ ص ٣٣٤ - ٣٣٧ .

(٢) الحديث مخرج فى الكتب الستة من رواية ابى هريرة رضى الله عنه . وله روايات متعددة بالفاظ متقاربة . والمراد بالتصرية : حبس اللبن فى ضرع البهيمة حتى تبدو كثيرة اللبن . انظر جامع الاصول : جـ ١ ص ٤٩٩ . وجماهير اهل العلم على الاخذ بالحديث ، وقد رد واعلى المخالفين ردودا قوية انظرها مفصلة فى فتح البارى : جـ ٤ ص ٣٦٤ - ٣٦٧ ، اعلام الموقعين لابن القيم : جـ ١ ص ٣٨٣ ومابعدها ، جـ ٢ ص ٣ ومابعدها فى الرد على كل ماقيل انه مخالف للقياس والقواعد العامة .

٢ - حديث غسل الاناء من ولوغ الكلب حيث قال عليه الصلاة والسلام: "طهور اناء أحدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب "(١) .

٣ - حديث العرايا : وهو ماثبت عن زيد بن ثابت رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم رخص فى بيع العرايا ان تباع بخرصها كيلا . رواه احمد والبخارى . وفى لفظ متفق عليه : " رخص فى العرية يأخذها اهل البيت بخرصها تمرا ياكلونها رطبا "(٢)

٤ - حديث القرعة : وذلك ان رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم اثلاثا ثم أقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة وقال له قولا شديدا . رواه الجماعة الا البخارى . (٣)

---

(١) الحديث متفق عليه من رواية ابى هريرة رضى الله عنه . والمثبت من ألفاظ مسلم . انظر : المنتقى مع نيل الاوطار : جـ ١ ص٤٩ .

(٢) انظر : المنتقى مع نيل الاوطار : جـ ٥ ص ٢٢٦ . وللحديث الفاظ وروايات عن غير زيد كجابر وابى هريرة رضى الله عنهم وانظر الباجى على الموطأ جـ ٤ ص ٣٢٤ ومابعدها .

(٣) الحديث من رواية عمر ابن حصين رضى الله عنه . وله الفاظ متقاربة انظر المنتقى مع نيل الاوطار : جـ ٦ ص ٤٨ ، الباجى على الموطأ جـ ٦ ص ٢٦٤ وما بعدها .

وقد نقل عن مالك رده لحديث المصراة وغسل الاناء من ولوغ الكلب كما ذكر ذلك الشاطبى واورد فيه نقولا عن ابن عبد البر وابن العربى . (١)

والقول الصحيح عن مالك أخذه بحديث المصراة . جاء فى المدونة : قال ابن القاسم : قلت لمالك : تأخذ بهذا الحديث ؟ قال : نعم . قال مالك : اولا أحد فى هذا الحديث رأى ؟؟ وهو الذى عليه فروع المالكية . (٢)

---

(١) الموافقات : جـ ٣ ص ١٤ . يقول ابن عبد البر : ان مالكا رد حديث المصراة لما رآه مخالفا للاصول ، فانه قد خالف اصل الخراج بالضمان ولان متلف الشىء انما يغرم مثله او قيمته . واما غرم جنس آخر من الطعام او العروض فلا . وقد قال مالك فى حديث المصراة : انه ليس بالموطأ ولا الثابت .

أما حديث غسل الاناء من ولوغ الكلب سبعا فقد نقل عن مالك فيه قوله : جاء الحديث ولا أدرى ما حقيقته (المدونة : جـ١ ص ٥) وكان يضعفه . انظر مقدمات ابن رشد فى معنى التضعيف المنسوب لمالك : جـ ١ ص ٦٤ .

ويقول ابن العربى : ان هذا الحديث عارض اصلين عظيمين :

احدهما : قوله تعالى (فكلوا مما امسكن عليكم) (المائدة اية ٤)

وثانيهما : أن علة الطهارة هى الحياة . اهـ . والقول بأن الحياة هى علة الطهارة فيه خلاف كبير فضلا عن ان يكون اصلا عظيما ترد به السنة الصحيحة الثابتة .

(٢) المدونة : جـ ٤ ص ٢٨٦ . وبمراجعة مصادر الفقه المالكى ترى انهم ياخذون بحديث المصراة ، بل يقررون ان هذا هو قول مالك نفسه . ثم يوردون عبارة المدونة التى أوردناها اعلاه ، بل قد أوردها

وكذلك الحال فى غسل الاناء من ولوغ الكلب فالمالكية يقولون بالغسل سبعا ندبا تعبدا لكن من غير تراب . (١)

ثانيا : رأى الامام أبى حنيفة رحمه الله :

يقول ابن عبد البر : " ان الامام ابا حنيفة رد كثيرا من أخبار الاحاد لانه كان يذهب فى ذلك الى عرضها الى ما اجتمع عليه من الاحاديث ومعانى القرآن فما شذ من ذلك سماه شاذا . . . " (٢) .

هذه هى عبارة ابن عبد البر . وقبل ان نبسط راى الامام رحمه الله لابد من الاشارة الى قول الحنفية فى رد خبر الاحاد اذا عارض قياسا

= الزرقانى بعبارة اقوى حيث قال فى شرحه على خليل : قال مالك : " هذا حديث مشبع ليس لاحد فيه رأى " . ولكنهم ينسبون القول بعدم الاخذ بحديث المصراة الى اشهب وعبارته " لانأخذ به لانه قد جاء ماهو اثبت منه وهو الخراج بالضمان " وقد رد أهل المذهب على أشهب مقالته .
انظر على سبيل المثال : الزرقانى على خليل مع حاشيته البنانى : جـ ٥ ص ١٧١ ، الشرح الصغير للدردير مع حاشية الصاوى : جـ ٣ ص ١٦١ .

(١) انظر : شروح مختصر خليل : انظر مثلا - الشرح الصغير مع حاشية الصاوى : جـ ١ ص ٨٥ - ٨٦ .

(٢) الموافقات : ج ٣ ص ١٣ - ١٤ .

اصطلاحيا ذلك ان لهم فيه كلاما طويلا من حيث كون راوى الحديث فقيها او غير فقيه مع انسداد باب الرأى . وقد نسب للامام نفسه تحسو هذا التفصيل ولكن عند التحقيق يتبين ان الامام ابا حنيفة لا يرد خبر الواحد لمعارضته القياس ولا لكون الراوى غير فقيه ، وأول من ظهر بهذه المقالة عيسى ابن ابان ثم تبناها كثير من اصوليى الحنفية . وهذا ليس من موضوع بحثنا . (١)

أما الامام أبوحنيفة فيرى ان الاقيسة القطعية المعتمدة على النصوص والاصول يرد بها خبر الواحد . ومن الدليل القطعى ؛ الاصل القطعى أو القاعدة العامة القطعية التى تضافرت فى تكوينها مجموعة الاحكام الثابتة فى الدين ولم تثبت بنص مثل ؛ قاعدة " لا حرج فى الدين " وقاعدة سد الذرائع وقاعدة ؛ " الا تزر وازرة وزر أخرى " وغير ذلك من القواعد المنصوص عليها فى القرآن الكريم او القواعد التى ثبتت من مجموع الاحكام الشرعية . (٢)

---

(١) انظر تفصيل آراء الحنفية فى كتب الاصول فى مباحث السنة . انظر على سبيل المثال ؛ اصول السرخسى ؛ جـ ١ ص ٣٣٨ وما بعدها ، كشف الاسرار على اصول البزدوى ؛ جـ ٢ ص ٣٧٧ وما بعدها وعلى الاخص ص ٣٨٣ ، شرح المنار لابن ملك ؛ ص ٦٢٣ وما بعدها ،

(٢) انظر ؛ كتاب (ابوحنيفة) لابى زهرة ؛ ص ٣٣٤ - ٣٣٥ . وانظر البحث فيه مستوفى من ص ٣٢٠ - ٣٣٧ .

وعلى هذا يكون تخريج ما روى عن ابى حنيفة فى رد بعض أخبار الآحاد فقد رد حديث المصراة وحديث العرايا وحديث القرعة بين العبيد فوجه الرد عنده فى حديث المصراة : انه مخالف للكتاب فى قوله تعالى : (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) (١) ومخالف للاجماع على ان المثلى يضمن بمثله الذى ليس بمنقطع او القيمة فى القيمى الفائت عينه . (٢)

وأما حديث العرايا الذى يرويه زيد ابن ثابت رضى الله عنه فلم يكن رده لفوات فقه الراوى وانما لمخالفته السنة المشهورة فى قوله عليه السلام : " التمر بالتمر مثلا كيلا بكيل . . " ولقطيعة تحريم الربا . (٣)

أما خبر القرعة بين العبيد فوجه رده أن العتق قد حل فيهم جميعا . والاجماع منعقد على أن العتق بعد ما نزل فى المحل لا يمكن رده والعتق حل فى هؤلاء العبيد لكنهم يستسعون فى قيمة أربعة منهم اى فى ثلثى القيمة . (٤)

---

(١) سورة البقرة : اية (١٩٤)
(٢) انظر : اصول السرخسى : جـ ١ ص ٣٤١ - ٣٤٢ - كشف الاسرار مع اصول البزدوى : جـ ٢ ص ٣٨١ - ٣٨٢ ، نزهة المشتاق : ص ٤٤١ - ٤٤٢ .
(٣) كشف الاسرار على اصول البزدوى : جـ ٢ ص ٣٨٣ .
(٤) نزهة المشتاق : ص ٤٣٩ - ٤٤٠ .

يتقرر من ذلك أن أبا حنيفة لا يرد الحديث الا اذا كان شـــاذا لا يتفق مع أصل قطعي من الكتاب او الاجماع او السنة المشهورة علـــى اصطلاحهم . وما قيل بالتفرقة بين رواية الصحابي الفقيه وغير الفقيه لم تثبت عن الامام ومتقدمي اصحاب المذهب وانما ظهر فيمن بعدهم .

هذا وللاخذين بهذه الاحاديث وامثالها توجيهات ورود قوية علـى المخالفين تعرف عند الاطلاع على شروح هذه الاحاديث وفي المباحـث الاصولية من نفس المواطن من أخبار الآحاد .

ثالثا : رعي الدواب لحشيش الحرم :

أورد الحنفية في مصادرهم مسألة فيها بيان لما نحن بصدده من الكلام في تعارض النص مع أصل رفع الحرج لابد من الوقوف عندها وهـــي مسألة رعي الدواب لحشيش الحرم .

لم يتخذ فقهاء المذهب الحنفي من هذه المسألة رأيا واحدا ، وذلك في نظري يعود الى تشخيص المسألة من حيث جزئيتها فان رفع الحرج وان كان قطعيا الا ان تحققه في الجزئيات قد لا يصل الى درجة القطع كما ستـــرى في كلامهم .

المنصوص في المذهب القول بعدم جواز رعي الدواب لحشيش الحرم . ودليل عدم الجواز عندهم قوله عليه الصلاة والسلام يوم فتح مكة : " ان هذا

البلد حرام لا يعضد شوكه ولا يختلى خلاه . . "(١)

ويوجه السرخسى فى المبسوط هذا الرأى بقوله :

" انما تعتبر البلوى فيما ليس فيه نص بخلافه ، فأما مع وجود النص فلا يعتبر به ". (٢)

وذهب ابن ابى ليلى وابويوسف من الحنفية الى جواز رعى الدواب لنبت الحرم ، وخصوا الحديث بمبدأ رفع الحرج وقالوا : انه يشق على الناس حمل علف الدواب من خارج الحرم. (٣)

وقد قال ابن قدامة فى المغنى فى بيان وجهة اصحاب هذا القول :

" ان الناس كانوا يدخلون بالهدى فى الحرم وتكثر فيه ولم ينقل انها كانت تسد افواهها ، ولان بهم حاجة الى ذلك "(٤) .

هذا وقد تعقب بعض اصحاب الشروح والحواشى فى فروع الحنفية عبارة السرخسى المتقدمة من ان البلوى لا تعتبر الا فيما لا نص فيه .

---

(١) هذا جزء من حديث متفق عليه من رواية ابن عباس رضى الله عنهما ، وقد جاء فيه : استثناء الاذخر ، وهو نبت معروف طيب الرائحة . انظر: نيل الاوطار : جـ ٥ ص ٢٨ .

(٢) المبسوط : جـ ٤ ص ١٠٥ . وانظر مصادر حنفية اخرى مثل : فتح القدير : جـ ٣ ص ١٠٣ ، تبيين الحقائق : جـ ٢ ص ٧٠ .

(٣) المبسوط : جـ ٤ ص ١٠٤ . وانظر المصادر السابقة .

(٤) المغنى : جـ ٣ ص ٣٥١ . وانظر بدائع الصنائع : جـ ٣ ص ١٢٨٥ ، فى توجيه قول ابى يوسف .

فقال ابن الهمام : " وما قيل ان البلوى لا تعتبر في موضع النص ممنوع بل تعتبر اذا تحققت بالنص النافي للحرج "(١) ويقول سعدى افندى في حاشيته على العناية في المسألة المذكورة : " اين قولهم مواضع الضرورة مستثناة من قواعد الشرع ، فلا يكون القطع بالمشافر في معنى القطع بالمناجل حتى يلحق به ". (٢)

أما الزيلعي وابن عابدين فقد حملا المسألة على عدم تحقق الحرج . قال الزيلعي : " وحمل الحشيش متيسر فلا حرج "(٣) .

ويقول ابن عابدين :

قد يجاب بان النص على تحريم رعي الحشيش دليل على عدم الحرج فيه لان استثناءه صلى الله عليه وسلم الاذخر فقط للحرج دال على انه لا حرج فيما عداه بناء على ان ذلك الحرج يسير يمكن الخروج عنه بمشقة يسيرة "(٤).

وأنت تلاحظ من توجيه ابن الهمام وسعدى افندى وتقرير الزيلعي وابن عابدين ان راى المذهب لم يخالف الاصل الذى تقرر في اول البحث من جريان اصول المذهب على ان خبر الواحد لا يكون معارضا للاصل المقطوع به وهو الذى ينبغي حمل المسألة عليه ، بل ان عبارة ابن الهمام صريحة في اعتبار الادلة النافية للحرج وانها نص في المسألة .

---

(١) فتح القدير : جـ ١ ص ٢٠٤
(٢) حاشية سعدى افندى على العناية : جـ ٣ ص ١٠٣
(٣) تبيين الحقائق : جـ ٢ ص ٧٠
(٤) رسالة نشر العرف ص ١٢٠ جـ ٢ من مجموع رسائل ابن عابدين .

وخلاصة القول فى هذا الباب الذى قد بيد و فيه التعارض بين مبدأ رفع الحرج والنص أن أسباب التخفيف لاتكاد تخرج عما ذكرنا من السفر والمرض والاعذار الملازمة واعذار النساء والخطأ والجهل والاكراه. هذه كلها قد ثبت مواطن التخفيف فيها بالنص على ماعلمت من أبوابها .

فلم يبق الا مبدأ الحاجة وعموم البلوى وهو الذى يحتاج الى زيادة فى التأصيل والتقعيد . فاذا ضممت ماذكرناه فيها من نصوص شرعية وتقريرات اهل العلم مع ماذكرناه فى التدليل على اصل رفع الحرج تبين لك من غير شك أن كل هذا من مشمولات رفع الحرج المقطوع به فى الشريعة. أما ما يجد من واقعات فهى مجال للمجتهدين من حيث تحقق الحرج فيها وقوة مايعارض ذلك من نصوص ، بل انه عند النظر فى الاحاديث التى تبدو معارضة للمقطوع به من الشريعة كأصل رفع الحرج لابد من النظر فى كل حديث بخصوصه والنظر فى روايته وأسباب وروده فغالبا مايتبين أنه غير معارض وانما يعمل به فى خصوص مورده فتكون العلاقة بينهما العلاقة بين الخاص والعام او المطلق والمقيد ، كما ان مواقع الضرورة والحرج مستثناة من الأدلة العامة وهذا كله خاضع لنظر المفتى فى الوقائع والكلام فى الوقائع لا يستوى مع الكلام فى النظريات المجردة ، والمسألة تحتاج الى روية وتبصر قبل الاقدام على رد الاحاديث ولو كانت حسنة أو ضعيفة فضلا عن أن تكون صحيحة ثابتة . والله هو ولى التوفيق . ..

الفصل الثانـــــى

• • •

* رفـع الحـــرج والقيـــاس

—•—

الفصل الثانى

رفع الحرج والقياس

المقصود بالقياس فى هذا الفصل القياس الاصطلاحى والذى يبحث فى كتب الاصول باعتباره مصدرا من مصادر الاحكام بعد الكتاب والسنة والاجماع ، وله تعريفات عدة تنظر فى كتب أصول الفقه على اختلاف مناهجها من حنفية ومتكلمين . ومن هذه التعريفات قولهم :

" مساواة فرع لاصل لاشتراكهما فى علة حكم شرعى لا تدرك بمجرد اللغة " . (١)

وسوف أقتصر فى هذا الفصل على بيان وجه الشمول والتيسير فى الشريعة النابع من مصدر القياس ،

---

(١) انظر فى هذا التعريف : تيسير التحرير جـ ٣ ص ٢٦٤ .

- القياس مظهر من مظاهر الشمول والتيسير في الشريعة :

الاسلام هو خاتمة الديانات السماوية ، وقد جاء به محمد صلى الله عليه وسلم للناس كافة ورضيه الرب تبارك وتعالى للبشرية دينا وأتم به النعمة ومن يبتغ غيره فلن يقبل منه ، وهو باق الى ان يرث الله الارض ومن عليها . وهذا من المسلمات لدى كافة علماء الشريعة ، بل لدى جميع المسلمين . اذا كان الامر كذلك وقد انقطع الوحي منذ وفاة الرسول عليه السلام وانتقاله الى الرفيق الاعلى ، وبانتقاله توقف نزول مزيد من الايات القرآنية او الاحاديث النبوية ، والحوادث في دنيا الناس تقع كل يوم ، والقضايا تجد في كل حين ، فالمسائل لا تتناهى والنصوص الشرعية قرآنا او سنة محدودة . اذا لابد من مصادر يستكشف منها احكام لقضايا الناس ومعالجة مشكلاتهم تستند الى أصل الشرع وتتفق مع مقاصده وأهدافه .

وقد تسنى ذلك للراسخين في العلم ، فكان فهم النصوص والنظر في عباراتها ومفاهيمها ومقتضياتها واشاراتها وايماءاتها وعللها ومقاصدها فأمكن ادراك شمولها وكمالها ، كما يمكن معرفة حكم مايقع مما لم يرد فيه نص شرعي بخصوصه .

ومن المصادر التى تنبع من هذه النظرة مصدر القياس . وقد جاء فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مايدل على اعتباره والاخذ به ، كما أن فى القرآن الكريم مايشير اليه ، ولسنا بصدد ايراد الادلة على ذلك فهذا ليس موضعها . غير أن الفقه فى الدين فى أدق معانيه هو نفاذ البصيرة لتعرف المراد من الالفاظ الدالة على الاحكام والتعرف على العلل والغايات والمقاصد ، وطريق الفقيه فى ذلك أن يعرف العلة ويقيس فيدرك المراد من الشرع ، واذا حصلت المعرفة بالعلة ثبت الحكم فى كل ماتتحقق فيه ،لان التماثل بين الامور يوجب التماثل فى أحكامها ، والتساوى بين الاشياء ذوات الخصائص الواحدة يوجب التساوى فيما تحمل من أحكام .

والقياس فى الفقه الاسلامى - كما أشرنا - :

" مساواة فرع لاصل لاشتراكهما فى علة حكم شرعى " . فهو اذن من باب التماثل بين الامور الذى يؤدى الى التماثل فى الاحكام ،لان قضية التساوى فى العلة اوجدت التماثل فى الحكم فكان لابد من التساوى فيه .

يقول المزنى صاحب الامام الشافعى رحمهما الله :

" الفقهاء من عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا استعملوا المقاييس فى جميع الاحكام فى أمر دينهم ، وأجمعوا على أن نظير الحق حق ونظير الباطل باطل ، فلا يجوز لاحد انكار القياس لانه

التشبيه بالأمور والتمثيل عليها "(١) .

ويقول ابن القيم رحمه الله فى أعلام الموقعين :

" كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهدون فى النوازل ويقيسون بعض الاحكام على بعض ويعتبرون النظير بنظيره "(٢) .

فالقياس لابد منه فى الفقه لان الاقتصار على مادل عليه النص من الاحكام لا يفى بالقضايا التى تتجدد بين الناس على مر العصور فلا بد منه لالحاق النظير بنظيره .

والقياس مظهر من مظاهر الشمول كذلك لانه كلما تحققت العلة فى الواقعة فانها تلحق بنظيرتها المنصوص عليها والمشتركة معها فى العلة فتأخذ القضايا المستجدة حكم المنصوص عليه .

وهو مظهر من مظاهر التيسير على المكلفين لانه لولم يؤخذ به طريقا من طرق الاستدلال وكشف الحكم الشرعى فيما يجرى فيه القياس على الرغم مما اقيم له من أدلة للحق الناس عسر وضيق نتيجة البعد عن احكام الله ، والمجتهد لا يمكن ان يجد لكل حادثة نصا شرعيا ينص عليها

---

(١) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر : ص ٣٢٧ .
(٢) أعلام الموقعين : جـ ١ ص ٢٠٣ .

بخصوصها ومادام الامر كذلك ثم لم يكن طريق غير ذلك فتنسد طـــــرق الاستدلال وتغلق ابوابه وتخلو بعض الوقائع عن حكم الله فيحصل الضيق والبعد عن الشرع وأحكامه ، وهو الذى جاء لسعادة البشر والتيسير عليهم فى الدنيا والآخرة ، والحرج ليس من شريعة الله فى شىء ، ولكن الحـــق الذى لا مرية فيه أن المجتهد اذا تبينت له العلة فى النص الشرعى ثـــم تحققت فى الواقعة الجديدة فانه يلحق النظير بالنظير والشبيه بالشبيـــه. ومن هنا قال الامام احمد رحمه الله ـ وهو ممن يؤثر عنه التشدد فى الاخذ بالقياس ـ :

" لا يستغنى احد عن القياس "(١) وفى فقد ما لا يستغنى عنه ضيـــق وعسر ويترجم ابن القيم رحمه الله هذا المعنى فيقول :

" ومدار الاستدلال جميعه على التسوية بين المتماثلين والفرق بيـــــن المختلفين ... ولو جاز التفريق بين المتماثلين لانسدت طرق الاستدلال وغلقت أبوابه ". (٢)

...

---

(١) الروضة لابن قدامة : ص ١٤٧.

(٢) اعلام الموقعين : جـ ١ ص ١٣١.

الفصل الثالـــــث

• • •

* رفع الحرج والاستحسان

—•—

الفصل الثالث

رفع الحرج والاستحسان

بينا فى الفصل السابق أن القياس مظهر من مظاهر الشمول والتيسير فى الشريعة الاسلامية ووفائها بحاجات البشر .

وموضوع هذا الفصل هو الاستحسان ، وقد جاء متمما لمظهر التيسير فى الشريعة وذلك حينما يكون اطراد القياس(١) يؤدى الى الوقوع فى المشقة والحرج . وقد قال الشاطبى :

" ان اجراء القياس مطلقا فى بعض موارده يؤدى الى حرج ومشقة فليستثنى موضع الحرج "(٢) .

بل قال ابن رشد فى تعريف الاستحسان :

" انه طرح لقياس يؤدى الى غلو فى الحكم ومبالغة فيه فيعدل عنه فى بعض المواضع لمعنى يؤثر فى الحكم يختص به ذلك الموضع "(٣) .

---

(١) يقصد بالقياس هنا مايشمل القياس الاصطلاحى والقياس بمعنى القاعدة العامة فكل ماخالفها يسمى استحسانا .

(٢) الموافقات : جـ ٤ ص ١٣٥ .

(٣) الاعتصام للشاطبى : جـ ٢ ص ١٣٩ ، الموافقات : جـ ٤ ص ١٣٦ ، وانظر حاشية البنانى على الزرقانى فى باب الاستلحاق : جـ ٦ ، ص ١٣٢ .

فأنت تلاحظ أن العلماء قد سلكوا مسلك الاستحسان حينما رأوا أن اجراء القياس مطلقا يؤدى الى الحرج والمشقة .

وها هو الامام السرخسى من الحنفية رحمه الله ينقل فى باب الاستحسان من المبسوط اقوال المشائخ التى تبين الغاية من العدول عن القياس الى الاستحسان حيث قالوا : " انه ترك القياس والاخذ بما هو أوفق للناس " . وقيل : " طلب السهولة فى الاحكام فيما يبتلى فيه الخاص والعام " . وقيل : " الاخذ بالسعة وابتغاء الدعة " . وقيل : " الاخذ بالسماحة وابتغاء مافيه الراحة " . (١)

وهذه العبارات ، وان لم تكن تعريفات على ما عليه اهل الاصطلاح ، لكنها تدل بوضوح على أن من أهم مقاصد هذا المسلك تجنب الغلو فى طرد القياس لمجانبته التيسير ورفع الحرج ، ولهذا علق السرخسى عليها بقوله : " وحاصل هذه العبارات انه ترك العسير لليسر " . (٢)

بعد هذا البيان للعلاقة بين رفع الحرج والقياس والاستحسان نأتى الى بسط الكلام فى الاستحسان ووجه التيسير فيه .

---

(١) المبسوط : جـ ١٠ ص ١٤٥ .
(٢) المبسوط : جـ ١٠ ص ١٤٥ .

- تعريف الاستحسان :

الاستحسان في اللغة مشتق من الحسن وهو عد الشيء حسنا [1] .
أما في الاصطلاح فقد اختلفت فيه عبارات القائلين به من أهل الفقه والاصول ، ولا تكاد تجد فيها تعريفا سالما من الاعتراض اما بعدم الطرد واما بعدم العكس .

واليك تعريفين من اجمع التعاريف وبهما يتضح المقصود :

- التعريف الاول : وهو تعريف ابن رشد المالكي حيث قال : انه طرح لقياس يؤدي الى غلو في الحكم ومبالغة فيه فيعدل عنه في بعض المواضع لمعنى يؤثر فيوا لحكم يختص به ذلك الموضع ". [2]

وكما يلاحظ في التعريف فهو يؤكد على جانب الاطراد في القياس المؤدي الى المغالاة في الحكم الموقعة في الحرج والشدة ، كيف وقد صرح ابن العربي في تعريفه بنظرة الترخيص الملحوظة في الاستحسان حيث قال في ذلك :

" انه ترك مقتضى الدليل على طريق الاستثناء والترخيص لمعارضته ما يعارض به في بعض مقتضياته " [3]

---

(١) القاموس : مادة (حسن) .
(٢) الاعتصام : جـ ٢ ص ١٣٩ .
(٣) الاعتصام : جـ ٢ ص ١٣٩ ، الموافقات : جـ ٤ ص ١٣٦ .

- التعريف الثاني : تعريف ابى الحسن الكرخى من الحنفية حيث قال : "الاستحسان هو العدول عن الحكم فى مسألة بمثل ما حكم به فى نظائرها الى خلافه لوجه اقوى يقتضى العدول عن الاول" (١)

وقد عرفه بنحو هذا التعريف كل من الغزالى وابن قدامه (٢) وهما ممن يعارض فى تخصيص الاستحسان باسم خاص . ولذا علق الغزالى على تعريفه بقوله " وهذا مما لا ينكر والاعتراض على تسمية ذلك استحسانا" (٣) .

والواقع أن الاستحسان نوع من الترجيح بين الادلة فان حقيقته كما يلاحظ وكما يصرح به كثير من الاصوليين انه اخذ باقوى الدليلين . (٤)

والاستحسان بهذا المعنى لا يخالف فيه احد ، وعند التحقيق يلاحظ انه لا يوجد خلاف بين اهل العلم فى الاخذ به باعتباره اخذ باقوى الدليلين .

---

(١) كشف الاسرار على البزدوى : جـ ٤ ص ٣٣ . ومما نوقش به تعريف الكرخى انه غير مانع اذ يدخل فيه العدول عن حكم العموم للدليل المخصص ، والعدول عن حكم الدليل المنسوخ الى مقابلة للدليل الناسخ . وهذا مما لا نزاع فيه وليس باستحسان .
(انظر كشف الاسرار على البزدوى جـ ٤ ص ٣ ، التلويح على التوضيح : جـ ٣ ص ٣) .
(٢) المستصفى : جـ ١ ص ٢٨٢ ، الروضة : ص ٨٥ .
(٣) المستصفى : جـ ١ ص ٢٨٢ - ٢٨٣ .
(٤) الموافقات : جـ ٤ ص ١٣٦ ، كشف الاسرار : جـ ٤ ص ٣ .

ولهذا قال فى مختصر المنتهى وشرحه :

" ولا يتحقق استحسان مختلف فيه ". (١)

ويقول صاحب شرح التوضيح :

" ان الخلاف بين أهل القياس فى الاستحسان لفظى بحت ، فان القائلين بالاستحسان يريدون ماهو أحد الادلة الاربعة ، والقائلين بأن من استحسن فقد شرع يريدون به من اثبت حكما بانه مستحسن من غير دليل عن الشارع فهو الشارع لذلك الحكم حيث لم يأخذه عن الشارع . والحق انه لايوجد فى الاستحسان مايصلح للنزاع ، اذ ليس النزاع فى التسمية لانه اصطلاح وقد قال تعالى : (الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه) (٢) . ونقل عن الائمة رحمهم الله اطلاق الاستحسان فى دخول الحمام وشرب الماء من يد السقاء ونحو ذلك وعن الشافعى رحمه الله انه قال : استحسن فى المتعة أن تكون ثلاثين درهما واستحسن ترك شىء للمكاتب من نجوم الكتابة ". (٣)

فالاستحسان احد المدارك الشرعية ويعتمد على أدلة معتبرة ليس هذا موضع ذكرها . ولو استعرض الباحث الفروع الفقهية التى أوردها

---

(١) مختصر ابن الحاجب وشرحه : جـ ٢ ص ٢٨٨ .
(٢) سورة الزمر : اية (١٨) .
(٣) شرح التوضيح : جـ ٣ ص ٢ ، وانظر فى الموضوع بدائع الفوائد لابن القيم : جـ ٤ ص ٣٢ .

القائلون به لوجد أن كثيرا منها يأخذ بها من لا يقولون بالاستحسان ، وذلك كأحكام المعفوات القائمة على الضرورات والحرج فى باب النجاسات والمعاملات وغيرها . فالاستحسان ليس مسلكا غريباعن الادلة الشرعية المعتبرة . والخلاف فى بعض احكام الفروع المبنية على الاستحسان بين القائلين به ومخالفيهم لا يدل على ان الاستحسان ليس مسلكا شرعيا لان هذا الخلاف فى الجزئيات يجرى فى غيره من الادلة كالسنة والقياس كما هو معلوم .

أنواع الاستحسان : ينقسم الاستحسان من حيث ابتناؤه على الادلة الشرعية الى أربعة أقسام :

١ - الاستحسان بالنص : وذلك يجرى فى كل أنواع العقود التى قالوا انها على خلاف القياس كالسلم والاجارة والقرض ونحوها وهى استحسان بالنص لانها قد ثبتت بنصوص شرعية على غير وفق القاعدة العامة من عدم صحة بيع المعدوم وعقود الربا ونحو ذلك واغلب اطلاقات الاستحسان فى كتب الفروع تنصرف الى هذا النوع وعلى الخصوص فى فروع الحنفية فيقولون : هذا جائز استحسانا ويعنون هذا النوع من الاستحسان بالنص .

٢ - الاستحسان بالاجماع : أى أن سند هذا الاستحسان هو الاجماع كما فى مسألة الاستصناع [1]. وهذه سيأتى بيانها بأبسط من هذا فى فصل المصلحة المرسلة .

٣ - استحسان الضرورة : [2] كما فى مسألة تطهير الحياض والابار لان الاصل أن الماء اذا خالطته النجاسة ولو كان كثيرا فانه ينجس مادام انه ليس جاريا ولكن عفى عن ذلك استحسانا للضرورة ، وجه ذلك : أن القياس يأبى طهارتها . لان الدلو ينجس بملاقاة الماء فلا يزال يعود وهو نجس ، ولان نزع بعض الماء لا يؤثر فى طهارة الباقى وكذا خروج بعضه عن الحوض وكذا الماء ينجس بملاقاة الانية النجسة والنجس لا يفيد الطهارة فاستحسنوا ترك العمل بموجب القياس للضرورة ، فان الحرج مدفوع بالنص وفى موضع الضرورة يتحقق معنى الحرج لو أخذ بالقياس . (٣)

٤ - الاستحسان بمعنى القياس الخفى : وقد سمى قياسا خفيا فى مقابلة القياس الجلى وهو القياس المصطلح عليه . والاستحسان بهذا

---

(١) انظر : كشف الاسرار للنسفى : جـ ٢ ص ١٦٤ ، المنار لابن نجيم : جـ ٣ ص ٣٠ .

(٢) يقصد بالضرورة فى هذا الموطن ما يشمل الضرورة الاصطلاحية والحاجة .

(٣) المنار وشرحه لابن نجيم : جـ ٣ ص ٣١ ، كشف الاسرار للنسفى : جـ ٢ ص ١٦٥ .

المعنى يقصدون به ماقوى أثره ومن امثلته طهارة سؤر سباع الطير فالقياس الجلى ان سؤره نجس لانه من السباع ودليل النجاسة حرمة أكل لحمه كسائر السباع . وفى الاستحسان هو طاهر لان السبع ليس بنجس العين بدليل جواز الانتفاع به شرعا كالصيد وكذا الانتفاع بجلده وعظمه . ولو كان نجس العين لما جاز كالخنزير وسؤر سباع البهائم انما كان نجسا باعتبار حرمة الاكل لانها تشرب بلسانها وهو رطب من لعابها ، ولعابها متولد من لحمها ، وهذا لا يوجد فى سباع الطير لانها تأخذ الماء بمنقارها ، ومنقارها عظم ، وعظم الميتة طاهر فعظم الحى اولى . فصار هذا الاستحسان وان كان باطنا اقوى من القياس وان كان ظاهرا . (١) وهذا النوع من الاستحسان هو الذى يغلب اطلاقه عند الاصوليين .

فهذه أنواع الاستحسان قد أخذ بها وخولف بها القياس

---

(١) كشف الاسرار للنسفى : جـ ٢ ص ١٦٥ ، وانظر المنار وشرحه لابن نجيم : جـ ٣ ص ٣١ . وقد قال ابن نجيم : ان استعمال الماء بعد سؤر سباع الطير مكروه لانها لا تحترز عن الميتة فكانت كالدجاجة المخلاة . وانت خبير بان ما اوردوه من القول بالانتفاع بجلود الميتة وعظامها . والقول بطهارتها فيه خلاف بين أهل العلم معروف ، فالتمثيل بسؤر سباع الطير جار على مذهب الحنفية ومن وافقهم ، والغرض هو بيان الاستحسان بمعنى القياس الخفى .

لما يلحق المكلفين من المشقة الظاهرة لما فى طرد القياس والايغال فى أعماله من حرج وضيق كما هو ظاهر من مسائل الاستحسان ومما قرره أهل العلم ، وقد تقدم النقل عن بعضهم كابن العربى وابن رشد والسرخسى والشاطبى .

...

الفصل الرابـــــع

• • •

* رفع الحرج والمصلحة المرسلة

—•—

الفصل الرابع

رفع الحرج والمصلحة المرسلة

تحصل المصلحة المرسلة أسماء عدة فى كتب الاصول فتسمى : المصلحة المرسلة والاستدلال المرسل ، والاستصلاح ، والمناسب المرسل ، والمقصود بها واحد ، وهو ماكان من المصالح ملائما لقصد الشارع . وقد شهدت له من الشرع أدلة كثيرة باعتبار جنسه فى جنس الحكم أو نوعه .

والمصالح المعتبرة هى المصالح الحقيقية التى ترجع الى الامور الخمسة وهى حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ العقل وحفظ النسل وحفظ المال .

غير أن الاخذ بالمصلحة المرسلة واعتبارها طريقا من طرق الاستدلال لابد فيه من أمور :

الاول : أن تكون معقولة بحيث تجرى على الاوصاف المناسبة المعقولة التى اذا عرضت على اهل العقول تلقتها بالقبول .

الثانى : أن يكون الاخذ بها راجعا الى حفظ امر ضرورى او رفع حرج لازم فى الدين بحيث لو لم يؤخذ بالمصلحة المعقولة فى موضعها لكان الناس فى حرج شديد .

الثالث : الملاءمة بين المصلحة التى تعتبر اصلا قائما بذاته وبين مقاصد الشارع ، فلا تنافى اصلا من اصوله ، ولا تعارض دليلا من أدلته القطعية ، بل تكون منسجمة مع المصالح التى يقصد الشارع الى تحصيلها بأن تكون من جنسها ليست غريبة عنها . (١)

التحرز فى الاستدلال بالمصلحة : (٢)

والمصلحة او الاستصلاح باب واسع ومدخل عريض قد يدخل منه من لا يفقه فى الشريعة ولا يدرك مراميها ، ومن هنا منع منها من منع من المجتهدين خشية من هذا الباب .

---

(١) الاعتصام للشاطبى : جـ ٢ ص ١٢٩ ، ١٣٣ بتصرف .
(٢) كثير من الكلام فى هذه الفقرة مستفاد من كتاب : ضوابط المصلحة للبوطى من اماكن متفرقة من الكتاب . انظر مثلا ص ١٣ وما بعدها ، ص ٦١ ومابعدها . مع تصرف كبير .

وانني اذ أتكلم عن رفع الحرج وعلاقة ذلك بالمصلحة لابد لي من كلمة أبين فيها حدود هذه المصلحة على ضوء الاعتبارات السابقة ، وعلى ضوء الضروريات الخمس التي جاءت الشريعة بالمحافظة عليها بل اتفقت عليها سائر الملل كما قرر ذلك غير واحد من أهل العلم. (١)

ان أهم ما تمتاز به هذه الشريعة الغراء انها واضحة السبل دقيقة الاصول والموازين ، فليس في قواعدها واحكامها مجال للمتلاعبين والمزيفين ، اللهم حين يتقاعس علماء الاسلام وحماة الشريعة عن حمل الامانة والقيام بحق الحماية والضعف في الاخلاص لدين الله والتسلح بسلاح التقوى ، فمرد البلبلة والاستشكال الى موقف المسلمين من دينهم ونبذهم المسئولية وراءهم ظهريا .

ومن المقرر والمعلوم ان الشريعة تراعي مصالح العباد ، وباب الاجتهاد مفتوح فيما لا نص فيه ، ولكن للاجتهاد شروطه وللمصلحة ضوابطها وحدودها .

---

(١) انظر على سبيل المثال : الموافقات للشاطبي : جـ ١ ص ١٤ ، المقدمة الثالثة ، تنقيح الفصول للقرافي : ص ٣٩٢ .

فليس مرد المصلحة الى تقدير الناس فيما يكون به الصلاح والفساد ، فاذا حسب الناس أن التعامل بالربا مثلا قد بات مصلحة تحتاج اليها ولا يقوم امر الناس الا به ، فهو بمقتضى هذا النظر مصلحة حقيقية ، وعلى الشريعة بما التزمته من تحقيق مصالح الناس ورفع الحرج عنهم ان تتسع لقبول هذا الحكم لانه قد رأى ذلك علماء في الاقتصاد وخبراء في التجارة من أجل تنشيط الحركة التجارية والنهوض بها . وقد يرى ، بل قد يتفق ، علماء التربية وعلم النفس مثلا على ان الجمع بين الجنسين في مرافق المجتمع يهذب الاخلاق ويخفف من شدة الميل الجنسي ويمكن من استخدام كافة القوى البشرية المتاحة من أجل التنمية فلا يبقى نصف المجتمع معطل فهو مصلحة ينبغي تحقيقها ، والشريعة تراعي تحقيق المصالح ورفع الحرج .

وقد يقول الاطباء ان لحم الخنزير ليس بمستخبث وان أكله لا يعقب أي آثار سيئة في الخلق والجسم .

اننا نقول لهؤلاء وأولئك وكل من يسير في ركابهم من المستغربين والمستشرقين والذين في قلوبهم مرض : ان تقدير ما به يكون الصلاح والفساد عائد الى الشريعة نفسها ، وقد بينت ذلك في أسس عامة وأجملته في خمسة مقاصد مرتبة فيما بينها . الاول حفظ الدين ثم حفظ النفس ثم حفظ العقل ثم حفظ النسل ثم حفظ المال .

وبناء عليه فان كل ماتوهمه الناس مصلحة مما يخالف تلك الاسس العامة في جوهرها او الترتيب فيما بينها او يخالف دليلا من الادلة الشرعية من كتاب او سنة او اجماع او قياس صحيح ، ليس من المصلحة في شيء وان توهمه من توهمه . أما نتائج خبرات الناس وتجاربهم فيجب عرضها على نصوص الشريعة واحكامها الثابتة فما وافقها اخذ به ، والحكم في ذلك للنصوص الشرعية ومقاصد الشريعة ، وما خالف ذلك فيجب طرحه واهماله واعتباره مصلحة ملغاة .

ويجب ان يفهم ان الشارع لم يلغ مصلحة دلت عليها تجارب الناس وعلومهم ، بل الواقع ان تقدير هؤلاء المجربين والخبراء للمصلحة كان خطأ صاحبه خلل وفساد نابع من هوى في نفس المجرب او خطأ في وسائل التجربة او نقص في الاستقراء ، فنحن نتهم تقدير الناس ولا نتهم نصوص الشريعة . نخلص من كل ذلك الى ان الخبرات العادية والموازين العقلية والتجريبية المحضة لا يجوز ان تستقل وحدها بفهم مصالح العباد وتنسيقها .

ان المصالح الدنيوية يجب أن تكون نابعة من جوهر الدين ومتفرعة عنه . ذلك الدين الذي يقضي أولا وآخرا بوقوف الانسان موقف العبودية من خالقه عز وجل : (قل ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وانا أول المسلمين) (١) .

---

(١) سورة الانعام : اية (١٦٢ ، ١٦٣) .

بعد هذا التقرير يتبين لنا ضرورة سير كافة المصالح الشرعية فى ظل جوهر الدين فلا يجوز بناء حكم على مصلحة اذا كان فى ذلك مخالفة لنص كتاب أو سنة او اجماع .

أما استحسان العقل المجرد فليس له مجال فى الأحكام ولا يؤدى الى المصالح الشرعية الحقيقية . يقول الشاطبى رحمه الله : " الادلة العقلية اذا استعملت فى هذا العلم فانما تستعمل مركبة على الادلة السمعية او مبينة فى طريقها او محققة لمناطها أو ما أشبه ذلك ، لا مستقلة بالدلالة ، لان النظر فيها نظر فى أمر شرعى والعقل ليس بشارع .

واذا كان كذلك فالمعتمد بالقصد الاول الادلة الشرعية . (١)

ومن هذا يظهر المقصود بالمصالح الشرعية ومعيارها ووجوب استنادها الى النصوص والمقاصد الشرعية لا الى الاستحسان العقلى المجرد . وليس فى هذا تضييق على الناس او ادخال لهم فى الحرج ، وانما هو بيان بأن مستحسنات عقولهم حين تكون بعيدة عن وحى الله وشرعه فهى قاصرة ناقصة تجلب العسر والضيق والحرج الحسى والمعنوى ، والقوانين البشرية التى تحكم الناس لم تمنحهم الا الخوف والفوضى والخواء الروحى والانتحار ، وخير شاهد على ذلك ماتعيشه المدنية المعاصرة المادية الحديثة من

---

(١) الموافقات : جـ ١ ص ١٣ ، المقدمة الثالثة ، وانظر كذلك : المقدمة العاشرة : ص ٤٩ وما بعدها .

معاناة واضطراب على مستوى الافراد والجماعات . وصدق الله العظيم :
(ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السموات والارض ومن فيهن) (١) .

فالمصلحة الحقيقية هى المصلحة الشرعية التى أشرنا الى بعض معاييرها وضوابطها .

أمثلة للمصلحة أخذ بها من أجل رفع الحرج :

وان كان لنا من كلام نختم به الموضوع فهو بسط لما جاء فى الأمر الثانى وهو أن المصلحة المرسلة يرجع الاخذ بها الى حفظ أمر ضرورى أو رفع حرج لازم فى الدين .

فنورد أمثلة للمصلحة المرسلة كان الاخذ بها من أجل رفع الحرج ، ولو لم يؤخذ بذلك للحق الناس مشقة عظيمة :

١ - مسألة تضمين الصناع حيث قضى الخلفاء الراشدون بذلك ، ونقل عن على رضى الله عنه قوله : " لا يصلح الناس الا ذاك " . والمقصود من ذلك أن الناس لهم حاجة الى الصناع فيضمنون عندهم الامتعة والاوانى لاصلاحها واستصناعها ، والغالب على أهل الصنائع التفريط وترك الحفظ ، فلو لم يثبت تضمينهم مع مسيس الحاجة الى صناعتهم لافضى ذلك الى أحد أمرين : اما ترك الاستصناع بالكلية ، وفيه مشقة عظيمة

---

(١) المؤمنون : اية (٧١) .

على الخلق ، واما ان يستصنع الناس ولا يضمن الصناع ويتمسك الصناع بدعوى الهلاك والضياع فتضيع الاموال ويقل الاحتراز .

٢ - الحرام اذا طبق الارض او ناحية منها ويعسر الانتقال منها وانسدت طرق المكاسب الطيبة فللواقع فى ذلك ان يسد حاجته بما فوق حالة سد الرمق فيتجاوز قدر الضرورة و يرتقى الى قدر الحاجة فى القوت والملبس والمسكن ، اذ لو اقتصر على سد الرمق لتعطلت المكاسب والاشغال ، ولم يزل الناس فى مقاسات ذلك الى أن يهلكوا وفى ذلك خراب الدنيا ، لكنه لا ينتهى الى الترفه والتنعم كما لا يقتصر على مقدار الضرورة .

وسند ذلك المصلحة فان ذلك ملائم لتصرفات الشارع وان لم ينص على عينه ، فانه قد أجاز أكل الميتة للمضطر والدم ولحم الخنزير وغير ذلك من الخبائث المحرمات ، كما أجاز اخذ مال الغير عند الضرورة ويرد بدله عند القدرة والاستغناء وما نحن فيه لا يقصر عن ذلك . (١)

٣ - ماذكره شيخ الاسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله من أنه لو اضطر قوم الى السكنى فى بيت انسان لا يجدون سواه او النزول فى

---

(١) انظر الاعتصام : جـ ٢ ص ١١٩ ، ١٢٥ ، الاحياء للغزالى : جـ ٢ ، ص ١٠٧ - ١٠٨ .

خان مملوك ، واستعارة ثياب يستدفئون بها ، او رهن للطحن ، أو دلو لنزع الماء ، أو قدر او فأس او غير ذلك ، وجب على صاحبه بذله بلا نزاع ، لكن هل له ان يأخذ عليه أجرا ؟ فيه قولان للعلماء : ومن جوز له اخذ الاجره حرم عليه ان يطلب زيادة على أجرة المثل ، بل صحح ابن تيمية وجوب بذله مجانا استنادا الى أدلة اعارة الماعون ونحوه من دلو وفأس . وقد أشار ابن القيم الى طرف من هذه الادلة . (١)

ونحو ذلك يقال فيما يجب فى مال الاغنياء من حق للفقراء والمحتاجين ويقدر ذلك بحسب الظروف والاحوال المعيشية وحالات المجاعات العامة والحروب وأمثالها . (٢)

ندرك مما تقدم أن رفع الحرج فى بعض صوره تطبيقات للمصلحة المرسلة ومجال من مجالاتها . والله أعلم .

. . . .

---

(١) الطرق الحكمية : ص ٢٦٠ .

(٢) للمزيد من ذلك يرجع الى بحثنا : (القيود على الملكية فى الشريعة الاسلامية) ص ٢٩٨ وما بعدها .

الفصل الخامس

...

* رفع الحرج والعرف

—•—

الفصل الخامس

رفع الحرج والعرف

المراد بالعرف : " ما استقر في النفوس من جهة العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول " . فهو شامل لما عرفته النفوس والفته سواء كان قولا أو فعلا ولم ينكره اصحاب الذوق السليم . ويحصل الاستقرار في النفوس والقبول للطباع بالاستعمال المتكرر الصادر عن الميل والرغبة .

ويخرج من ذلك العرف الفاسد وهو ما استقر لا من جهة العقول كتعاطي المسكرات وأنواع الفجور التي تستقر من جهة الاهواء والشهوات ، كما يخرج مالم تتلقه الطباع السليمة بالقبول كالكشف عن العورات وعدم الاحتشام والالفاظ المستقبحة . (١)

العرف والعادة : يرى بعض أهل العلم أن العرف والعادة بمعنى واحد لان مؤداهما واحد (٢) ، وفرق بعضهم على اعتبار ان العادة قد تصدر من الفرد حيث تكون له عادة في فعل كذا او قول كذا كما هو مفهوم

---

(١) العرف والعادة للدكتور احمد ابو سنه : ص ٨ وقد حرر ان هذا التعريف مأخوذ من المستصفى لعبد الله من احمد النسفي وليس مستصفى الغزالي ، وقريب منه مافي تعريفات الجرجاني مادة : (عرف) .

(٢) نشر العرف : جـ ٢ ص ١١٤ - الامام مالك لابي زهرة : ص ٤٢٠ .

من مادة الفعل : (ع و د) . أما العرف فقالوا :أنه غالبا مايكون ملتصقا بالجماعة . كما أدخل الفقهاء رحمهم الله فى مفهوم العادة المؤثرات الطبيعية غير الارادية كحرارة الاقليم وبرودته من حيث الاسراع فى البلوغ والحيض ونحو ذلك . مما يقوى الميل الى القول بالفرق بين العرف والعادة.

- تعريف العادة : وقد عرفت العادة - بناء على هذا الرأى - بانها : " الامر المتكرر من غير علاقة عقلية ". (١)

- أقسام العرف :

للعرف أقسام متعددة بالنظر الى اعتبارات متعددة ، فبالنظر الى سببه ينقسم الى قسمين قولى وعملى :

- العرف القولى : وذلك بالنظر الى ماشاع بين الناس وتعارفوا عليه من اقوال والفاظ اختلفت عن مدلولاتها اللغوية الى معان اصطلاحية خاصة من قصر المعنى اللغوى على معنى خاص وتعميمه الى ماهو أعم من الاصل اللغوى ، كاطلاق الدرهم على النقد الغالب فى البلد ،او اطلاقه على جميع انواع النقود من فضة وفلوس وسائر النقد الرائج فى البلد .

---

(١) التقرير والتحبير لابن امير الحاج : جـ ١ ص ٢٨٢ ، وانظر نشر العرف : جـ ٢ ص ١١٤ .

وكذلك اطلاق الولد على الذكر فقط وقد كان يطلق في اللغة على مايشمل الذكر والانثى . ويظهر أثر العرف القولي جليا في مسائل الاوقاف والايمان ونحوها .

- العرف العملي : وذلك فيما اعتاده الناس من أعمال وتصرفات في المعاملات ، كالتعارف على ان ايصال الاغراض الى المنزل على البائع، وتعيين اوقات الراحة للعامل ، واعتبار ساعة ابتداء العمل وانتهائه والاجرة باليوم او الاسبوع او الشهر[1] ونحو ذلك مالم ينص على أمر معين فيعتبر ماتص عليه .

- العرف العام والخاص :

يقسم العرف تقسيما آخر وذلك باعتبار من يصدر منهم وحسب شيوعه او اختصاصه ببعض دون بعض . وقد قسم بهذا النظر الى قسمين : عرف عام وعرف خاص .

فالعرف العام : مايشترك فيه غالب الناس ، وفي معظم البلدان على اختلاف ازمانهم وبيئاتهم وثقافتهم ومستوياتهم ، ويدخل في ذلك كثير من الظواهر الاجتماعية المنتشرة بين الناس كبيع المعاطاة ، وتأجيل جزء من المهر في النكاح ، ودعوة الضيف الى الطعام تكريما له .

---

(١) انظر في التقسيم : رسالة العرف لابن عابدين : ج ٢ ص ١١٤ .

- أما العرف الخاص : فهو مايختص ببلد او فئة من الناس دون أخرى كان يكون خاصا بأهل بلدة معينة او اهل مهنة خاصة كعرف التجار فيما يعد عيبا ومالا يعد واعتبار أجرة اليوم من طلوع الشمس الى غروبها أو يحسب من ذلك ساعات محدودة ، واعتبار ابتداء تاجير المنازل من اول السنة الهجرية او الميلادية وكونها بالشهر او بالسنة ، وذلك كله مالم يوجد نص بين المتعاملين يحدد ذلك . ومثل ذلك مايعتبر من الفاظ الوقف والوصايا والايمان والمعتبر فى قبض المبيع والحرز فى السرقة، وقد يجتمع فى الصورة اكثر من صفة واحدة فتكون عامه قوليه او فعلية ، والامر ظاهر لايحتاج الى مزيد تمثيل .

- علاقة العرف برفع الحرج :

بعد البيان المتقدم للمقصود من العرف نلاحظ مدى ارتباط الناس بما الفوه وكان من حاجاتهم ومنافعهم ومتمشيا مع مصالحهم .

والشريعة المحمدية لم تغفل هذا الجانب فى حياة الناس ،لان فى نزع الناس عما الفوه وتعارفوا عليه من الامور المعتادة المستحسنة لدى الطباع السليمة حرجا شديدا ،اذ قد استقامت عليه امورهم وصلحت به أحوالهم فيصعب عليهم الاقلاع عما اعتادوه والابتعاد عما الفوه وقد قيل " أن العادة طبيعة ثانية " .

لذا لم يكد يختلف أهل العلم فى الاخذ بالعرف وجعله أصلا يبنى عليه شطر عظيم من الاحكام .

يقول الشاطبى فى الموافقات : " العوائد الجارية ضرورية الاعتبار شرعا كانت شرعية فى أصلها أو غير شرعية اى سواء اكانت مقررة بالدليل شرعا أمرا أو نهيا أو اذنا أم لا ". (١)

ويقول السيوطى فى الاشباه : " اعلم ان اعتبار العادة والعرف رجع اليه فى الفقه فى مسائل لا تعد كثرة " .

وينقل عن الامام من الشافعية قوله : " كل ما يتضح فيه اطراد العادة فهو المحكم وضمره كالمذكور صريحا . . " (٢)

والفقهاء يقولون : " كل ما ورد به الشرع مطلقا ولا ضابط له فيه ولا فى اللغة يرجع فيه الى العرف " (٣) .

ويقرر شيخنا الدكتور أحمد أبوسنة ان الفقهاء على اختلاف مذاهبهم قد اعتبروا العرف وجعلوه اصلا يبنى عليه شطر عظيم من أحكام الفقه . (٤)

---

(١) الموافقات : جـ ٢ ص ٢١١
(٢) الاشباه والنظائر : ص ٩٩ ، ١٠١ .
(٣) المصدر السابق : ص ١٠٩
(٤) العرف والعادة : ص (٢٣) .

وقد عنى العلماء رحمهم الله بوضع عبارات فى الموضوع هى أشبه بالضوابط تبين منزلة ماتعارف عليه الناس ومدى اعتباره فى الاحكام من ذلك قولهم : " العادة محكمة " ، " الثابت بالعرف كالثابت بالنص " ، " العرف فى الشرع معتبر " ، " لا ينكر تغير الاحكام بتغير الزمان " ، " المعروف عرفا كالمشروط شرطا " ، " استعمال الناس حجة يعمل بها " (١) بل قد عدوا من شروط الاجتهاد معرفة عادات الناس ، اذ أن كثيرا من الاحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير الاعراف ولحدوث ضرورة او فساد فى اهل الزمان بحيث لو بقى الحكم على ماكان عليه اولا للزم منه المشقة والضرر بالناس ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد لبقاء العالم على أحسن نظام واتم احكام . (٢)

وفى هذا المقام يقول القرافى رحمه الله فى معرض كلامه على العرف بنوعيه الفعلى والقولي ، وما ينبغى ان يكون عليه المفتى من مراعات اعراف الناس ولا سيما القولية فيقول : " انه ينبغى أن تراعي الفتاوى على طول الايام فمهما تجدد فى العرف اعتبره ومهما سقط أسقطه . قال : ولا تجمد على المسطور فى الكتب طول عمرك ، بل اذا جاءك رجل من غير أهل اقليمك يستفتيك لا تجره على عرف بلدك واسأله عن عرف بلده وأجره عليه

---

(١) انظر فى هذه العبارات : المبسوط للسرخسى : جـ ١٤ ص ١٣ ، نشر العرف : جـ ٢ ص ١١٥ ، مجلة الاحكام العدلية : المواد (٣٦ - ٤٥) .

(٢) نشر العرف : جـ ٢ ص ١٢٥ .

وافته به دون عرف بلدك والمقرر فى كتبك فهذا هو الحق الواضح ، والجمود على المنقولات أبدا ضلال فى الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين "(١) .

ويقول العلامة ابن القيم رحمه الله فى اعلام الموقعين :

" ومن أفتى الناس بمجرد المنقول فى الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وازمنتهم وامكنتهم واحوالهم وقرائن احوالهم فقد ضل وأضل وكانت جنايته على الدين أعظم من جناية من طبب الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم وازمنتهم وطبائعهم بما فى كتاب من كتب الطب على أبدانهم ، بل هذا الطبيب الجاهل وهذا المفتى الجاهل أضر ما على أديان الناس وأبدانهم والله المستعان "(٢) .

ووجه ذلك أن كثيرا من اعمال الناس واقوالهم ومعاملاتهم وشئون حياتهم تقوم على ما اعتادوه وتعارفوا عليه ، فلابد من النظر الى هذا المألوف المتعارف حين استخراج الحكم الشرعى واستنباطه للمسائل المستحدثة او المشكلات الناشئة بين الناس . وفهم اعراف الناس يساعد فى الاجتهاد ويعين المجتهد على تفهم الواقعة وتطبيق الحكم الشرعى المناسب عليها

---

(١) الفروق : جـ ١ ص ١٧٦ - ١٧٧ .
(٢) اعلام الموقعين : جـ ٣ ص ٨٩ .

سواء أكان ذلك فى معانى الالفاظ وتعاضد الاقوال ام فى المعامـــلات والعقود .

فبمراعاة العرف فيما ينبغى أن يراعى فيه يتبين مظهر من مظاهر رفع الحرج والتيسير فى هذا الشرع المطهر واظهار مرونة فى الشريعة وخصوبة فى الفقه . ومرجع كل ذلك الى مراعاة حاجات الناس ومصالحهم ورفع الحرج عنهم . فالاسلام جاء للاصلاح واقرار كل مافيه صلاح سواء كان راجعا الى شرائـــع سماوية سابقة اوعادات مستحسنة ، فلم يكن من طريقته نسخ عادات صالحة ولا هدم شرائع عادلة ولا استنكار مدنيات فاضلة ، بل ماكان منها كفيـــلا بالمصالح اقره واعتبره من شريعته ودبر به امر الناس لكن لا على انه عـــادة بل بهذا الاقرار اصبح شريعة تتحقق بها مصالح العباد فى المعاش والمعاد ، لان الشارع لما اقر الاخذ بالعرف فقد شرعه للناس وبهذا اخذ الصفـــة الشرعية .

وهذا يجرى فى كل ماكان للعرب من اعراف راشدة فى المعامـــلات المالية والاحوال الشخصية والعقوبات بل حتى فى الشعائر التى وصلـــت اليهم من الشرائع السابقة مع تصحيح ما احتاج الى تصحيح وتعديل ماطرأ عليه من تحريف .

هذا مايتعلق بالأعراف حين نزول الوحى فى حياة الرسول عليه أفضل الصلاة والسلام . وقد سار على نهجه الخلفاء الراشدون والائمة المجتهدون

حين النظر الى أعراف البلاد المفتوحة واتساع رقعة ديار الاسلام من فرس ورومان وبربر وهنود ، فأقروا ماكان صالحا متمشيا مع قواعد الاسلام ومنسجما مع مقاصده ، من جلب المصالح ودرء المفاسد وتحقيق اليسر ورفع الحرج مع تهذيب مايحتاج الى تهذيب ، لان الفقهاء في الدين يدركون ان الاحكام التى انزلها الله صالحة لكل زمان ومكان ، وأن من اغراضها رفع الحرج عن الناس ، فلو لم تتأثر الاحكام المبنية على العادات في استنباطها ببيئة الناس، ولو لم تكن مناسبة لظروفهم من الناس الضيق وصارت الشريعة مجافية للغرض الذى بنيت عليه . (١)

المقصود بمراعاة العرف وتغير الاحكام بتغير الزمان :

ماتقدم من اقرار الشريعة للعرف ومراعاة عوائد الناس لا ينبغي أن يفهم منه ان هذه الاعراف والعوائد تتحكم فى النصوص الصريحة فتحمل المجتهدين على القول بحكم غير الذى تدل عليه ، بل معناه ان من النصوص ماهو قواعد عامة يمكن تطبيقها حسب ظروف الناس واحوالهم ، ومنها ماهو معلل بمصالح خاصة يمكن ان تدور الاحكام التى تشتمل عليها مع هذه المصالح .

ودفعا للبس لابد من بيان المقصود بهذه المراعاة وماهو المراد من

---

(١) العرف والعادة : ص ٦٩ - ٧٧ باختصار شديد .

تغير الاحكام لتغير الازمان . لان الأخذ بهذه العبارات وأمثالها يؤدى الى التلاعب بأحكام الشريعة كما قد يفهم من هذا الاطلاق ، وأن أحكام الشريعة رهن بعادات الناس واعرافهم وهو مالا يمكن القول به .

وتحقيق الامر فى هذا أن ماتعارف عليه الناس لا يخلو من ثلاث حالات :

- الحالة الاولى : أن يكون هو بعينه حكما شرعيا بأن اوجده الشرع او كان موجودا فأقره واكده ، وذلك كالطهارة من الاحداث والانجاس وستر العورة وثبوت نفقة الزوجة على الزوج وستر المرأة ما أمرت بسترة ونحو ذلك مما يعد من أعراف المسلمين وعاداتهم ، وهى فى ذات الوقت أحكام شرعية يستحق فاعلها الثواب وتاركها العقاب سواء منها ماكان متعارفا قبل الاسلام ثم جاء الحكم الشرعى مؤيدا ومحسنا له كحكم القسامة والدية والطواف بالبيت ، وما كان غير معروف قبل الاسلام وانما اوجده الاسلام نفسه كأحكام الطهارة وحجاب المرأة وغير ذلك ، فهذه احكام شرعية لاتقبل التبديل والتغيير مهما تبدلت الازمنة وتطورت العادات والاحوال .

- الحال الثانية : مالم يكن بذاته حكما شرعيا ولكنه مناط للحكم الشرعى وذلك مثل مايتعارف عليه الناس من وسائل التعبير واساليب الخطاب ومايتواضعون عليه من الاعمال المخلة بالمروءة والاداب ، وما يجرى فى معاملاتهم من كيفية القبض وحفظ الامانات وتقديم الصداق وتأجيله وكيفية الاجارات ووسائل توثيق المعاملات فهذه ليست أحكاما شرعية ولكنها مناط

ومتعلق للاحكام . وهذه الصور هي التي تخضع للاعراف وتغيرات الزمن واحوال الناس ، والاحكام تتغير بتغير مناطها ، فحينما يشترط في الشاهد ألا يأتي بما يخل بالمروءة ينظر الى عادات أهل بلده فيما يكون مخلا ومما لا يكون ، وهكذا في قبض المبيع والصداق ، وتفسير الالفاظ في الايمان والطلاق والاوقاف ، وكذلك كمية ماينفق على الاولاد والزوجة المرجع فيه الى أعراف الناس وطبقاتهم وعاداتهم .

- الحال الثالثة : ماعدا القسمين السابقين مما ليس حكما شرعيا ولا هو مناط لحكم شرعي فينطبق عليه كل مايعتاده الناس من العادات والتقاليد في مظاهر حياتهم المختلفة مما لم يصبح حكما شرعيا ولا انبنى عليه حكم شرعي فمادام ان هذا العرف في حدود المباح والحريات الشخصية مما لا يتعارض مع احكام الاسلام فهذا لا كلام فيه فللناس ان يمارسوا عاداتهم وتقاليدهم من طرق في الاكل والشرب واللبس والتعامل وغير ذلك مادام انه لا يعارض امرا شرعيا ولهم ان يطوروها حسبما يرون وحسبما تؤدي اليه حالات الزمن . (١)

---

(١) انظر في ذلك : ضوابط المصلحة للبوطي : ص ٢٨١ وما بعدها .

ومسألة أخرى ينبغى التنبيه عليها تتعلق بتغير الحكم لتغير العادة . وذلك انه لا ينبغى أن يفهم من اختلاف الاحكام باختلاف العادات هو اختلاف فى أصل خطاب الشرع ، بل معنى هذا الاختلاف أن العادات اذا اختلفت اقتضت كل عادة حكما يلائمها ، فالواقعة اذا صحبتها عادة اقتضت حكما غير الحكم الذى تقتضيه عندما تقترن بغيرها من العادات . فاذا جرت عادة قوم باستقباح كشف الرأس كان التعزير بكشف الرأس مجزئا ، واذا لم يكن كشف الرأس فى عادة قوم مستقبحا امتنع ان يكون طريقا كافيا للتعزير ولا بد للقاضى من اتخاذ طريق آخر يكون له وقع الالم فى نفس المستحق للتعزير . فخطاب الشرع الذى تعلق بالواقعة المقتضية للتعزير حال صحبتها للعادة استقباح كشف الرأس غير الخطاب الذى يتعلق بواقعة مثلها تصاحب عادة عدم استقباح ذلك .

وفى حدود هذا البيان فى مراعاة الاعراف والعوائد صح ان تختلف أحكام بعض الوقائع باختلاف المكان والزمان .

ومن كل ماتقدم يتبين جانب كبير من يسر هذا الدين فى مراعاته لاحوال المكلفين واقرارهم على ما الفوه من مستحسنات العوائد وجميل الأعراف اذ قد استقامت عليه أمورهم وبنيت عليه كثير من مصالحهم كما ان فى نزعهم عن ذلك ضيقا وحرجا لا يخفى .

• • •

الفصل السادس

...

* رفع الحرج والاحتياط

—•—

الفصل السادس

الاحتياط ورفع الحرج

بعد أن سقت الادلة على اثبات رفع الحرج وانه مقصد من مقاصد الشريعة ، وبيان منزلته من الادلة الشرعية الاخرى. وانسجامه معها ، وبعد ايضاح ماظاهره التعارض فى بعض الصور مع هذه الادلة ، ومن أجل استكمال التصور لهذا المبدأ من مبادىء الشريعة رأيت التطرق لموضوع الاحتياط والورع فى الشريعة من حيث انه قد يبدو للناظر ان بين القول برفع الحرج والتخفيف والاخذ بالتسهيلات الشرعية مايتعارض مع الاحتياط والورع فى الدين وطلب البعد عن المشتبهات فى مسائل الحلال والحرام. وسأعرض لذلك بشىء من الايجاز .

الاحتياط فى كتب المتقدمين :

بحث العلماء رحمهم الله مسائل الاحتياط فى مواطن متعددة فى كتب الفقه والاصول والقواعد وفى كتب الزهد والرقائق ، غير انها لم تأخذ صفة البحث المستقل - فيما اطلعت عليه - فترى بعضا من مسائله فى كتب الفقه فى مباحث الحلال والحرام والاطعمة والصيد والذبائح ، كما تراه فى

كتب الاصول والقواعد فى سد الذرائع والحيل وهل الاصل فى الاشياء الحظر او الاباحة وبراءة الذمة وتعارض الاصل والظاهر، وفى كتب الزهد والرقائق فى مسائل الورع ونحوه من المسائل .

وأستثنى الامام محمد بن حزام فانه قد عقد بابا مستقلا فى كتابه أصول الاحكام سماه : (الاحتياط وقطع الذرائع والمشتبه) ، لكنه لم يورد تعريفا اصطلاحيا ، وسأذكر بعضا من ارائه فى ثنايا هذا البحث - ان شاء الله - . (١)

ومن أجل ايضاح الكلام فى الاحتياط ولم شتاته نجعله فى ثلاثة مباحث :

المبحث الاول : تعريف الاحتياط .

المبحث الثانى : بعض الادلة التى تدل على الاخذ بالاحتياط وما يناسب المقام من كلام اهل العلم ومناقشاتهم فى ذلك .

المبحث الثالث : مجال الاحتياط من الشبه والشكوك وطريقة الخروج منها .

---

(١) وللامام ابن القيم رحمه الله كلام فى المسائل المتعلقة بالاحتياط يعتبر طويلا بالمقارنة بما كتبه غيره وذلك فى كتابه : بدائع الفوائد وعنوان الكتاب يدل عليه فهو ليس فى فن معين ففيه فوائد فى التوحيد وفوائد فى الفقه واللغة وغير ذلك من بدائع الفوائد . انظر الكتاب المذكور جـ ٣ ص ٢٥٧ - ٢٧٥ .

المبحث الاول

تعريف الاحتياط

الاحتياط في اللغة : جاء في القاموس : الاحتياط : " الاخذ بالاحزم "(١) ، وفي المصباح : " طلب الاحظ والاخذ بأوثق الوجوه "(٢)

الاحتياط في الاصطلاح : أما في الاصطلاح فقد عرف بعدة تعريفات فقيل : فعل ما هو اجمع لاصول الاحكام وابعد عن شوائب التأويل .(٣)

وقيل : التحفظ والاحتراز من الوجوه لئلا يقع في المكروه(٤) .

والتعريف الأول لا يعطي معنى دقيقا للاحتياط فان جل موارد الاحتياط في فروع الاحكام من مسائل العبادات والحلال والحرام في المعاملات والمطعومات ونحو ذلك .

---

(١) القاموس : مادة) (حوط)
(٢) المصباح المنير : ج ١ ص ٢٨٩ .
(٣) المصباح المنير: ج ١ ص ١٨٩ ، كليات ابي البقاء :ص ٢٠ .
(٤) كليات ابي البقاء : ص ٢٠ . وقد اورد تعريفات اخرى لكنها اقرب الى المعنى اللغوي منها الى الاصطلاح حيث قال : وقيل : استعمال مافيه الحياطة : اى الحفظ . وقيل هو الاخذ بالاوثق من جميع الجهات. وقال الجرجاني في تعريفاته : انه حفظ النفس عن الوقوع في المأثم . ص (٦-٧) .

أما التعريف الثانى فيلحظ فيه التوجه الى ازالة الشك . والنص على الشك لاخراج الوهم ، وباخراجه تستبعد وساوس الموسوسين لانها ليست من الاحتياط .

أما التعريف الثالث : فحصر الاحتياط فى الخروج من المكروه ولم يصرح بالمحرم . لكن قد يقال : ان المحرم يدخل من باب أولى . بل سيأتى معنا ان من مثارات الشبه الافراط فى المباح وعليه قد يكون من الاحتياط الخروج عن بعض صور المباح .

ويلاحظ فى التعاريف كلها انها منصبة على فعل المكلف . ويراد بالفعل الوارد فى التعريفات ماهو أعم من الاتيان او الاجتناب .

التعريف المختار :

من التعريفات المتقدمة والتعليقات عليها يمكن ان نستخلص التعريف التالى :

الاحتياط : "هو احتراز المكلف عن الوقوع فيما يشك فيه من حرام أو مكروه ". والاحتراز يشمل ماكان بالفعل وماكان بالترك وما كان بالتوقف . وقد أثرت التصريح بالشك ليخرج كل من الظن والوهم . أما الظن فهو الجانب الراجح فيجب العمل به ، وأما الوهم فهو مرجوح لا يستدعى اقداما ولا تركا ، وباستبعاده يخرج وسواس الموسوسين فهو ليس من الاحتياط فى شىء .

والاحتياط قد يكون واجبا اذا كان احترازا عن الحرام او مع قـــوة الشبهة ، وقد يكون مندوبا اذا كان احترازا عن مكروه .

والوقوع فى الحرام قد يكون بارتكاب محرم او بترك واجب ، كمـا أن الوقوع فى المكروه قد يكون بارتكاب مكروه او بترك مندوب .

—•—

المبحث الثانـي

أدلـة الأخـذ بالاحتيـاط

الحديث الاول : عن النعمان بن بشير رضى الله عنه انه قـال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " ان الحلال بين وان الحـرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهـات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام كالراعى يرعـى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى اللـه محارمه .... الحديث "(١) .

فسر الوقوع فى قوله عليه السلام : " ومن وقع فى الشبهات وقع فـى الحرام " بأحد معنيين :

الاول : أن يكون ارتكابه للشبهة مع اعتقاده انها شبهة ذريعة الـى ارتكابه الحرام (٢) الذى يعتقد انه حرام بالتدريج والتسامح فانه اذا عـود نفسه عدم التحرز مما يشتبه اثر ذلك فى استهانته فوقع فى الحرام مع العلم به .

---

(١) مخرج فى الصحيحين وغيرهما . انظر البخارى مع فتح البارى : جـ ١ ص ٢٧ ومابعدها .

(٢) لا يخفى ان الذريعة اذا افضت الى الحرام على وجه القطع او الظـن فهى حرام وليست من المشتبه .

وقد جاء فى بعض روايات هذا الحديث فى الصحيحين : " ومن اجترأ على مايشك فيه من الاثم أوشك أن يواقع ما استبان "(١) .

الثانى : ان من أقدم على ما هو مشتبه عنده لا يدرى أهو حلال أم حرام فانه لا يأمن أن يكون حراما فى نفس الامر فيصادف الحرام وهو لا يدرى انه حرام ، وقد جاء فى بعض روايات الحديث عند الطبرانى وغيره : " ومن وقع فى الشبهات اوشك ان يقع فى الحرام .."(٢)

الحديث الثانى : عن الحسن بن على بن أبى طالب رضى الله عنهما سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحانته قال : حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم : " دع مايريبك الى مالا يريبك " رواه النسائى والترمذى وقال حسن صحيح .(٣)

قال ابن رجب فى معنى الحديث انه يرجع الى الوقوف عند الشبهات واتقائها فان الحلال المحض لا يحصل لمؤمن فى قلبه منه ريب . والريب

---

(١) البخارى ومعه فتح البارى جـ ٤ ص ٢٩٠ ، النووى على مسلم جـ ١١ ص ٢٩ .
(٢) جامع العلوم والحكم ص ٦٩ . وانظر عمدة القارى جـ ١ ص ٣٠١ .
(٣) الاربعون النووية مع جامع العلوم والحكم : ص ١٠١ .

بمعنى القلق والاضطراب ، بل تسكن اليه النفس ويطمئن به القلب . . أما المشتبهات فيحصل بها للقلوب القلق والاضطراب الموجب للشك . (١)

الحديث الثالث : ما أخرجه ابن ماجه والترمذى عن عطيه السعدى رضى الله عنه وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين حتى يدع مالا بأس به حذرا لما به بأس " (٢) .

التعليق على هذه الأحاديث :

الحث على الاحتياط فى هذه الاحاديث وامثالها ظاهر ، بل أخذ منها بعض أهل العلم القول بالوجوب ، ذلك ان مالم يتبين انه من الحلال او الحرام او حصل فى النفس منه شك أو ريب فلا يكون استبراء الدين والعرض الا باتقائه وتركه . بل ان الحديث الثالث فيه التصريح بترك مالا بأس به وهو جزء من الحلال وذلك ليبلغ العبد درجة المتيقن

---

(١) جامع العلوم والحكم ص ١٠٢ .
(٢) وكذلك رواه الحاكم وصححه واقره الذهبى . وانظر تعليق احمد شاكر على اصول الاحكام لابن حزم : جـ ٦ ص ٤٤٧ . وانظر الحديث فى الاحياء للغزالى : جـ ٢ ص ٩٤ ، جامع العلوم والحكم : ص ٧٠ ، وانظر سنن ابن ماجه : جـ ٢ ص ١٤٠٩ .

ووصف المتيقن في الحديث يلتقى مع ما جاء في الحديث الاول : " من اتقى الشبهات " فالمتقون هم الذين يتقون الشبهات ، وحقيقة التقوى تكون بترك جزء مما لا بأس به . وسيأتى التنبيه الى ان من مواطن الشبه الافراط في المباحات . (١)

أما الامام ابن حزم الظاهرى رحمه الله فقد علق على حديث النعمان ابن بشير وأمثاله بما حاصله : " ان هذا كله حض من النبى عليه السلام على الورع ، ونص جلى على ان ما حول الحمى ليس من الحمى ، وان تلك المشتبهات ليست بيقين من الحرم ، واذا لم تكن مما فصل من الحرام فهى على حكم الحلال لقوله تعالى : " وقد فصل لكم ما حرم عليكم " (٢) ، وأن الغاية من التخويف في الوقوع في الشبهات هو ان يجسر صاحبها بعدها على الحرام . لان الحمى هو الحرام وما حول الحمى ليس من الحمى والمشتبهات ليست من الحرام ومالم يكن حراما فهو حلال .

ثم علق على حديث : " لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين ....." فقال : ان هذا كحديث النعمان فالمقصود منه الحض وليس الايجاب قال وقد علمنا ان من لم يجتنب المتشابه وهو الذى لا بأس به فليس من أهل

---

(١) انظر ما سيأتى قريبا ص (٣٩٢) .
(٢) سورة الانعام : آية (١١٩) .

الورع ، واستدل على ذلك بقوله تعالى : " وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين "(١) بأن المتاع هنا ليس فرضا ولا واجبا مع كون المرء من المتقين ، قال ولابد ان يحمل كل ذلك على الحض والندب لان مالا بأس به هو المباح ، فلو كان المراد هو الوجوب لكان المباح محظورا ولو كان على ظاهره لوجب ان يجتنب كل حلال في الارض لان كل حلال لا بأس به .

قال ومن حرم المشتبه وافتى بذلك وحكم به على الناس فقد زاد في الدين مالم يأذن به الله تعالى . . فالاحتياط كله هو ان لا يحرم المرء شيئا الا ما حرم الله تعالى ولا يحل شيئا الا ما أحل الله تعالى . (٢)

وقد نقل الصنعاني عن ابن عبد البر قوله : "ان الحلال الكسب الطيب وهو الحلال المحض وان المتشابه عندنا في حيز الحلال بدلائل ذكرناها في غير هذا الموضع" . ثم قال الصنعاني : " وقد حققنا انه من قسم الحلال البين ". (٣)

---

(١) سورة البقرة : اية (٢٤١) .
(٢) اصول ابن حزم : ج ٦ ص ٤٧٥- ٧٥٤ باختصار وتلخيص .
(٣) سبل السلام : ج ٤ ص ١٧٢ .

ثم قال معلقا على حديث النعمان بن بشير : " وفيه ارشاد الى البعد عن ذرائع الحرام وان كانت غير محرمة فانه يخاف من الوقوع فيها الوقوع فيه ، فمن احتاط لنفسه لا يقرب الشبهات لئلا يدخل فى المعاصى " (١) .

هذا ايجاز لآراء العلماء فى هذه الاحاديث وما تدل عليه ولا نستعجل القول بالترجيح فان الامر سيكون واضحا بعد الاطلاع على الكلام فى مجالات الاحتياط واسباب الشبه والكلام فى كل قسم وبيان الحكم فيه ان شاء الله .

...

---

(١) سبل السلام : جـ ٤ ص ١٧٣ .

المبحث الثالث

مجال الاحتياط

يأخذ المكلف بالاحتياط فى مجالين :

الاول : تحقق الشبهة .

الثانى : حصول الشك فى الحكم الشرعى .

- المجال الاول : تحقق الشبهة :

الشبه التى تعرض للمكلف فى الاحكام الشرعية قسمان : (١)

القسم الاول : الشبهة الحكمية : وهى التى تقع فى الحكم الشرعى بمعنى ان حكم الشارع غير ظاهر من الدليل على وجه العلم او الظن ، وهى متوجهة الى الحكم الشرعى نفسه من حل أو حرمة وغير ذلك من أقسام الحكم الشرعى لذا سميت بالشبهة الحكمية .

---

(١) الذى رأيته فى كتب علمائنا رحمهم الله التمثيل لهذين النوعين - الشبهة الحكمية والمحلية - من غير ان يخصا بتسمية . انظر على سبيل المثال : جامع العلوم والحكم ص ٦٥ ، سبل السلام : جـ ٢ ص ١٧٢ . وعبارة الصنعانى : (وانما اختلف فى المشتبهات هل هى مما اشتبه تحريمه او اشتبه بالحرام اهـ) والصحيح انه لا يجرى نصب الخلاف لان الشبه كما تكون فى الحكم وهو التحريم - مثلا - تكون فى المحل وهو الحرام فالاحتياط يعمل فى الموضعين .

والاشتباه فى هذا القسم يحصل من تعارض الادلة بحيث لا يصل المجتهد الى ترجيح . ومفهوم قوله عليه السلام : " لا يعلمهن كثير من الناس " : ان معرفة حكمها ممكن لكن للقليل من الناس فالشبهة فى حق من لم يظهر له فيها علم ولم يتبين له حكم من الدليل ، اى : انه حينما لا يظهر للمجتهد يقين او ظن غالب فلا يزال فى حقه موضع شبهة .

وطريقة الوضوح فى هذا القسم الترجيح بطرقه المعتبرة فاذا لم تؤد هذه الطرق الى شىء فللعلماء فى ذلك اقوال . أشهرها ثلاثة :

الاول : القول بالتساقط ومن ثم يرجع الى أصل البراءة .

الثانى : التوقف حتى يأتى مرجح .

الثالث : التخيير بينها فى العمل (١) . وهذا التخيير قد يكون بين أخذ بالاخف وأخذ بالاثقل ، وليس الاخذ بالاثقل اولى من الاخذ بالاخف . ولو قال قائل : ان الاخذ بالاخف اولى لقطعية قاعدة رفع الحرج والتيسير فى الشريعة لكان هذا القائل يأوى الى ركن شديد . وقد تقدم فى مبحث الادلة من القرآن الكريم من يصرح بهذا من أهل العلم. (٢)

---

(١) انظر مباحث التعارض والترجيح ، فى كتب اصول الفقه ، وعلى سبيل المثال انظر : جمع الجوامع مع حاشية العطار جـ ٢ ص (٤٠١ - ٤٠٢ .

(٢) انظر ماتقدم ص (٦٢) .

وأنت تلاحظ انه ليس فى هذه الاقوال مايكدر على اصل رفع الحرج أما الاخذ بالاثقل فقد علمت مافيه . وعلى الجملة فان هذه الشبهة تقع فى طريق العلماء وليس للعامى فيها شأن فهو يتبع من يفتيه ممن هو أهل للفتوى .

القسم الثانى : الشبهة المحلية : (١)

وهى التى ترد على المحكوم فيه الذى هو محل الحكم من حيث دخوله تحت حكم الشارع من حل اوحرمة او غير ذلك . فالحكم معلوم من حيث الوجوب أو الحرمة او الندب او الكراهة ولكن اشتبه الامر فى دخول هذه القضية تحت هذا الحكم الشرعى فالشبهة واردة على محل الحكم وذلك كاشتباه ميتة بمذكاة او محرمة باجنبيات . وهذه الشبهة غالبا مايكون منشؤها الاختلاط حيث يختلط الحلال بالحرام ويشتبه الامر ولا يتميز . وهو قد يقع بعدد لايحصر من الجانبين او من أحدهما أوبعدد محصور .

---

(١) رأيت تقى الدين الحكيم ـ وهو من كتاب الشيعة المحدثين : قد سمى الشبهة " المحلية " بالشبهة " الموضوعية " فى كتابه الاصول العامة للفقه المقارن ص ٤٨٨ ، ولكنى آثرت التعبير بالمحلية لانها اظهر فى البيان والتعبير بـ (المحل) مألوف لدى علمائنا المتقدمين وظاهر فى الدلالة على المقصود منه . اما التعبير بـ (الموضوعية) فتعبير قانونى يستغنى عنها بما هو أوضح .

وقد ذكر الغزالي رحمه الله أن تحديد المحصور من غير المحصور غير ممكن على وجه التحديد ، وانما يضبط بالتقريب ، وقال : " ان كل عدد لو اجتمع على صعيد واحد لعسر على الناظر عدهم بمجرد النظر كالالف والالفين فهو غير محصور وما سهل كالعشرة والعشرين فهو محصور ، وبين الطرفين اوساط متشابهة تلحق باحد الطرفين بالظن ، وما وقع الشك فيه استفتى فيه القلب .

والكلام في هذا القسم في ثلاثة أنواع :

النوع الاول : الاشتباه بعدد محصور : كما لو اختلطت الميتة بمذكاة او مذكيات محصورات ، او رضيعة بعشر نسوة ، او تزوج احد الاختين واشتبهت عليه فهذه شبهة يجب اجتنابها بالاتفاق .

النوع الثاني : حرام محصور بغير محصور : كما لو اختلطت الرضيعة بنساء البلد ، فلا يلزم اجتناب نكاح نساء اهل البلد ، قال الغزالي : وليست العلة كثرة الحلال ، اذ لو قيل بذلك للزم صحة نكاح المحرمة اذا اختلطت بتسع حلائل ونحو ذلك ولا قائل به ، ولكن العلة هي الغلبة والحاجة معا .

ويقرر ابن القيم في الاشتباه في الدراهم بين المباح منها مع المحرم بسبب غصب او سرقة ونحو ذلك " بان هذا التحريم جاء من طريق الكسب ، لا أن الدرهم حرام بعينه ، قال وهذا لا يوجب اجتناب الحلال ولا تحريمه البتة ، بل اذا خالط ماله درهم حرام او اكثر منه اخرج مقدار الحرام

وحل له الباقى بلا كراهة سواء كان المخرج عين الحرام او نظيره ، لأن التحريم لم يتعلق بذات الدرهم وجوهره وانما تعلق بجهة الكسب فيه ، فاذا خرج نظيره من كل وجه لم يبق لتحريم ماعداه معنى . قال : وهذا هو الصحيح فى هذا النوع ولا تقوم مصالح الخلق الا به ". (١)

النوع الثالث : حرام لا يحصر بحلال لا يحصر : وذلك كاختلاط الحلال بالحرام فى الاموال التى بأيدى الناس وفى اسواقهم ففيها المغصوب والمسروق والربوى ونحو ذلك مما يقل ويكثر حسب ورع اهل الزمان وتقواهم . وعليه فان هذا الاختلاط الذى لا يحصر لا يقال بالمنع من التعامل من أهل الزمان او البلد مالم يقترن بالاعيان علامات تدل على انه من الحرام ، فان لم يكن فى العين علامة تدل على انه من الحرام فتركه ورع وأخذه حلال لا يفسق به آكله .

على أن الاحتياط فى جملته مطلوب فيما علم امره وتحقق فيه يقين اختلاط الحلال بالحرام او ظن غالب وذلك بقرائن وعلامات توصل الى ذلك ، كما لو كان فى بلاد غير المسلمين او مع فساق لا يتورعون عن اقتراف المنهيات ، أما اذا كان فى ديار المسلمين ولم يظهر مايدعو الى الاشتباه

---

(١) بدائع الفوائد : جـ ٣ ص ٢٥٧ ، وانظر : الاحياء : جـ ٢ ص ١٠٤ ، المجموع شرح المهذب : جـ ٩ ص ٣٣٤ .

فلا ينبغي التدقيق والالحاح في الاسئلة مع أعيان المسلمين بل قد يصل الامر الى تحريم السؤال اذا كان فيه ايذاء للمسلم المستقيم. (١)

يقول النووي رحمه الله :

"اذا دخلت قرية فرأيت رجلا لا تعرف من حاله شيئا ولا عليه علامة فساد في ماله او شبهة كهيئة الاجناد ولا علامة طيبة كهيئة المتعبدين فهو مجهول ولا يقال : مشكوك فيه لان الشك عبارة عن اعتقادين متقابلين لهما سببان مختلفان . قال واكثر الفقهاء لا يدركون الفرق بين مالا يدري وبين مايشك فيه فالورع ترك مالا يدري ويجوز الشراء من هذا المجهول وقبول هديته وضيافته ولا يجب السؤال لان يده واسلامه كافيان في الاقدام على الاخذ منه . بل لا يجوز السؤال والحالة هذه لانه ايذاء لصاحب الطعام وسوء ظن بهذا المسلم بعينه وان بعض الظن اثم وان لم تر عليه شيئا بعينه فان اراد الورع فليتركه وان كان لابد من اكله فليأكل ولا يسأل فان ترك السؤال اهون من كسر قلب مسلم وايذائه ..

قال : واذا تعلق الشك بالمال بان يختلط حلال بحرام كما اذا حصل في السوق أحمال طعام مغصوب واشتراها اهل السوق فلا يجب السؤال على من يشتري من تلك السوق الا ان يظهر ان اكثر مافي ايديهم

---

(١) وقد تقدم في الكلام على أدلة رفع الحرج عن النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته ومن بعدهم رضوان الله عليهم مايدل على هذا . انظر ماتقدم : ص (٩٧) ، ص (١٠٧).

حرام فيجب السؤال ومالم يكن الاكثر حراما فيكون التفتيش ورعا ، لان الصحابة رضى الله عنهم لم يمتنعوا من الشراء من الاسواق ، وكانوا لا يسألون فى كل عقد وانما نقل السؤال عن بعضهم فى بعض الاحوال لريبة كانت ". (١)

وقد بسط الغزالى الكلام فى هذه المسألة وقرر أن الازمنة على اختلاف درجات الصلاح فيها لا تخلوا من مثل هذا ولا يمتنع بمثله التعامل قال : ويدل على ذلك الاثر والقياس :

فأما الاثر فما علم فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين بعده اذ كانت اثمان الخمور ودراهم الربا من ايدى أهل الذمة مختلطة بالاموال ، وكذا غلول الاموال ، وكذا غلول الغنيمة ، ومن الوقت الذى نهى صلى الله عليه وسلم عن الربا اذ قال : "اول ربا اضعه ربا العباس" (٢) ماترك الناس الربا بأجمعهم كما لم يتركوا شرب الخمور وسائر المعاصى . وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم : "ان فلانا يجر فى النار عباءة قد غلها" (٣) وقتل رجل ففتشوا متاعه فوجدوا فيه خرزات من خرز

---

(١) المجموع شرح المهذب : جـ ٩ ص ٣٣٦-٣٣٧ باختصار يسير واضافات قليلة من الاحياء : جـ ٢ ص ١١٨ ، ص ١٢١ وقد ذكر النووى انه اخذه من الاحياء .

(٢) اخرجه مسلم من حديث جابر كما قال العراقى فى تخريج احاديث الاحياء .

(٣) رواه البخارى من حديث ابن عمر قاله العراقى .

اليهود لاتساوى درهمين قد غلها "(١) . وكذلك ادرك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الامراء الظلمة ولم يمتنع أحد منهم عن الشراء والبيع في السوق بسبب نهب المدينة وقد نهبها اصحاب يزيد ثلاثة ايام وكان من يمتنع من تلك الاموال مشارا اليه بالورع ، والاكثرون لم يمتنعوا مع الاختلاط وكثرة الاموال المنهوبة في ايام الظلمة . ومن أوجب مالم يوجبه السلف الصالح وزعم انه تفطن من الشر مالم يتفطنوا له فهو موسوس مختل العقل . .

. . . قال : وأما القياس : فانه لو فتح هذا الباب لانسد باب جميع التصرفات وخرب العالم اذ الفسق يغلب على الناس ويتساهلون بسببه في شروط الشرع في العقود ويؤدي ذلك لا محالة الى الاختلاط .

وفي الموضوع مسألة هامة نبه عليها الامام الغزالي وهي قولهم : " قد صار الحرام في زماننا هو اكثر مافي ايدي الناس لفساد المعاملات واهمال شروطها وكثرة الربا واموال السلاطين الظلمة مما يختلف عما في عصر النبوة والصحابة . "

قال الغزالي : " ان قول هذا القائل : اكثر الاموال حرام في زماننا غلط محض . ومنشؤه الغفلة عن الفرق في التعبير بين الكثير والاكثر ذلك : ان أكثر الفقهاء يظنون ان ماليس بنادر فهو الاكثر ويتوهمون انه

---

(١) قال العراقي : القصة اخرجها ابوداود والنسائي وابن ماجه من رواية زيد بن خالد الجهني .

أنه ليس بينهما قسم ثالث . بل الاقسام ثلاثة : قليل وهو النادر وكثير واكثر. ومثال ذلك : أن الخنثى بين الخلق نادر ولكن المريض والمسافر كثير فيقال : المرض والسفر من الاعذار العامة . ومعلوم ان المرض ليس بنادر وليس بالاكثر ولكنه كثير . والفقيه اذا تساهل وقال : المرض والسفر غالب وهو عذر عام اراد به انه ليس بنادر ، والا فان الصحيح والمقيم اكثر من المريض والمسافر . فقول القائل : الحرام اكثر نظرا لكثرة الظلمة والمعاملات الربوية ونحوها قول باطل لاننا نقول : نعم هذا النوع من المعاملات كثير ولكنه ليس الاكثر اذ اكثر المسلمين يتعاملون بشروط الشرع . . (١)

هذا ماقرره الغزالي في المسألة . وفي الباب مزيد صور وتفريعات اعرضنا عنها خشية الاطالة واقتصرنا على القواعد والضوابط والموضوع له علاقة ظاهرة بقواعد تعارض الاصل والظاهر ومسائله . (٢)

---

(١) الاحياء : جـ ٢ ص ١٠٤ - ١٠٦ بتصرف . وانظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية جـ ٢٩ ص ٣١١ - ٣٢٧ ، والاداب الشرعية لابن مفلح : جـ ١ ص ٤٩٦ ومابعدها .

(٢) انظر في الشبه المحصورة وغير المحصورة وما تقدم من الاقسام : الاحياء جـ ٢ ص ٩٥ - ١١٠ ، بدائع الفوائد جـ ٣ ص ٢٥٧ - ٢٧٨ ، القواعد لابن رجب ص ٣٦٧ - ٣٧٧ ، جامع العلوم والحكم ص ٦٥ - ٦٧ ، الاشباه والنظائر للسيوطي ص ٧١ - ٧٥ ، ص ١١٧ ومابعدها ، الاشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٠٩ - ١١٧ ، الاداب الشرعية لابن مفلح : جـ ١ ص ٤٩٦ - ٥٠٢ .

المجال الثاني : الشك فى الحكم الشرعى الطارئ بسبب الشك فى الواقع : فيطرأ الشك فى الحرمة والوجوب أو الاباحة فيحتاط المكلف لنفسه فانه لا يخرج من عهدة الواجب - مثلا - الا بيقين او ظن غالب كالشك فى عدد الركعات فى الصلاة ، وسيأتى لهذا تفصيل - قريبا ان شاء الله - . ، ومثله الحرص على البعد عن مواقع الحرام والمكروه ، والامر فى الحرام ظاهر ، اما المكروهات فقد قالوا : انها يجتذبها جانب الفعل وجانب الترك وكما قيل : فان المكروه عقبة بين العبد وبين الحرام فمن استكثر من المكروه تطرق الى الحرام لانه تصير لديه جرأة على ارتكاب المنهى عنه فى الجملة او يحمله اعتياده ارتكاب المنهى غير المحرم على ارتكاب المنهى المحرم اذا كان من جنسه ، وفى المقابل فان الحرص على المندوبات يؤدى الى المحافظة على الواجبات ، والنوافل والتطوعات قد شرعت لاكمال النقص الذى قد يحدث فى الفرائض كما هو معلوم .

ومن ذلك الشك فى الاباحة كما لو طلق احدى نسائه ونسيها اوجهلها وكما لو جرح صيدا فسقط فى ماء فشك هل مات بسبب الجرح اوالماء فانه يعمل بما يحتاط فيه لدينه ويبرئ ذمته على التفصيل الاتى ، كما يلحق بذلك الافراط فى المباح : فقد جاء فى الحديث : " اجعلوا بينكم وبين الحرام ستارة من الحلال من فعل ذلك استبرأ لعرضه ودينه ومن ارتع فيه

كان كالمرتع الى جنب الحمى يوشك أن يقع فيه "(١)

والمعنى : ان الحلال حيث يخشى ان يؤل فعله مطلقا الى مكروه او محرم ينبغى اجتنابه كالاكثار - مثلا - من الطيبات فانه يحوج الى كثرة الاكتساب الموقع فى أخذ مالا يستحق او يفضى الى بطر النفس واقل مافيه الاشتغال عن مواقف العبودية وهذا معلوم بالعادة مشاهد بالعيان . (٢)

وطريق الوضوح فى ذلك أن ينظر فى طروء الشك وفى الاصل قبل طروء الشك هل هو الحل او الحرمه او الوجوب او الاباحة ومدى قوة المعارض للاصل حتى يخرج المكلف من ذلك باليقين او الظن الغالب . والنظر فى ذلك أربعة أقسام :

القسم الاول : ان يكون التحريم معلوما ثم يطرأ الشك فى المحل فهذه شبه يجب اجتنابها ويحرم الاقدام عليها كما لو رمى صيدا فوقع فى الماء فيخرجه ميتا ولا يدرى هل مات بالغرق او بالجرح فهذا حرام لان الاصل التحريم وقد قال عليه الصلاة والسلام لعدى بن حاتم حين سأله عن الصيد يصيده كلبه ثم يجد معه كلبا غيره قال لا تأكله فلعله قتله غير كلبك (٣) ".

---

(١) اخرج هذه الرواية ابن حبان من طريق ذكر مسلم اسنادها ، ولم يسق لفظها . انظر فتح البارى : جـ ١ ص ١٢٧ .

(٢) انظر فتح البارى : جـ ١ ص ١٢٧ . قارن بما فى جامع العلوم والحكم : ص ٦٥ - ٧٠ ، عمدة القارى : جـ ١ ص ٢٩٩ ومابعدها .

(٣) متفق عليه من حديث عدى بن حاتم .

ويلتحق بذلك كل ما أصله الحظر كالابضاع ولحوم الحيوانات فلا تحل الا بيقين حله من التذكية والعقد فان تردد فى شىء من ذلك لطروء سبب آخر رجع الى الاصل فبنى عليه اى انه يبنى ما أصله الحرمة على التحريم .

القسم الثانى : أن يكون الحل معلوما ثم يطرأ الشك فى التحريم فهذا حكمه الحل فلا ينجس الماء والارض والثوب بمجرد ظن النجاسة وكذلك البدن اذا تحقق طهارته وشك هل انتقضت بالحدث وقد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم انه شكا اليه الرجل يخيل اليه انه يجد الشىء فى الصلاة فقال : لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا . (١)

القسم الثالث : أن يكون الاصل التحريم ثم يطرأ ظن غالب يوجب التحليل ويحصل الظن باستناده الى سبب معتبر شرعا فالمختار انه يحل واجتنابه من الورع مثاله ان يرمى الى صيد فيغيب ثم يدركه ميتا وليس عليه أثر سوى سهمه ولكن يحتمل انه مات بسبب شدة السقوط او سبب آخر فان ظهر عليه اثر صدمة او جراحة اخرى فانه يلحق بالقسم الاول وانه لم يظهر شىء من ذلك وانما لم يوجد سوى جرح السهم فهو حلال لان هذا الجرح سبب ظاهر وقد تحقق والاصل ان لم يطرأ غيره عليه والطروء مشكوك فيه فلا يؤثر . ويلاحظ اننا قلنا والورع اجتنابه وهذا ليس غريبا فانه يؤثر عن أئمتنا رحمهم الله مثل ذلك فهم قد يفتون بالحل ولكنهم يتورعون

---

(١) الحديث فى صحيح البخارى مع فتح البارى : جـ ١ ص ٢٣٧ .

عن الاقدام عليه ، فالامام مالك رحمه الله يقول بنجاسة جلد الميتة بعد الدباغ فلا يستعمل فى المائعات ماعدا الماء فانه عنده يدفع النجاسة مالم يتغير ولكنه كان يتقى الماء فى خاصة نفسه . وحكى عن ابى حنيفة وسفيان الثورى رحمهما الله انهما قالا لان اخر من السماء اهون على من أن افتى بتحريم قليل النبيذ وما شربته قط فعطوا بالترجيح فى الفتيا وتورعوا عنه فى أنفسهم . (١)

القسم الرابع : أن يكون أصله الحل ثم يطرأ عليه مايفيد غلبة الظن بالتحريم بسبب معتبر فى غلبة الظن شرعا فهذا يرفع الاستصحاب الاصلى ويقضى بالتحريم ويمكن ان يمثل له بما لو راى حيوانا يبول فى ماء وهو من ذوات البول النجس ثم وجده متغيرا واحتمل ان يكون الماء قد تغير بطول المكث واحتمل ان يكون بسبب البول فانه لا يستعمله اذ صار البول المشاهد دلالة مغلبة لاحتمال النجاسة .

وهذه الاقسام ترجع كلها الى تعارض الاصل والظاهر فصلنا فيها مارأيت ليكون اكثر وضوحا . (٢)

---

(١) عمدة القارى : جـ ١ ص ٣٠٠ .
(٢) انظر : الاحياء للغزالى جـ ٢ ص ٩٩ - ١٠٢ ، جامع العلوم والحكم : ص ٦٥ - ٦٦ ، الاشباه والنظائر للسيوطى : ص ٧٠ - ٧٥ .

وتجدر الاشارة الى أن العلاقة بين الشك والشبهة علاقة العموم والخصوص المطلق فكل شبهة تورث شكا وليس كل شك سببه الشبهة ، ومن هنا فقد يبدو فى بعض الصور صلاحية التمثيل بها فى النوعين .

وبعد كل ماتقدم فان القارىء يلاحظ الانسجام بين الاحتياط ورفع الحرج وأن الاخذ بالاحتياط لا يؤثر على قصد الشارع من التيسير على عباده ورعاية مصالحهم ورفع الحرج عنهم حيث ترك الاحتياط فى بعض مواطنه وعمل بقاعدة رفع الحرج . بل ان الاخذ بالاحتياط والورع فى بعض مقامات التشديد يؤدى الى اطمئنان القلب وابعاده عن مواقع الحرج والضيق ومحاسبة النفس ومايسمى بتأنيب الضمير والخروج من عهدة التكليف بيقين وبعده عن التردد المؤلم لان فى عدم الورع ولا سيما فى حالات الاختيار وعدم الحاجة والاضطرار حرجا وضيقا اشار اليه النبى صلى الله عليه وسلم فى قوله " والاثم ماحاك فى نفسك وتردد فى الصدر وكرهت أن يطلع عليه الناس وان أفتاك الناس وأفتوك " . (١)

---

(١) الحديث من رواية مسلم فى صحيحه عن النواس بن سمعان وفى معناه احاديث أخر عن وابصة بن معبد وثعلبة الخشنى باسانيد جيدة . انظر الاربعين النووية الحديث السابع والعشرين مع جامع العلوم والحكم : ص ٢٣٦ ، وحديث ثعلبة فى جامع العلوم والحكم : ص ٢٣٧ .

الخاتمة

في

العلاقة بين الأجر والمشقة

((الخاتمـــة))

العلاقـة بين الأجر والمشقـة

بعد هذا التطواف مع كتاب الله وسنة رسوله محمد صلى الله عليـــه وسلم وكلام أهل العلم فى هذا البحث ومحاولة الالمام بمباحثه الاساسية التى تبين معالمه ومجالاته ومظاهره وانسجامه مع أصول الشريعـــة وتحقيق مقاصدها ، رأيت من المناسب أن يكون خاتمة هذا التطـــواف فى الكلام على العلاقة بين الاجر والمشقة ، وهل كلما كان العمل أكثر واشق كان اجره أعظم واكبر ؟ وهل للمكلف أن يقصد مافيه مشقة وحرج من أجـل تحصيل مزيد من الاجر والثواب ، لاسيما وقد جاء عن الرسول صلى اللـه عليه وسلم وبعض الصحابة ومن بعدهم من بعض أهل الصلاح الأخـــذ بأمور تبدو شاقة ، وهل يتعارض هذا مع ماتقرر من قطيعة أصل رفـــع الحرج .

وتوضيح ذلك فى مسألتين :

- المسألة الاولى : النظر فى وقوع المشقة فى التكاليف الشرعية .
- المسألة الثانية : ايراد بعض ماورد من السنة والآثار فى أن ماكـان اكثر عملا وأعظم مشقة كان أكثر فضلا ، وتوجيه ماصح من السنن والآثـــار

بما قرره أهل العلم بما لا يتعارض مع ما ثبت من قطعية أصل رفع الحرج .

. . .

- المسألة الاولى : النظر فى وقوع المشقة فى التكليف وما يترتب عليه الاجر من ذلك :

تقدم فى أول الرسالة الكلام على المشقة وانواعها وضوابطها . والكلام فى هذه المسألة مقصور على بيان ما يثاب عليه من هذه المشقة وما لا يثاب . والقاعدة فى ذلك أن المشقة الواقعة فى التكاليف الشرعية تتمثل فى نوعين :

النوع الاول : المشقة الملازمة للتكاليف الشرعية . وذلك أن التكاليف الشرعية لا تخلو من مشقة ، وهذه المشقة تتفاوت حسب أنواع المطلوبات الشرعية من صلاة وصيام وحج وجهاد وغير ذلك . وقد تقدم بسط ذلك أول الرسالة ، ومن الواضح انها لم توصف بالتكاليف الا لما فيها من الكلفة ، ولو لم يكن فيها من المشقة الا مخالفة هوى النفس لكان ذلك كافيا . والذى نقرره هنا أن هذه المشقة ليست مقصودة فى التكليف لأنها تابعة من طبيعة الشىء المكلف به شرعا ملازمة له ، ولا تنفك عنه ، وانما المقصود الاتيان بالمطلوب الشرعى المشتمل على تلك المشقة لما يترتب عليه من الامتثال وتحقيق المصلحة أو درء المفسدة .

- النوع الثاني : المشقة الواقعة في طريق أداء التكاليف الشرعية لتغير الظروف .

اذ أنه قد تطرأ على المطلوب الشرعي ظروف زمانية او مكانية وقد يتغير من رخاء الى شدة ، ومن أمن الى خوف ، ومن اعتدال الى برد ، أو حر لكنها لا تتجاوز حدود المعتاد . فهذه المشقة تكون واقعة في طريق العبادة ، وذلك كالمشقة الحاصلة بالوضوء في وقت الشتاء ، مما يختلف عن الوضوء في وقت الصيف والوقت المعتدل ، وكذلك الحال في صيام رمضان وأداء الحج والعمرة والجهاد في وقت الصيف وطول النهار يختلف عن مثله في أوقات الاعتدال . فهذه المشاق الحاصلة بسبب تغير الظروف لا شك أنه مثاب عليها ، وهي لا تعدو أن تكون معتادة وواقعة في طريق العبادة لا أنها مقصودة لذاتها .

أما لو حصل للمكلف مشقة زائدة غير معتادة لا يتحملها الا بحرج شديد فهو غير مكلف بالاقدام على مثل هذا ، ولهذا فهو يعدل الى الرخص والأحكام المخففة ، كالتيمم من أجل البرد الشديد ، وكاباحة الفرار من الزحف اذا كان مقابلا لاكثر من اثنين ، بل يسقط وجوب الحج والعمرة بسبب المشقة الزائدة لانه منوط بالاستطاعة .

وبناء على ماتقدم فلا خلاف في أن المشقة النابعة من الشيء المكلف به أو الواقعة في طريق أداء المطلوب الشرعي وتنفيذ أوامر الله وأحكامه

مثاب عليها ومعدودة من عمل الخير الداخل فى عموم قوله تعالى :
(فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره) (١) .

ومن هذا الباب قوله تعالى فى المجاهدين فى سبيل الله :
(ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة فى سبيل الله ولا يطأون موطأ يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلا الا كتب لهم به عمل صالح ان الله لا يضيع أجر المحسنين . ولا ينفقون نفقة صغيرة ولا كبيرة ولا يقطعون واديا الا كتب لهم ليجزيهم الله أحسن ماكانوا يعملون) (٢) .

وقل مثل ذلك فى كل مايعرض للمكلف من أنواع المشقات فى أنواع العبادات . أما أن يقال ان المشقة مقصودة فى العبادة ، وأن المشقة مطلوب شرعى فهذا هو مجال البحث والمناقشة :

يقول الشاطبى : ليس للمكلف ان يقصد المشقة ولكن له أن يقصد العمل الذى يعظم اجره لعظم مشقته من حيث هو عمل ، فهو يقصد العمل المترتب عليه الاجر وذلك هو قصد الشارع بوضع التكليف به ، وما جاء على موافقة قصد الشارع هو المطلوب .

---

(١) سورة الزلزلة : اية (٧) .
(٢) سورة التوبة : الايتان : (١٢٠ - ١٢١) .

.. أما أن يقصد المكلف ايقاع المشقة فقد خالف قصد الشارع من حيث ان الشارع لا يقصد بالتكليف نفس المشقة وكل قصد يخالف قصد الشارع باطل . فالقصد الى المشقة باطل . بل قال الشاطبى : ان هذا من قبيل ما ينهى عنه ، وما ينهى عنه لا ثواب فيه بل فيه الاثم ان ارتفع النهى الى درجة التحريم ، فطلب الاجر بقصد الدخول فى المشقة قصد مناقض لقصد الشارع. (١)

ويقول العز بن عبد السلام : "لا يصح التقرب بالمشاق ، لان القرب كلها تعظيم للرب سبحانه وتعالى وليس عين المشاق تعظيما ولا توقيرا" (٢).

يتبين من هذا التقرير أن المشقة ليست مناطا للاجر. والثواب على المشقة يأتى من كونها ملازمة للمطلوب الشرعى او واقعة فى طريقه لا أنها مقصودة بذاتها ، فالله لم يطلب من المكلفين تعذيب انفسهم ، ولم يجعل هذا طريقا لرضاه ، وليست شدة العمل ومشقته هى السبيل الى عظم الاجر وكثرته باطلاق ، بل ان الناظر فى النصوص الشرعية وطريقة تحصيل المزيد من الاجر والمثوبة يدرك أن المشقة ليست مناط الاجر،

---

(١) الموافقات : جـ ٢ ص ٩١ .
(٢) قواعد الاحكام : جـ ١ ص ٣٦.

وانما سبيل ذلك - على التحقيق - هو الامتثال لامر الشارع والسير على نهجه مع شرف العمل وخطره وتحقيق مقاصد الشرع من جلب المصالح ودرء المفاسد فى الدنيا والاخرة . ويدل على ذلك أمور :

أحدها : ماثبت من الأدلة على رفع الحرج عن هذا الدين وأنه أصل مقطوع به وأن التخفيف والتيسير هو منهج هذه الشريعة ، فما صح من النصوص من ترتب الاجر على المشقات فمحمول على وقوع المشقة ملازمة للعبادة أو واقعة فى طريقها لا على ان قصد المشقة مثاب عليه . وسيأتى تقرير ذلك قريبا ان شاء الله .

الثانى : جاءت النصوص بنهى المكلف ان يوقع نفسه فى المشقات ظنا منه ان ذلك هو طريق الثواب والأجر ، بل بين النبى صلى الله عليه وسلم أن هذا مخالف للسنة وأنه تعذيب وشقاء لا يصنع الله به شيئا من ذلك :

١ - قصة الرهط الذين جاء الى بيت أزواج النبى صلى الله عليه وسلم يسألون عن طريقته فى التعبد ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها . فقال أحدهم : أما أنا فأصوم ولا أفطر ، وقال الآخر : أما أنا فأصلى الليل أبدا ، وقال الآخر : لا أتزوج النساء . فقال عليه الصلاة والسلام : " أأنتم الذين قلتم كذا وكذا ؟ أما والله انى أخشاكم لله وأتقاكم له ، لكنى أصوم وأفطر وأصلى وأرقد

وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني "(١) .

٢ - جاء في الصحيحين وغيرهما عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى شيخا يهادى بين ابنية قال : مابال هذا ؟ قالوا : نذر أن يمشي . قال : "ان الله عن تعذيب هذا نفسه لغني . وأمره أن يركب " .

وفي رواية عند مسلم وابي داود : " اركب ايها الشيخ فان الله غني عنك وعن نذرك ".

٣ - وفي السنن عن عقبة بن عامر أن أخته نذرت أن تمشي الى البيت فقال النبي صلى الله عليه وسلم : "ان الله لايصنع بشقاء أختك شيئا فلتركب "(٢) .

وفي رواية عن أنس عن الترمذي : " ان الله لغني عن مشيها فمروها فلتركب " .

٤ - دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد فاذا حبل ممدود بين ساريتين ، فقال : ماهذا الحبل ؟ فقالوا : حبل لزينب فاذا فترت تعلقت به ، فقال صلى الله عليه وسلم : " حلوه ، ليصل أحدكم فاذا فتر فليقعد "(٣) .

---

(١) صحيح البخاري : جـ ٩ ص ١٠٤ من حديث انس رضي الله عنه .
(٢) انظر هاتين القصتين في جامع الاصول : جـ ١١ ص ٥٤٤ - ٥٤٦ .
(٣) صحيح البخاري : جـ ٣ ص ٣٦ ، والحديث من رواية أنس رضي الله عنه .

فهذه النصوص وأمثالها واضحة الدلالة فى أن القصد الى الشاق ليس من الدين فى شىء ، وليس من السنة فى شىء وانما هو تعذيب وشقاء مناف للحنيفية السمحة ، وقد يكون رغبة عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم فى أدلة رفع الحرج مايدل على هذا دلالة ظاهرة .

الثالث : لوكان الاجر على قدر المشقة باطلاق لكان الاكثار من النوافل أفضل من الفرائض وأعظم أجرا ، والفرائض محدودة وميسرة . وقد جاء فى الحديث القدسى : " وما تقرب الى عبدى بشىء أحب الى مما افترضته عليه "(١) .

الرابع : أن الواقع فى الشريعة حصول التفاوت فى الاجر بين المتساويات ، بل ترتب الاجر العظيم على العمل القليل ، ولوكانت المشقة مناط الاجر لكان العمل كلما عظمت مشقته كلما ازداد اجره ، ولكن هذا غير واقع . ألا ترى أن قيام ليلة القدر افضل من قيام سائر الليالى فى رمضان مع تساويهما فى المشقة ؛ بل انها خير من الف شهر ؛ وكما أشرنا فى الفقرة السابقة فان الفريضة بعددها المحدود من صلاة وزكاة وصيام افضل من التطوع فى ذلك مهما كثر ، بل رب طاعة خفيفة على الانسان يفضل ثوابها ثواب كثير من الطاعات الشاقة كقوله صلى الله عليه وسلم : " كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان فى الميزان حبيبتان الى الرحمن : سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم ".(٢)

---

(١) رواه البخارى . وانظر جامع العلوم والحكم : ص ٣٣٧ ، رفع الحرج : للدكتور ابا حسين : ص ١٤٩ .

(٢) فى الصحيحين وغيرهما وانظر صحيح البخارى مع فتح البارى : جـ١٣ ص ٥٣٧ .

قال الطيبى : " وفيه اشارة الى أن سائر التكاليف شاقة على النفس ثقيلة وهذه سهلة عليها مع أنها تثقل فى الميزان كثقل الشاق من الاعمال " (١) .

يقول عليه الصلاة والسلام : " الايمان بضع وسبعون او بضع وستون شعبة فأفضلها قول لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق والحياء شعبة من الايمان " . (٢)

فالاعمال والطاعات تتفاضل عند الله حسب شرفها وفضلها فى الثمرة لا فى المشقة والجهد والا لكانت اماطة الاذى عن الطريق أجزل ثوابا من قول لا اله الا الله لانها أشق .(٣)

الخامس : ماثبت من الرخص والاحكام الخاصة بالاعذار مما يؤكد أن المقصود من التكليف هو حصول الامتثال وتحقيق مقاصد الشرع من جلب المصالح ودرء المفاسد .

فالمطلوب من المكلف تحقيق طلب الشارع مادام انه فى حالة معتدلة مطيق لما كلف به فى الطلب الاول ، فاذا حصل له ظرف طارئ من مرض أو سفر او حاجة ونحو ذلك من أسباب الترخص فانه يعدل الى هذه

---

(١) فتح البارى : جـ ١٣ ص ٥٤١ .
(٢) اخرجه مسلم وغيره : انظر مسلم مع النووى : جـ ٢ ص ٦ .
(٣) انظر رسالة رفع الحرج للدكتور ابا حسين : ص ١٤٩ .

الاحكام المخففة ولا يكلف نفسه معاناة الطلب الاول من غير ان ينقص من أجره شيء . بل ان المسلم اذا كان له عادة في أداء عبادة في حالة الصحة او الاقامة ثم طرأ عليه من المرض او السفر ما يمنعه من أداء هذه العبادة فانه يثبت له من الاجر مثل ماكان يعمل صحيحا او مسافرا . يقول عليه الصلاة والسلام : " اذا مرض العبد او سافر كتب له ماكان يعمل مقيما صحيحا ". (١)

نخلص من كل ذلك الى أن الاجر في الاعمال على حسب فضلها وشرفها ، وأن المشقة ليست مقصودة في التكليف . يقول العز بن عبد السلام : " من الاعمال مايكون شريفا بنفسه وفيما رتب عليه من جلب المصالح ودرء المفاسد فيكون القليل منه أفضل من الكثير من غيره والخفيف منه أفضل من الشاق من غيره ، ولا يكون الثواب على قدر النصب في مثل هذا الباب كما ظن بعض الجهلة بل ثوابه على قدر خطره في نفسه . "(٢)

ويقول المقري في قواعده : " ان الاجر على قدر تفاوت جلب المصالح ودرء المفاسد كما أن الله عز وجل لم يطلب من العباد مشقتهم لكن الجلب والدفع ، ويوجه المقري اطراد المشقة مع عظم الاجر بأن

---

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري : جـ ٦ ص ١٣٦ . من رواية ابي موسى الاشعري رضي الله عنه .

(٢) قواعد الاحكام : جـ ١ ص ٣٤ .

المنظور ليس الى المشقة وانما هو الاخلاص . ويقول : أن ما كثرت مشقته قل حظ النفس منه فكثر الاخلاص وبالعكس فالثواب على الحقيقة مرتب على الاخلاص لا المشقة . (١)

...

- المسألة الثانية : عرض الادلة وتوجيهها :

بعد أن ذكرنا قاعدة النظر فى وقوع المشقة فى التكليف وبيان مايثاب عليه منها وما لايثاب ، نورد فى هذه المسألة بعض الادلة التى قد يفهم منها الدلالة على أن الاجر على قدر المشقة ، سواء كانت مقصودة او واقعة فى التكليف ، ثم نتبع ذلك ببيان المراد منها بما لايتعارض مع ماتقدم من القول بقطعية اصل رفع الحرج . وسيكون ذلك فى فقرتين :

الفقرة الاولى : عرض الادلة .

الفقرة الثانية : توجيه هذه الأدلة .

---

(١) قواعد المقرى : ص ٢٨ ، مخطوط مصور من مكتبة الزاوية الحمزاوية فى المغرب .

- الفقرة الاولى : عرض الأدلة :

١ - فى الصحيحين وغيرهما عن عائشة رضى الله عنها قالت : قلت يارسول الله يصدر الناس بنسكين وأصدر بنسك واحد ؟ قال : انتظرى فاذا طهرت فاخرجى الى التنعيم فاهلى منه ثم القينا عند كذا وكذا ، قال : أظنه قال غدا : " ولكنها على قدر نصبك " او قال : " نفقتك " (١) . قال النووى : هذا ظاهر فى أن الثواب والفضل فى العبادة يكثر بكثرة النصب والنفقة . قال : والمراد بالنصب الذى لا يذمه الشرع وكذا النفقة . (٢)

٢ - أرشد النبى صلى الله عليه وسلم بنى سلمة أن يلزموا ديارهم ولا يسكنوا قرب مسجده عليه الصلاة والسلام من أجل أن يكون الاجر أعظم وذلك حينما خلت البقاع حول المسجد فقال لهم : " دياركم تكتب آثاركم " .
وفى رواية عند مسلم : " ان لكم بكل خطوة درجة " . (٣)

---

(١) البخارى مع فتح البارى : جـ ٣ ص ٦٠ ، مسلم مع النووى : جـ ٨ ص ١٥٢ .
(٢) شرح النووى على مسلم : جـ ٨ ص ١٥٢ - ١٥٣ .
(٣) انظر القصة فى الصحيحين وغيرهما . البخارى مع فتح البارى : جـ ٢ ، ص ١٣٩ ، مسلم مع النووى : جـ ٥ ص ١٦٨ ومابعدها .

٣ - جاء فى الصحيحين وغيرهما عن ابى موسى الاشعرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أعظم الناس أجرا فى الصلاة أبعدهم فابعدهم ممشى ..." الحديث . (١)

٤ - اخرج مسلم فى صحيحه وغيره عن ابى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من تطهر فى بيته ثم مشى الى بيت من بيوت الله ليقضى فريضة من فرائض الله كانت خطوتاه أحدهما تحط خطيئة والاخرى ترفع درجة ". (٢)

تدل هذه الاحاديث وأمثالها على أنه كلما كثرت الخطا عظم الاجر بزيادة الحسنات وحط السيئات ، فكثرة الخطا وسيلة الى زيادة المثوبة ، واذا كانت المثوبة مقصودة فان الطريق اليها لابد ان يكون كذلك .

٥ - مانقل الينا من فعله عليه الصلاة والسلام وقيامه فى عبادة ربه حتى تفطرت قدماه ، ولما قيل له فى ذلك قال : " أفلا أكون عبدا شكورا " ؟؟ (٣)

وتوجيه ذلك فيما نحن بصدده ظاهر . يقول ابن بطال :

---

(١) البخارى مع فتح البارى : جـ ٢ ص ١٣٧ ، مسلم مع النووى : جـ ٥ ص ١٦٧ .
(٢) مسلم مع النووى : جـ ٥ ص ١٦٩ .
(٣) البخارى مع فتح البارى : جـ ٣ ص ١٤ .

" فى هذا الحديث أخذ الانسان على نفسه بالشدة فى العبادة وان أضر ذلك ببدنه لانه صلى الله عليه وسلم اذا فعل ذلك منع علمه بما سبق له ، فكيف بمن لم يعلم بذلك فضلا عمن لم يأمن انه استحق النار "(١) ا.هـ .

٦ - نقل عن بعض الصحابة ومن بعدهم من الصالحين الاخذ بالاشق من احياء الليل كله ومواصلة الصيام :

- فقد نقل عن عثمان بن عفان رضى الله عنه أن قرأ القرآن فى ركعة واحدة .
- وروى عن الاسود بن يزيد انه كان يجهد نفسه فى الصوم والعبادة حتى يخضر جسده ويصفر .
- وتحدث امرأة مسروق عن مسروق انه كان يصلى حتى تورمت قدماه ، قالت : فربما جلست خلفه ابكى مما أراه يصنع بنفسه . (٢)

وأمثال هذا كثير فى كتب فضائل الاعمال والزهد والورع والترغيب والترهيب .

---

(١) فتح البارى : جـ ٣ ص ١٥ .
(٢) الاعتصام للشاطبى : جـ ١ ص ٣٠٨ - ٣٠٩ .

هذا مما نقل الينا من عمل الصحابة ومن بعدهم من الصالحين رضوان الله عليهم أجمعين . أما الصحابة فهم قدوتنا على الاطلاق ، وأما التابعون ومن بعدهم من السلف الصالح فان احسان الظن بهم يدعونا الى القول بأنهم لا يبتدعون او يخرجون عن نهج الشريعة وطريق السنة ، وعليه فقد يكون لهم فى ذلك مستند يعولون عليه ، ومن ثم يتعزز القول بأن الاجر على قدر المشقة .(١)

هذه جملة مما يستند اليه فى القول بأن قصد العبد الى المشقة من أجل تحصيل الاجر الكثير والثواب العظيم أمر مطلوب شرعا .

. . .

- الفقرة الثانية : مناقشة الادلة وتوجيهها :

بعد عرض الادلة من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم القولية والفعلية وبعض ماثقل عن الصحابة ومن بعدهم من الصالحين ، وبيان وجه دلالتها على المطلوب ، نأتى الآن الى مناقشتها وتوضيح القول فيها :

١ - قول النبى صلى الله عليه وسلم لعائشة فى العمرة : " انها على قدر نصبك او قال نفقتك " .
قال بعض الشراح : ان لفظ "أو" فى الحديث شك من الراوى وهذا مما يضعف الاستدلال بها . وعلى القول بانها للتنويع فان

---

(١) رفع الحرج للدكتور يعقوب ابا حسين : ص ١٤٦ بتصرف .

المقصود بالنصب مالم يذم عليه شرعا كما قال النووى ، والنصب غير المذموم ماكان فى طريق العبادة ، كما أن النفقة المحمودة ما لا تصل حد الاسراف . وقد قال ابن حجر - تعليقا على كلام النووى - : انه ليس بمطرد فقد يكون بعض العبادة أخف من بعض وهو اكثر فضلا وثوابا بالنسبة الى الزمان كقيام ليلة القدر بالنسبة لقيام ليال من رمضان غيرها ، وبالنسبة للمكان كصلاة ركعتين فى المسجد الحرام بالنسبة لصلاة ركعات فى غيره . الخ (١)

٢ - أما ماجاء فى كثرة الخطى الى المساجد وما فيه من الاجر ، فمحمول كذلك على وقوع المشقة فى طريق العبادة لا أن يقصد الشاق ليترتب عليه الاجر ، بل ان قصة بنى سلمة فيها دلالة على استحباب السكنى بقرب المسجد لانهم أرادوا ذلك لما علموا فيه من الفضل والنبى عليه السلام لم ينكر عليهم ذلك وانما أمرهم بالبقاء فى ديارهم للمصلحة فى بقائهم هناك مع ترتيب الاجر من أجل البعد وكثرة الخطى ، ووجه المصلحة فى بقائهم لئلا تعرى اطراف المدينة ، وقد جاء ذلك مصرحا به كما فى البخارى : " فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تعرى المدينة "(٢) وذلك لئلا

---

(١) فتح البارى : جـ ٣ ص ٦١١ . وسياتى لهذا مزيد كلام قريبا ان شاء الله .

(٢) البخارى مع فتح البارى : جـ ٤ ص ٩٩ . وقد بوب لذلك البخارى فقال : " باب كراهية النبى صلى الله عليه وسلم ان تعرى المدينة " . وانظر فى تقرير ماتقدم : فتح البارى : جـ ٢ ص ١٤٠ - ١٤١ .

تخلوا من حراستها . (١)

٣ - وأما مانقل من فعل الرسول صلى الله عليه وسلم من قيام الليل حتى تورمت قدماه الشريفتان ومواصلة الصيام ونحو ذلك فمحمول على أحد أمور :

أ - اما أن يكون ذلك خاصا بالنبى صلى الله عليه وسلم . ويؤيده قوله عليه السلام حين نهاهم عن الوصال : " انى لست كهيئتكم انى أبيت عند ربى يطعمنى ويسقينى " . وكان يقول : " ارحنا يابلال بالصلاة " ويقول : " جعلت قرة عينى فى الصلاة " مما ينفى عنه وجود المشقة مما لا يتحقق فى غيره عليه السلام ، ومعلوم ان بعض اهل العلم يرى ان قيام الليل كان واجبا على النبى صلى الله عليه وسلم . (٢)

ب - واما أن يكون مانقل عنه ليس على صفة الدوام ، وانما كان يعمل ذلك فى اوقات نشاطه ، فيكون جاريا على اصل رفع الحرج وحتى اذا لم يستطعه تركه ولا حرج عليه ، ويشعر بذلك ماروته عائشة وابن عباس وانس رضى الله عنهم من انه كان عليه الصلاة والسلام يصوم حتى يقال لا يفطر ويفطر حتى يقال لا يصوم وما رؤى استكمل صيام شهر قط الا رمضان ، وكان

---

(١) انظر الموافقات للشاطبى : جـ ٢ ص ٩٣ .
(٢) تفسير ابن كثير : جـ ٤ ص (٤٣٤) - سورة المزمل : الايات (١-٤) .

لانشاء تراه من الليل مصليا الا رأيته ولا نائما الا رأيته . (١)

جـ - واما أن يقال : ان لحوق المشقة وعدمه أمر اضافى يختلف بحسب اختلاف الناس فى قوة اجسامهم وقوة عزائمهم ويقينهم وخوفهم ورجائهم ، فالخوف سوط سائق والرجاء حاد قائد ، فالخائف يحمله خوفه على الصبر ولو بدا فى العمل مشقة والراجى يعمل لأن أمله فى الراحة وحسن العاقبة يدفعه الى الصبر على بعض التعب . (٢)

وهذان التقريران الاخيران هما الجواب عما نقل عن بعض الصحابة ومن بعدهم من الصلحاء .

... هذا ماتيسر تدوينه . أسأل الله سبحانه أن يجعله خالصا لوجهه الكريم وأن ينفع به وأن يغفر لى خطأى وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم . والحمد لله رب العالمين .

...

---

(١) البخارى مع فتح البارى : جـ ٤ ص ٢١٣ ، ص ٢١٥ .
(٢) الاعتصام للشاطبى : جـ ١ ص ٣١١ ، ٣١٢ مع اختصار وتغيير فى الترتيب .

المصادر

المصـــــــادر

مرتبة على حروف المعجم

- القرآن الكريـــم .

(أ)

- الآثـــار
أبويوسف يعقوب بن ابراهيم (صاحب أبي حنيفـة)
تصحيح وتعليق ابو الوفاء الافغانى
الناشر : لجنة احياء المعارف النعمانية - حيدر أباد الدكن - الهند طبعة بالاوفست / دار الكتب العلمية - بيروت .

- الآداب الشرعية والمنح المرعية
شمس الدين محمد بن مفلح المقدسى الحنبلى
الناشر: مكتبة الرياض الحديثة - الرياض
طبعة بالاوفست عام / ١٣٩١ هـ - ١٩٧١م .

- أبو حنيفة : حياته - عصره - آراؤه الفقهية
محمد أبوزهرة
الناشر: دار الفكر العربى
طبع/ دار الاتحاد العربى للطباعة - القاهرة .

- ادرار الشروق على أنواء الفروق (حاشية ابن الشاط على فروق القرافى)
سراج الدين ابوالقاسم الانصارى . المعروف بابن الشاط
مطبعة دار احياء الكتب العربية - عام ١٣٤٦ هـ - القاهرة

- أحكام القرآن
أبوبكر احمد بن على الرازى الجصاص
طبعة بالاوفست عن مطبعة الاوقاف الاسلامية - استانبول
عام ١٣٣٥ هـ.

- أحكام القرآن
أبوبكر محمد بن العربى
تحقيق / على محمد البجاوى - الطبعة الاولى
دار احياء الكتب العربية - مصر - ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧م .

- احياء علوم الدين
ابوحامد محمد بن محمد الغزالى
دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - طبعة بالاوفست .

- الاربعون النووية (مع جامع العلوم والحكم) .
ابوزكريا يحيى النووى .
دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - طبعة بالاوفست .

- ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول .
محمد بن على الشوكانى - الطبعة الاولى
مطبعة مصطفى البابى الحلبى - ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧م.

- أساس البلاغة
جار الله محمود بن عمر الزمخشري
تحقيق / عبد الرحيم محمود - طبعة بالا وفست .
دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩م.

- الاشارات الالهية (مخطوط)
سليمان بن عبد القوى الطوفى
مصور فى مكتبة سماحة والدى - حفظه الله - عن نسخة فى مكتبة بريدة العلمية .

- الاشباه والنظائر (فى قواعد الشافعية)
جلال الدين السيوطى
دار احياء الكتب العربية - مصر .

- الاشباه والنظائر (فى قواعد الحنفية).
زين العابدين بن ابراهيم بن نجيم .
تحقيق / عبد العزيز محمد الوكيل .
مطابع سجل العرب - عام ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٨م - القاهرة .

- اصلاح الوجوه والنظائر .
الحسين بن محمد الدامغانى
تحقيق وترتيب وتكميل / عبد العزيز سيد الأهل
دار العلم للملايين - الطبعة الاولى - بيروت - عام ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.

- أصول البزدوى (بهامش كشف الاسرار) .
ابوالحسن على بن محمد البزدوى .
دار الكتاب العربى - طبعة بالاوفست - بيروت - عام ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.

- أصول السرخسى
أبوبكر محمد بن احمد بن ابى سهل السرخسى .
حقق أصوله / ابوالوفاء الافغانى
دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣م.

- الاصول العامة للفقه المقارن
تقى الدين الحكيم
دار الاندلس للطباعة والنشر - الطبعة الاولى - بيروت - ١٩٦٣م.

- أصول الفقه
عبدالوهاب خلاف
الناشر / دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع - الطبعة التاسعة
الكويت - عام ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠م.

- أصول الفقه .
محمد أبوزهرة
الناشر / دار الفكر العربى
طبع / دار الثقافة العربية للطباعة - القاهرة .

- الاعتصام .
ابواسحاق ابراهيم الشاطبي .
الناشر / دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت .

- أعلام الموقعين .
شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية .
تحقيق / محمد محيي الدين عبد الحميد .
مطبعة السعادة - الطبعة الاولى - عام ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥م .

- اغاثة اللهفان من مصائد الشيطان
شمس الدين محمد بن ابي بكر بن قيم الجوزية
تحقيق وتعليق / محمد حامد الفقي .
الناشر / دار المعرفة للطباعة والنشر - طبعة بالاوفست .

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع
علاء الدين ابوبكر الكاساني الحنفي .
الناشر / زكريا علي يوسف - مطبعة الامام - القاهرة

- بدائع الفوائد .
شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية .
تحقيق / محمد منير عبده
طبعة بالاوفست عن الطبعة المنيرية بمصر .

- بذل المجهود شرح سنن ابي داود .
خليل احمد السهارنفوري
تعليق / محمد زكريا بن يحيى الكاندهلوي .
مطبعة ندوة العلماء - لكهنؤ بالهند - عام ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢م .

- بلوغ المرام من جمع أدلة الاحكام (مع شرحه سبل السلام)
احمد بن علي بن حجر العسقلاني
مراجعة وتعليق / محمد عبد العزيز الخولي
مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده .
الطبعة الرابعة - مصر - عام ١٣٧٩ هـ - ١٩٦٠م .

(ت)

- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق
فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي
دار المعرفة للطباعة والنشر - طبعة بالاوفست - بيروت .

- تحفة الاحوذى بشرح جامع الترمذى
محمد عبد الرحيم بن عبد الرحيم المباركفورى
مراجعة وتصحيح / عبد الوهاب عبد اللطيف .
الناشر: المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .
مطبعة المدنى - القاهرة .

- تحفة المحتاج بشرح المنهاج (مع حواشى الشروانى والعبادى)
احمد بن حجر الهيتمى .
طبعة بالاوفست - دار صادر - بيروت .

- تفسير الالوسى . انظر : (روح المعانى)

- تفسير البقاعى . انظر : (نظم الدرر)

- تفسير الطبرى . انظر : (جامع البيان)

- تفسير غريب القرآن .
عبد الله بن مسلم بن قتيبة .
تحقيق / السيد احمد صقر
دار الكتب العلمية - بيروت - ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨م .

- تفسير القاسمى . انظر : (محاسن التأويل) .

- تفسير القرطبي . انظر : (الجامع لاحكام القرآن) .

- تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير)
عماد الدين ابوالفداء اسماعيل بن كثير
دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع !

- التفسير الكبير (تفسير الرازي) انظر : (مفاتيح الغيب) .

- تفسير بن عطية . انظر : (المحرر الوجيز) .

- تفسير المراغي
أحمد مصطفى المراغي
مطبعة مصطفى الحلبي . الطبعة الاولى - عام ١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦م

- التسهيل لعلوم التنزيل (تفسير ابن جزي)
محمد بن احمد بن جزيء الكلبي
مطبعة مصطفى محمد - الطبعة الاولى - ١٣٥٥ هـ - مصر .

- التعريفات
أبوالحسن على بن محمد الجرجاني
الدار التونسية للنشر - ١٩٧١م .

- تقريب التهذيب ،
أحمد بن حجر العسقلاني ،
تحقيق وتعليق / عبد الوهاب عبد اللطيف ،
دار المعرفة للطباعة والنشر بالطبعة بالاوفست ،
الطبعة الثانية - بيروت - عام ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م ،

- التقرير والتحبير
ابن أمير الحاج
المطبعة الكبرى الاميرية - الطبعة الاولى - عام ١٣١٦ هـ ،

- التلويح على التوضيح (بهامش التوضيح)
سعد الدين التفتازاني
المطبعة الخيرية - الطبعة الاولى - عام ١٣٢٢ هـ - مصر .

- التمهيد في تخريج الفروع على الاصول .
جمال الدين عبد الرحيم الاسنوي .
طبع/ دار الاشاعت الاسلامية - باكستان - الطبعة الثانية - ١٣٨٧ هـ .

- تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الاصول
شهاب الدين احمد بن ادريس القرافي
تحقيق / طه عبد الرؤوف سعد
الناشر/ مكتبة الكليات الازهرية ، دار الفكر
شركة الطباعة الفنية المتحدة - الطبعة الاولى - عام ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣م

- تنوير الحوالك شرح موطأ مالك
جلال الدين عبد الرحمن السيوطي .
مطبعة دار احياء الكتب العربية - مصر .

- التوضيح على التنقيح .
صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود
المطبعة الخيرية - الطبعة الاولى - عام ١٣٢٢ هـ - مصر .

- تيسير التحرير في أصول الفقه
محمد أمين الشهير بأمير بادشاه
مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح - مصر .

- التيسير شرح الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير
عبد الرؤوف المناوي
طبعة بالاوفست عن طبعة بولاق
مطابع المكتب الاسلامي - بيروت .

(ج)

- الجامع لاحكام القرآن (تفسير القرطبي)
ابو عبد الله محمد بن احمد القرطبي
دار الكاتب العربي للطباعة والنشر
الطبعة الثالثة عن طبعة دار الكتب المصرية /١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م

- جامع الأصول فى أحاديث الرسول .
مجد الدين ابوالسعادات المبارك بن محمد بن الاثير .
تحقيق/ عبد القادر الارناؤوط .
الناشر/ مكتبة الحلوانى ، مطبعة الملاح ، مكتبة دار البيان/
١٣٨٩ هـ .

- جامع بيان العلم وفضله .
ابوعمر يوسف بن عبد البر .
راجعه وصححه / عبد الرحمن حسن محمود
دار غريب للطباعة ـ مصر .

- جامع البيان عن تأويل القرآن (تفسير الطبرى)
ابوجعفر محمد بن جرير الطبرى .
تحقيق / محمود شاكر ، احمد شاكر ـ دار المعارف ـ مصر .

- جامع العلوم والحكم فى شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم .
زين الدين عبد الرحمن بن رجب
دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت .

(ح)

- حاشية البنانى على شرح الزرقانى على مختصر خليل .
الشيخ محمد البنانى .
المطبعة الكبرى بمصر / عام ١٢٩٣ هـ .

- حاشية البنانى على شرح المحلى على جمع الجوامع .
الشيخ محمد البنانى
مطبعة دار احياء الكتب العربية - مصر .

- حاشية ابن التمجيد على تفسير البيضاوى .
ابن التمجيد .
المطبعة العامرة / عام ١٢٨٦ هـ .

- حاشية الدسوقى على الشرح الكبير لمختصر خليل
محمد عرفه الدسوقى
طبعة بالاوفست عن طبع دار احياء الكتب العربية .

- حاشية سعدى افندى على العناية شرح الهداية
سعد الله بن عيسى المفتى الشهير بسعدى جلبى وبسعدى افندى
دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع
الطبعة الثانية بالاوفست / عام ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧م .

- حاشية الشربيني على جمع الجوامع (تقريرات الشربيني) .
عبد الرحمن الشربيني
الناشر / المكتبة التجارية الكبرى .
مطبعة مصطفى محمد .

- حاشية الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج .
عبد الحميد الشرواني .
طبعة بالاوفست - دار صادر - بيروت .

- حاشية الصاوي على الشرح الصغير .
أحمد بن محمد الصاوي .
تحقيق / الدكتور مصطفى كمال وصفي
دار المعارف - مصر / عام ١٩٧٤م .

- حاشية ابن عابدين . انظر : (رد المحتار)

- حاشية العطار على جمع الجوامع
حسن العطار
الناشر / المكتبة التجارية الكبرى .
مطبعة مصطفى محمد .

- حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج .
احمد بن قاسم العبادي .
طبعة بالاوفست - دار صادر - بيروت .

- حاشية القنوى على تفسير البيضاوى .
اسماعيل بن محمد القنوى .
المطبعة العامرة / ١٢٨٦ هـ .

- حاشية المطيعى على نهاية السول (سلم الوصول لشرح نهاية السول)
محمد بخيت المطيعى .
الناشر/ جمعية نشر الكتب العربية .
طبع المطبعة السلفية ومكتبتها / عام ١٣٤٣ هـ.

- حجة الله البالغة
طبعة بالاوفست ـ دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت .

(خ)

- الخصال المكفرة للذنوب ورسائل أخرى .
الحافظ احمد بن على بن حجر .
الناشر / شركة السلام العالمية .
مطبعة التقدم ـ القاهرة .

- الخطايا فى نظر الاسلام .
عفيف عبد الفتاح طبارة
دار العلم للملايين ـ الطبعة الثالثة ـ بيروت .

(د)

- الدر المنثور في التفسير بالمأثور .
جلال الدين السيوطي .
الناشر/ محمد أمين دمج وشركاه ـ بيروت .
طبعة بالاوفست عن المطبعة الميمنية بمصر .

- ديوان مجنون ليلى .
جمع وتحقيق / عبد الستار احمد فراج .
دار مصر للطباعة .

(ر)

- رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)
محمد امين الشهير بابن عابدين .
مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي
الطبعة الثانية ـ مصر / عام ١٣٨٦ هـ ـ ١٩٦٦م .

- الرسالة
الامام محمد بن ادريس الشافعي .
تحقيق / احمد محمد شاكر ـ طبعة بالاوفست .

- رفع الحرج فى الشريعة الاسلامية .
الدكتور/ يعقوب عبد الوهاب أبا حسين .
مطبوعة بالفولسكاب / ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٢م .

- روح المعانى (تفسير الالوسى)
السيد محمود الالوسى
طبعة بالاوفست - انتشارات جيهان - طهران - ايران .

- الروض المربع شرح زاد المستنقع .
منصور بن يونس البهوتى .
المطبعة السلفية ومكتبتها - الطبعة السادسة - القاهرة
عام ١٣٨٠ هـ .

- روضة الطالبين
أبو زكريا يحيى بن شرف النووى .
المكتب الاسلامى للطباعة والنشر - بيروت .

- روضة الناظر
موفق الدين احمد بن قدامه المقدسى .
المطبعة السلفية ومكتبتها / ١٣٨٥ هـ .

- رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين .
أبو زكريا يحيى بن شرف النووى .
مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى / ١٣٨٨ هـ.

(س)

- سبل السلام شرح بلوغ المرام
محمد بن اسماعيل الصنعانى .
الناشر : المكتبة التجارية الكبرى - مصر .

- سنن ابى داود
سليمان بن الاشعث السجستانى
تعليق / احمد سعد على .
مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى - الطبعة الاولى / عام ١٣٧١هـ
- ١٩٥٢م.

- سنن سعيد بن منصـــــور
تحقيق / حبيب الرحمن الاعظمى
الناشر / المجلس العلمى
مطبعة علمى بريس - بمبئ - الهند - الطبعة الاولى / عام ١٣٨٨ هـ.

- سنن ابن ماجه
محمد بن يزيد القزويني
تحقيق / محمد فؤاد عبدالباقي
دار احياء التراث العربي - طبعة بالاوفست / عام ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م

(ش)

- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الاصول .
شهاب الدين احمد بن ادريس القرافي .
تحقيق / طه عبدالرؤوف سعد
منشورات / مكتبة الكليات الازهرية ، دار الفكر / عام ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣م .

- شرح الخرشي لمختصر خليل
محمد الخرشي
طبعة بالاوفست - دار صادر - بيروت .

- شرح الزرقاني لمختصر خليل
عبدالباقي الزرقاني
المطبعة الكبرى بمصر - عام ١٢٩٣ هـ .

- شرح السنـــة
الحسين مسعود الفراء البغوى .
تحقيق / شعيب الارناؤوط ، زهير الشاويش
المكتب الاسلامى - بيروت .

- الشرح الصغير على أقرب المسالك
أبوالبركات احمد بن محمد الدردير .
تحقيق / الدكتور مصطفى كمال وصفى .
دار المعارف - مصر / عام ١٩٧٤م.

- شرح العقيد لمختصر ابن الحاجب .
مراجعة وتصحيح / شعبان محمد اسماعيل .
الناشر/ مكتبة الكليات الازهرية .
مطبعة الفجالة الجديدة/ عام ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣م.

- الشرح الكبيـــر
أحمد بن محمد الدردير
طبعة بالاوفست .

- شرح الكوكب المنير
محمد بن أحمد الفتوحى
تحقيق / الدكتور/ محمد الزحيلى ، الدكتور/ نزيه حماد .
الناشر/ مركز البحث العلمى واحياء التراث الاسلامى - مكة المكرمة
طبع/ دار الفكر - دمشق / ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م.

- شرح ابن ملك على المنار (شرح المنار وحواشيه)
عبد اللطيف بن عبد العزيز بن ملك .
المطبعة العثمانية / عام ١٣١٥ هـ .

- شرح النووى لصحيح مسلم .
أبوزكريا يحيى بن شرف النووى .
دار الفكر - طبعة بالاوفست - الطبعة الثالثة - بيروت/١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

- شفاء الغليل فى بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل .
ابو حامد محمد الغزالى
تحقيق / الدكتور / حمد الكبيسى
مطبعة الارشاد - بغداد / عام ١٣٩٠ هـ - ١٩٧١م.

- الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)
اسماعيل بن حماد الجوهرى
تحقيق / احمد عبد الغفور عطار
مطابع دار الكتاب العربى بمصر/عام ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٦م.

- صحيح البخارى (مع فتح البارى)
محمد بن اسماعيل البخارى .
تحقيق / عبد العزيز بن باز ، محمد فؤاد عبد الباقى .
طبعة بالاوفست ـ المكتبة السلفية .

- صحيح مسلم .
مسلم بن الحجاج
تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقى
طبعة بالاوفست عن الطبعة الاولى ـ دار احياء الكتب العربية
عام ١٣٧٤ هـ ـ ١٩٥٥م .

- صحيح مسلم (مع شرح النووى)
الطبعة الثالثة بالاوفست ـ دار الفكر ـ بيروت / عام ١٣٩٨ هـ ـ
١٩٧٨م .

(ض)

- ضوابط المصلحة فى الشريعة الاسلامية
الدكتور / محمد سعيد رمضان البوطى
مؤسسة الرسالة ـ الطبعة الثالثة ـ بيروت / عام ١٣٩٧ هـ ـ
١٩٧٧ م .

(ط)

- طرح التثريب فى شرح التقريب .
أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقى وابنه أبو زرعة .
الناشر/ دار المعارف - طبعة بالاوفست - سورية - حلب .

- الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية .
شمس الدين محمد بن ابى بكر بن قيم الجوزية .
تحقيق / محمد حامد الفقى .
مطبعة السنة المحمدية/ عام ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٣م .

(ع)

- العرف والعادة .
الدكتور / احمد فهمى أبو سنة
مطبعة الازهر / ١٣٦٧ هـ - ١٩٤٧م .

- عمدة القارى شرح صحيح البخارى
بدر الدين محمود بن احمد العينى
دار الفكر - طبعة بالاوفست / ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩م .

- العناية شرح الهداية .
أكمل الدين محمد بن محمود البابرتى .
دار الفكر - الطبعة الثانية بالأوفست - بيروت/عام ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧م .

- عون المعبود شرح سنن ابى داود .
أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادى
دار الكتاب العربى - طبعة بالاوفست عن الطبعة الهندية .

(غ)

- غاية الوصول شرح لب الاصول .
أبو يحيى زكريا الانصارى
مطبعة عيسى البابى الحلبى - مصر .

(ف)

- الفائق فى غريب الحديث .
جار الله محمود بن عمر الزمخشرى .
تحقيق/ على محمد البجاوى ، محمد أبوالفضل ابراهيم
مطبعة عيسى البابى الحلبى وشركاه - الطبعة الثانية - مصر .

- فتاوى قاضيخان (الفتاوى الخانية) بهامش الفتاوى الهندية .
فخر الدين حسن بن منصور الفرغانى الحنفى .
المطبعة الكبرى الاميرية - مصر / عام ١٣١٠ هـ .

- فتح البارى .
احمد بن على بن حجر .
تحقيق / عبد العزيز بن باز ، محمد فؤاد عبد الباقى .
طبعة بالاوفست - المكتبة السلفية .

- فتح البيان فى مقاصد القرآن (تفسير صديق حسن خان)
صديق حسن خان .
الناشر / عبد المحى على محفوظ .
مطبعة العاصمة - القاهرة / عام ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥م .

- فتح الغفار شرح المنار .
زين الدين بن ابراهيم بن نجيم .
مراجعة / محمود ابو دقيقة .
مطبعة مصطفى البابى الحلبى - الطبعة الاولى - مصر / ١٣٥٥ هـ - ١٩٣٦م .

- فتح القدير (شرح الهداية)
كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام .
دار الفكر - الطبعة الثانية بالاوفست / عام ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧م .

- الفتح الكبير فى ضم الزيادات الى الجامع الصغير .
جلال الدين السيوطى ، وقد ضمهما / يوسف النبهانى .
دار الكتاب العربى - طبعة بالاوفست - بيروت .

- الفروق
شهاب الدين أبو العباس احمد بن ادريس القرافى .
مطبعة دار احياء الكتب العربية - مصر عام ١٣٤٦ هـ .

- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت (مع المستصفى)
عبد العلى محمد بن نظام الدين الانصارى .
طبعة بالاوفست عن الطبعة الاولى بالمطبعة الاميرية - مصر/
عام ١٣٢٢ هـ .

(ق)

- القاموس المحيط .
محمد بن يعقوب الفيروز آبادى .
دار الفكر - طبعة بالاوفست - بيروت / عام ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨م .

- قواعد الاحكام فى مصالح الأنام .
عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمى .
مراجعة وتعليق / طه عبد الرؤوف سعد .
الناشر / مكتبة الكليات الازهرية
مطبعة دار الشروق للطباعة - القاهرة / ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨م .

- قواعد الزركشى (القواعد فى الفروع) مخطوط .
محمد بن عبد الله الزركشى .
المكتبة الازهرية رقم (١٩٥٣) .

- القواعد فى الفقه الاسلامى (قواعد بن رجب)
ابو الفرج عبد الرحمن بن رجب .
مراجعة وتعليق / طه عبد الرؤوف سعد
الناشر / مكتبة الكليات الازهرية - مصر .

- القواعد والفوائد الاصولية وما يتعلق بها من الاحكام الفرعية .
ابو الحسن علاء الدين على بن اللحام البعلى .
تحقيق وتصحيح / محمد حامد الفقى .
مطبعة السنة المحمدية / عام ١٣٧٥ هـ - ١٩٥٦م .

- قواعد المذهب (قواعد العلائى) مخطوط .
صلاح الدين خليل العلائى .
مكتبة احمد الثالث - تركيا - رقم ١٠٩٢ ، ٢٠٢٩ .

- قواعد المقرى (مخطوط)
ابوبكر عبدالله بن محمد بن محمد بن احمد المقرى
مكتبة الزاوية الحمزاوية - المغرب - بدون رقم .

- القواعد النورانيـة .
شيخ الاسلام احمد بن تيمية .
تحقيق / محمد حامد الفقى
مطبعة السنة المحمدية - الطبعة الاولى /عام ١٣٧٠ هـ - ١٩٥١م .

- القياس فى الشرع الاسلامى .
شيخ الاسلام ابن تيمية ، شمس الدين ابن القيم .
منشورات : دار الافاق الجديدة - الطبعة الثالثة - بيروت /
عام ١٣٩٨ هـ .

- القيود على الملكية فى الشريعة الاسلامية .
صالح بن عبدالله بن حميـد .
مطبوع بالفوتوسكاب / عام ١٣٩٦ هـ - ١٣٩٧ هـ .

(ك)

- الكافـي .
موفق الدين عبد الله بن قدامة .
المكتب الاسلامي للطباعة والنشر ـ الطبعة الاولى ـ دمشـق / عام ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣م.

- الكتاب المقدس .
جمعية الكتاب المقدس ـ بيروت / عام ١٩٦٢م.

- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الاقاويل في وجوه التأويل (تفسير الزمخشري) .
جار الله محمود بن عمر الزمخشري .
دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ـ طبعة بالاوفست / عام ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

- كشاف القناع عن متن الاقناع .
منصور بن يونس البهوتي .
مطبعة الحكومة ـ مكة المكرمة / عام ١٣٩٤ هـ .

- كشف الاسرار عن اصول البزدوي
علاء الدين عبد العزيز بن احمد البخاري
دار الكتاب العربي ـ طبعة بالاوفست عن الطبعة العثمانية عام ١٣٠٨ هـ بيروت / عام ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤م.

- كشف الاسرار شرح المنار
أبو البركات عبد الله بن احمد النسفى
المطبعة الكبرى الأميرية ـ الطبعة الاولى / عام ١٣١٦ هـ .

- كليات أبو البقاء
أيوب بن موسى الكفوى
دار الطباعة العامرة ـ مصر / عام ١٢٥٣ هـ .

(ل)

- لسان العرب
جمال الدين محمد بن منظور
دار صادر للطباعة والنشر ، دار بيروت للطباعة والنشر / عام ١٣٨٨ هـ ـ ١٩٦٨م .

(م)

- الامام مالك (حياته ـ عصره ـ آراؤه الفقهية)
محمد ابو زهرة
الناشر / دار الفكر العربى ـ القاهرة
مطبعة دار الحمامى للطباعة ـ القاهرة

- المبسوط .

أبو بكر محمد بن ابى سهل السرخسى .

دار المعرفة للطباعة والنشر- طبعة بالا وفست - بيروت .

- مجلة الاحكام العدلية .

مطبعة شمارگو - الطبعة الخامسة - بيروت/ عام ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨م.

- مجمع الزوائد

على ابن ابى بكر الهيثمى .

الناشر/ دار الكتاب - الطبعة الثانية - بيروت / عام ١٩٦٧م.

- مجمع الضمانات

ابو محمد بن غانم البغدادى

المطبعة الخيرية - الطبعة الاولى - مصر / عام ١٣٠٨ هـ .

- المجموع شرح المهذب مع تكملته للسبكى والمطيعى

ابو زكريا يحيى بن شرف النووى

الناشر/ زكريا على يوسف - مطبعة الامام - مصر .

- مجموع فتاوى ابن تيمية

شيخ الاسلام احمد بن تيمية

جمع وترتيب / عبد الرحمن بن محمد بن قاسم

مطابع الرياض - الطبعة الاولى / عام ١٣٨١ هـ.

- محاسن التأويل (تفسير القاسمي)
محمد جمال الدين القاسمي
تصحيح وتعليق / محمد فؤاد عبد الباقي
دار احياء الكتب العربية ـ الطبعة الاولى / عام ١٣٧٦ هـ ـ ١٩٥٧م.

- المحرر في الفقه الحنبلي
مجد الدين بن تيمية
مطبعة السنة المحمدية / عام ١٣٦٩ هـ ـ ١٩٥٠م.

- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (تفسير ابن عطيه)
عبد الحق بن غالب بن عطيه الاندلسي .
تحقيق / المجلس العلمي بفاس.
مطبعة فضاله ـ المغرب /عام ١٣٩٥ هـ ـ ١٩٧٥م.

- المحلـــى
ابومحمد علي بن حزم الظاهري
تحقيق وتصحيح / حسن زيدان طلبة
دار الاتحاد العربي للطباعة ـ القاهرة /عام١٣٨٨ هـ ـ ١٩٦٨م

- مختصر الخرقي (مع المغني لابن قدامة)
ابو القاسم عمر بن حسين الخرقي
الناشر/ مكتبة الجمهورية العربية ـ المطبعة اليوسفية .

- مختصر المنتهى (مع شرح العضد)
ابن الحاجب
مراجعة وتصحيح / شعبان محمد اسماعيل
الناشر/ مكتبة الكليات الازهرية ـ مطبعة الفجالة الجديدة /
عام ١٣٩٣ هـ.

- المدخل الفقهى العام
مصطفى احمد الزرقا
طبعة بالاوفست .

- المدونة
رواية سحنون بن سعيد التنوخى
دار صادر ـ طبعة بالاوفست ـ بيروت .

- مذكرات ابو النور زهير على نهاية السول (أصول الفقه)
محمد أبو النور زهير
دار الاتحاد العربى للطباعة .

- المستدرك على الصحيحين
محمد بن عبد الله الحاكم النيسابورى
الناشر/ مكتبة ومطابع النصر الحديثة ـ طبعة بالاوفست ـ الرياض

- المستصفى من علم الاوصل
ابوحامد محمد بن محمد الغزالى ـ طبعة بالاوفست عن المطبعة
الاميرية / عام ١٣٢٢ هـ .

- مسلم الثبوت (ومعه فواتح الرحموت والمستصفى)
محب الله بن عبد الشكور
طبعة بالاوفست عن الطبعة الاولى بالمطبعة الاميرية بمصر / عام ١٣٢٢ هـ .

- مسند الامام أحمد
تحقيق / احمد محمد شاكر
دار المعارف - الطبعة الثانية - مصر / عام ١٣٦٨ هـ .

- مسند الامام احمد مع منتخب كنز العمال
المكتب الاسلامي - الطبعة الثانية بالاوفست - بيروت / عام ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨م .

- مسند الحميدى
ابوبكر عبد الله بن الزبير الحميدى
تحقيق / حبيب الرحمن الاعظمى
الناشر/ المجلس العلمى
الطبعة الاولى - حيدر آباد - الهند / عام ١٣٨٢ هـ .

- المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير
احمد بن محمد بن على المقرى الفيومى
دار الكتب العلمية - طبعة بالاوفست - بيروت / عام ١٣٩٨ هـ .

- المصنف

ابوبكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة

المطبعة العزيزية - حيدر آباد - الهند / عام ١٣٨٦ هـ .

- المصنف

عبد الرزاق بن همام الصنعاني

تحقيق / حبيب الرحمن الاعظمي

الناشر / المجلس العلمي

مطابع دار القلم - الطبعة الاولى - بيروت / عام ١٣٩٠ هـ.

- مطالب اولي النهى في شرح غاية المنتهى

مصطفى السيوطي الرحيباني

منشورات / المكتب الاسلامي - الطبعة الاولى / عام ١٣٨٠ هـ .

- مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق (مخطوط)

جمال الدين عبد الرحيم الاسنوي

مكتبة الاوقاف العامة في بغداد - مخطوطة رقم (٣٩٥٩) فقه شافعي .

- المغني

موفق الدين عبد الله بن احمد بن قدامة

الناشر / مكتبة الجمهورية العربية بمصر ، مكتبة الرياض الحديثة - الرياض .

- مغنى المحتاج بشرح المنهاج
محمد الخطيب الشربيني
مطبعة الاستقامة ـ القاهرة/ عام ١٣٧٤ هـ ـ ١٩٥٥م .

- مفاتيح الغيب (تفسير الرازى)
الفخر الرازى
الناشر/ دار الكتب العلمية ـ طبعة بالاوفست ـ طهران ـ ايران .

- مفردات الراغب (بهامش النهاية لابن الاثير)
ابوالقاسم الحسين بن محمد الراغب الاصفهانى
المطبعة الخيرية ـ مصر / عام ١٣١٨ هـ .

- مقاصد الشريعة الاسلامية
محمد الطاهر بن عاشور
الناشر/ مكتبة الاستقامة ـ تونس .
المطبعة الفنية ـ الطبعة الاولى ـ تونس/ عام ١٣٦٦ هـ .

- المقدمات
أبو الوليد محمد بن احمد بن رشد
طبعة بالاوفست عن مطبعة السعادة بمصر / عام ١٣٢٥ هـ .

- المنتقى شرح الموطـأ .
أبو الوليد سليمان بن خلف الباجى
طبعة بالا وفست عن مطبعة السعادة بمصر/ عام ١٣٣١ هـ .

- منتقى الاخبار (ومعه نيل الاوطار)
مجد الدين ابن تيمية
مطبعة مصطفى الحلبى ـ القاهرة .

- المنهل العذب المورود شرح سنن ابى داود
محمود محمد خطاب السبكى
الناشر/ المكتبة الاسلامية ـ طبعة بالا وفست ـ الطبعة الثانية

- الموافقات فى اصول الاحكام
ابواسحاق ابراهيم الشاطبى
تحقيق / محمد محيى الدين عبد الحميد ـ مصر / عام ١٣٧٢ هـ

- مواهب الجليل شرح مختصر خليل (شرح الحطاب على خليل)
محمد بن احمد الطرابلسى المعروف بالحطاب
مطابع دار الكتاب اللبنانى ـ بيروت .

- موطأ الامام مالك (مع المنتقى للباجى)
طبعة بالا وفست عن مطبعة السعادة / عام ١٣٣١ هـ .

(ن)

- نزهة المشتاق شرح اللمع لابى اسحاق
محمد يحيى امان
مطبعة حجازى - القاهرة/ ١٣٧٠ هـ - ١٩٥١م.

- نشر العرف فى بناء بعض الاحكام على العرف (ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين)
محمد أمين الشهير بابن عابدين
الناشر/ سهيل اكيديمى - لاهور
مطابع ايركرين بريس - لاهور/ عام ١٣٩٦ هـ - ١٩٧٦م .

- نصب الراية لاحاديث الهداية
جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعى
طبعة بالاوفست عن الطبعة الاولى
مطبعة دار المأمون - مصر/ عام ١٣٥٧ هـ - ١٩٣٨م .

- نظرية الضرورة الشرعية
الدكتور / وهبه الزحيلى
مؤسسة الرسالة - الطبعة الثانية - بيروت / عام ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩م .

- نظم الدرر فى تناسب الايات والسور (تفسير البقاعى)
برهان الدين ابوالحسن ابراهيم بن عمر البقاعى
دائرة المعارف العثمانية - الطبعة الاولى - حيدر آبـــاد - الهند / عام ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩م .

- النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر
شمس الدين محمد بن مفلح الحنبلى
مطبعة السنة المحمدية / عام ١٣٦٩ هـ - ١٩٥٠م.

- نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار
محمد بن على الشوكانى
مطبعة مصطفى الحلبى - القاهرة .

- نهاية السول فى شرح منهاج الاصول للبيضاوى (مع تعليقات المطيعى)
جمال الدين عبد الرحيم الاسنوى
المطبعة السلفية ومكتبتها / عام ١٣٤٣ هـ .

- النهاية فى غريب الحديث والأثر
مجد الدين ابوالسعادات المبارك محمد بن الاثير
تحقيق / طاهر احمد الزاوى ، محمود محمد الطناوى
دار الفكر - طبعة بالاوفست عن الطبعة الاولى / عام ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٣ .

- نور الانوار شرح المنار (مع كشف الاسرار للنسفى)
أحمد بن ابى سعيد الصديقى
المطبعة الكبرى الاميرية - الطبعة الاولى / عام ١٣١٦ هـ

(هـ)

- الهداية (مع فتح القدير)
برهان الدين على بن ابى بكر المرغينانى
دار الفكر - طبعة بالاوفست / عام ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧م .